

بعد وخذ في حط بعض الثمن او زيادته باقلهما وفي

حط الكل بالكل وفي الشراء بثمن مثل بمثله وفي غيره

بقيمة الثمن في عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي

ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال وخذ بعد الأجل وفي

بناء المشترى وغرسه بالثمن وقيمتها مقلو عين او كل

المشتري قلعهما وليس الا في بيع او هبة بعوض ولا

في شجر وثمر بيعاً قصداً ولا في بيع بخيار الا بعد

سقوطه ولا في البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا

في رد بخيار الا في خيار عيب بلا قضاء ولا لمن باع

او بيع له او ضمن الدرك بل لمن شرى او اشتري له

ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله والصلاح مع بطلانه

وموت الشفيع لا المشترى وبيع ما يشفع به قبل القضاء

بها وشفع حصة احد المشترين لا احد البايعة فان سلم

شراء زيد فظهر شراء غيره او الشراء بالف ظهر باقل

او بمثلي لا تسقط لان ظهر بقيمة قيمته الف او اكثر

١ حط البعض يظهر في حق الشفيع حيث يأخذ المبيع بالافل لانه يتتحقق باصل العقد فكان الثمن ما بقى لا حط الكل لأن العقد يكون بيعا بالطلا او هبة وعلى التقدير لا يصح الشفعة (درر)

٢ اي اذا وه البائع كل الثمن من المشترى ياخذ الشفيع المبيع بكل الثمن لأن حط الكل لو التتحقق باصل العقد لكن العقد اما هبة او بيعا فاسدا لعدم الثمن ولا شفعة في الهبة والبيع الفاسد (برج)

٣ ولا لمن باع سواء كان اصيلا او وكيلا او بيع له اي وكل بالبيع ومدار الفرق على ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عن الدار لا فيها ايصال الاصلاح لا اي ثبت لمن باع وكيلا كان او اصيلا لأن اخذه بالشفعة يكون سعيما في نقض ما تم من جهته وهو الملك واليد للمشتري وسعى الانسان في نقض ما تم من جهته مردود (درر)

٤ يعني اذا باع جماعة دارا من احد فليس للشفيع ان يأخذ حصة احدهم دون الباقي بل يأخذ الكل او ترك الكل لتفرق الصفة على المشترى (برج

كتاب القسمة

هـى تـعـيـنـ الـحـقـ الشـائـعـ وـغـلـبـ فـيـهـ الـأـفـرـازـ فـيـ المـثـلـ وـالـمـبـادـلـةـ

فـيـ غـيرـهـ فـيـاـخـدـ كـلـ شـرـيـكـ حـصـتـهـ بـغـيـرـ صـاحـبـهـ ثـمـ لـاهـنـاـ

وـنـدـبـ نـصـبـ قـاسـمـ يـرـزـقـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ لـيـقـسـمـ بـلـ اـجـرـ

وـانـ نـصـبـ بـاجـرـ صـحـ وـهـوـ عـلـىـ عـدـ الرـؤـسـ وـيـجـبـ كـوـنـهـ

عـدـلـاـ عـالـمـاـ بـهـاـ وـلـاـ يـعـيـنـ وـاـهـدـ وـلـاـ يـشـتـرـكـ الـقـسـامـ وـقـسـمـ

بـطـلـبـ أـحـدـهـمـ إـنـ اـنـتـفـعـ كـلـ بـحـصـتـهـ وـبـطـلـبـ صـاحـبـ الـكـثـيرـ

فـقـطـ إـنـ لـمـ يـنـتـفـحـ الـآـخـرـ لـقـلـةـ حـصـتـهـ وـلـاـ يـقـسـمـ الـآـنـطـلـيـمـ

إـنـ تـضـرـرـ كـلـ لـلـقـلـةـ وـلـاـ جـنـسـانـ وـالـرـقـيقـ وـالـجـواـهـرـ وـالـحـمـامـ

الـأـبـرـاضـهـمـ وـدـورـ دـشـتـرـكـةـ أـوـدـارـ وـضـيـعـهـ أـوـدـارـ وـحـانـوتـ

قـسـمـ كـلـ وـحـدـهـاـ وـصـحـتـ بـالـتـرـاضـيـ الـاعـنـدـ صـغـرـ أـحـدـهـمـ

وـقـسـمـ نـقـلـيـ يـدـعـونـ اـرـثـهـ بـيـنـهـمـ وـعـقـارـ يـدـعـونـ شـرـائـهـ اوـ

مـلـكـهـ مـطـلـقاـ فـاـنـ اـدـعـواـ اـرـثـهـ عـنـ زـيـدـ لـاـ حـتـىـ بـرـهـنـوـاـ عـلـىـ

مـوـتـهـ وـعـدـدـ وـرـثـتـهـ وـلـاـ اـنـ بـرـهـنـوـاـ اـنـ مـعـهـمـ حـتـىـ بـرـهـنـوـاـ

١ وـانـ نـصـبـ الـاـمـامـ فـاسـماـ بـاجـرـ عـلـيـهـ

مـقـدـرـ غـيرـ زـائـدـ عـلـىـ اـجـرـ الـمـثـلـ صـحـ

ذـلـكـ النـصـبـ لـاـنـ النـفـعـ لـهـمـ وـالـكـلامـ

مـشـيـرـ إـلـىـ أـنـ الـقـاضـيـ الـقـسـمـةـ رـاـخـدـ

الـأـجـرـ لـكـنـهـ غـيرـ مـسـتـحـبـ كـمـاـ فـيـ الـمـجـيـطـ

لـكـنـ فـيـ الـخـلاـصـةـ أـنـ لـمـ يـأـخـدـ الـقـسـمـةـ

بـلـ لـلـكـتـابـ بـقـدـرـ اـجـرـ الـمـثـلـ وـهـوـ

الـمـخـتـارـ (جـ)ـ ثـمـ اـنـ الـأـجـرـ هـوـ اـجـرـ

الـمـثـلـ وـلـيـسـ لـهـ قـدـرـ مـعـيـنـ فـاـنـ باـشـرـ

الـقـاضـيـ بـنـفـسـهـ الـقـسـمـةـ فـعـلـيـ روـاـيـةـ

كـوـنـ الـقـسـمـةـ مـنـ جـنـسـ عـمـلـ الـقـضـاءـ

لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـخـدـ الـأـجـرـ وـعـلـىـ روـاـيـةـ

عـدـمـ كـوـنـهـاـ مـنـهـ جـازـ (درـرـ)

٢ وـلـاـ يـقـسـمـ عـنـدـ الـكـلـ وـقـيـلـ عـنـدـهـ اـنـ

بـرـهـنـوـاـ عـلـىـ اـنـهـ مـعـهـمـ بـطـرـيـقـ الـمـلـكـ

مـطـلـقاـ فـطـلـبـوـاـ الـقـسـمـةـ حـتـىـ بـرـهـنـوـاـ عـلـىـ

اـنـهـ لـهـمـ اـىـ اـنـ اـدـعـواـ مـلـكـاـ مـطـلـقاـ لـاـ

يـقـسـمـ حـتـىـ يـقـيـمـوـاـ الـبـيـنـةـ عـلـيـهـ لـاـحـتـمـالـ

اـنـ يـكـوـنـ لـغـيـرـهـ كـمـاـفـيـ الـجـامـعـ الصـغـيـرـ (جـ)

٣ اـىـ لـاـ يـقـسـمـ الـقـاضـيـ الـعـقـارـ اـنـ بـرـهـنـوـاـ

عـلـىـ اـنـهـ فـيـ اـيـدـيـهـمـ حـتـىـ بـرـهـنـوـاـ اـنـ

لـهـمـ لـاـحـتـمـالـ اـنـ يـكـوـنـ لـغـيـرـهـمـ وـالـبـدـ

فـيـ الـعـقـارـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـلـكـ (بـرـجـ)

١ ولا يدخل من خارج التركة الدرهم او الدنانير في القسمة اى قسمة

التركة عقارا كان او منقولا ابرضا هم فلو كان في قسم فضل لا يسوى بالدرهم بل بما كان من جنس المقسم كفضل البناء فانه عوض بالارض دون القيمة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يقسم الكل باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الاصل ان يقسم الارض بالمساحة ويجوز ان يسوى النصيب الاجود او البناء الفاضل بالدرهم والاول قول محمد رحمه الله وهو احسن واوفق للاصول وينبغي ان يستثنى ما اذا تغير بان يكون قيمة البناء اضعاف قيمة الارض او يقع لاحدهما جميع البناء فانه يجعل القسمة في البناء على الدرهم والنفي اما بمعنى عدم الجواز او بمعنى ترك الاول و تمام الكلام في المضمرات والاختيارات (ج)

٢ يقسم على وجه ينتفع به بعد القسمة كما قبلها كالدار والارض والبيت الكبير فانها متنفع بها في الحالين فلو لم ينتفع بها أصلا كعبد ودابة او لم ينتفع انتفاها قبل القسمة كالحمام والطاعونه والبيت الصغير فانه تصح فكلما يوجب قسمته نقصانا فهو مما لا يقسم والا يقسم فاذا وهب درهما لرجلين لا يصح لان تنصيف الدرهم لا يوجب نقصانا فهو مما يقسم وال الصحيح انه يصح لان الصحيح لا يكسر عادة فيما لا يقسم وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا وهب درهما

انه لهم ولا ان كان شئ منه مع الوارث الطفل او الغائب ولا يدخل الدرهم في القسمة الا برضاه وان وقع مسیل قسم او طريقه في قسم آخر صرف عنه ان امكن والا فسخت وان اقر بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطًا صدق بالحججة وشهاده القاسمين حجة وفسخت ان استحق بعض مشاع في الكل لا بعض عط حصة احدهما بل يرجع وصحت المهاية في سكون هذا عط بعض من دار وهذا بعضا وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما عط كسكنى بيت صغير وعبدان هذا العبد هذا والآخر الآخر

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما وقتتم بالقبض في مجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن ولا تصح في مشاع يقسم فان قسم وسلم صحيحة وكذا هبة لبين فضرع ونحوه لا دقيق في بر وأن طحن وسلم وهبة

- من درهمين فما زاد كان متساوين لم يصح
لأنه مجهول وإن كانا مختلفين يصح لأن
الموهوب قدر درهم وهو مشاع لا
يقسم كما في المحيط (ج)

مأمور الموهوب له تامة كهبة الأب لطفله وقبضه عاقلاً
وقبض من يربيه وهو معه والزوج للزوجة بعد الزفاف
معتبر في هبة الأجنبي له وصح هبة اثنين داراً واحداً
وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيمين وصح على فقيرين
ويصح الرجوع عنها بتراس أو حكم قاض ويمنعه زيادة
متصلة وموت أحدهما وعوض أضيف إليها ولو من أجنبي
وخرجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة
وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع
خرقه وهو فسخ من الأصل لاهبة للواهب وهي بشرط
العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل بالشروع وبيع
انتهاً فيرد بالعيوب والرؤبة وثبت الشفعة وإن استثنى
الحمل أو شرط ما يفسد البيع بطل وصحت الهبة وإن اعتق
الحمل ثم وهبها صحت وإن ذرته ثم وهبها لا وصح العمرى
وهي جعل داره له مدة عمره بشرط أن يُرد إذا مات وبطل
الشرط ولا تصح الرقبى وهي أن مت قبلك فهى لك والصادقة
لا تصح إلا بالقبض ولا في شائع يقسم ولا عود فيها

أ وهلاك الموهوب أى تلف عينه أو
عامة منافعه مع بقاء الملكية فلا يطرن
ان الخروج عن الملك مفن عنه فملوحت
بالماء تراب موهوب لم يرجع كما
او وهب سيفاً فجعل سكيناً او سيفاً
آخر ولو وهب شاة فدبّحها لرجوع بلا
خلاف كما في المعنى (ج)
أ بالضم اسم من الاعمار كمافي الصلاح
يقال اعمنته الدار عمرى أى جعلتها
له ليسكنها مدة عمره فإذا مات عادت
إليه هكذا فعلوا في الجاهلية كما ذكره
ابن الأثير (ج)

كتاب الاجارة

هـ بـ يـ بـ نـ فـ مـ عـ لـ وـ مـ بـ عـ وـ ضـ كـ دـ اـ دـ يـ اـ وـ عـ يـ مـ وـ يـ عـ لـ مـ

الـ نـ فـ عـ بـ ذـ كـ رـ الـ مـ دـ اـ وـ اـ نـ طـ اـ لـ تـ لـ كـ نـ فـ الـ وـ قـ فـ لـ اـ تـ صـ

فـ وـ قـ ثـ لـ ثـ سـ نـ يـ نـ وـ بـ ذـ كـ رـ الـ عـ مـ كـ صـ يـ ثـ وـ بـ وـ باـ شـ اـ

كـ نـ قـ لـ هـ دـ اـ لـىـ ثـ مـ وـ لـاـ تـ جـ بـ الـ اـ جـ رـ بـ الـ عـ قـ دـ بـ لـ بـ تـ عـ جـ لـ يـ هـ

اوـ شـ رـ طـ هـ اوـ باـ سـ تـ يـ فـ اـ النـ فـ اوـ التـ مـ كـ منـ هـ فـ تـ جـ بـ لـ دـ اـ

قـ بـ ضـتـ وـ لـمـ يـ سـ كـ نـ هـ وـ تـ سـ قـ طـ بـ الـ غـ صـ بـ قـ دـ رـ فـ وـ تـ مـ كـ نـ هـ

وـ لـلـ مـؤـ جـ رـ طـ لـ بـ الـ اـ جـ رـ لـ دـ اـ وـ الـ اـ رـ ضـ لـ كـ لـ يـ دـ

وـ لـلـ دـ اـ بـ اـ لـ كـ لـ مـ رـ حـ لـ اـ وـ لـ لـ قـ صـ اـ رـ وـ لـ خـ يـ اـ طـ اـ تـ مـ تـ

وـ لـلـ خـ يـ اـ طـ اـ تـ مـ تـ وـ لـ لـ خـ يـ اـ طـ اـ تـ مـ تـ

بـ عـ دـ اـ خـ رـ اـ جـ هـ منـ التـ نـ نـ وـ رـ فـ اـ خـ تـ رـ قـ بـ عـ دـ ماـ اـ خـ رـ

فـ لـ هـ الـ اـ جـ رـ وـ قـ بـ لـ هـ لـ اـ وـ لـ اـ غـ رـ مـ فـ يـ هـ مـ وـ لـ لـ طـ بـ يـ خـ بـ

وـ لـ ضـ رـ بـ الـ لـ بـ نـ بعدـ اـ قـ اـ مـ تـ هـ وـ يـ حـ يـ سـ الـ عـ يـ نـ لـ لـ اـ جـ رـ مـ

خـ لـطـ مـ لـ كـ هـ بـ هـاـ كـ الـ صـ بـ اـ غـ فـ انـ حـ يـ سـ فـ ضـ اـ غـ رـ مـ وـ لـ اـ

اـ جـ رـ بـ خـ لـافـ الـ حـ مـ اـ لـ وـ لـ مـ اـ نـ اـ طـ لـ قـ لـ هـ الـ عـ مـ لـ آـ يـ سـ تـ عـ دـ لـ

١ وهي لغة بحركات الهمزة كما في
القاوس بيع المنافع كما في الهدایة
فانها وان كانت في الاصل مصدر
اجر زيد ياجر بالضم اي صار اجيرا
الا انها في الاغلب تستعمل بمعنى
الإيجار اذ المصادر يقوم بعضها مقام
البعض فيقال اجرت الدار اجارة اي
اكرتها ولم يجيء من فاعل بهذا
المعنى على ما هو الحق كذا في
الرضي لكن في القاموس وغيره أنها
اسم الاجرة ويقال اجره لهملوك اجرا
وأجره ايها ايجارا وهو أجره اي
اكراه اي اعطاء ذلك باجرة وهي
كالاجر ما يعود اليه من الثواب (ج)
٢ وله طلبها للخبر في داره بعد اخر اجره
اي الخبر الدال عليه المصدر من
التنور لانه تم العمل حينئذ وفيه
إشارة الى انه يستحق اجرها اخر جه
منه ولو بعضا بحسبه والى انه لو خبر
في دار نفسه لم يستحق الاجر بلا
تسليم كماشير اليه في المضمرات (ج)

غيره فان قيد بيده لا ولا غير المجرى بعياله ان مات
بعضهم وجاء بمن بقى اجره بحسابه وحامل كتاب او زاد
الى زيد باجر ان رده لموته لا شئ له وصح استئجار
دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل فيه سوى
موهن البناء لا استئجار ارض حتى يسمى ما يزرع
او يعممه وتكون الارض خالية عن الزراعة فان استأجرها
للبناء او الغرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا
ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه بالارضاء المستأجر
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون
البناء او الغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر
وضمن الحصة بالزيادة على حمل ذكر ان اطلاق وكل
القيمة ان لم يطبق فصل يفسها شروط تفسد
البيع فيجب اجر المثل لزيادة على المسمى وصح اجرة
دار كل شهر بذلك بلا بيان المدة في واحد فقط وفي

اولاً جير المجيء بعياله الضمير للمستأجر
والباء متعلقة مجيء وهو مجرور باضافة
الاجير اليه واللام متعلقة بمخدوف خبره
مقدم وقوله ان مات بعضهم وجاء بهن
بقي شرط مفترض بين الخبر والميتدأ
وهو اجره بحسابه والجملة جواب الشرط
يعنى من استأجر رجلاً ليذهب الى
البصرة ويجيء بعياله وهم معلومون فذهب
فوجد بعضهم قد ماتوا فجاء بهن بقي قوله
اجره بحسابه لأن الاجر يقابل تحصيلهم
او في الاجير بعض المعقود عليه فيستحق
العوض بقدره (مولانا على القارى)
٢ لاشن عله من اجرة النهب والمجيء
للزاد بلا خلاف وللكتاب عندهما وأما
هند محمد رحمة الله تعالى فاجرة النهب
واجية سواعشر ط المعنى بالجواب املأ كما
في النهاية وغيره (رج) وفي المحيط
وكذا لو استأجر رجلاً ليبلغ رسالته
إلى فلان ببغداد فلم يوجد فلاناً وعاد
فله الاجر لقطع المسافة لأنه الذي
في وسعه لا الاسماع (مولانا على القارى)
مطلب- الاجارة الفاسد
١ اي جملة الشهور كستة اشهر وفيه
اشعار بانه لو بين جملة المدة كعشرة
أشهر صع في الكل كما في الكل في
واحد هو الشهر الاول وفيه في الاشهر
الثلاثة الاول كما في النهاية وفي ظرف لصح
فقط اي موقوف في الشهور لأن كامنة كل
للعموم وانه مجهول فإذا تم الشهر الاول
فكل منها فسخ الاجارة بمحضر صاحبه
وكن ابلاغ خضر عنده خلاف المطربين وقيل
لابصر بخلاف ما في النهاية (ج)

مبدأ الإجارة الفاسدة

ا) جملة الشهور كستة أشهر وفيه
أشعار بانه لو بين جملة المدة كعشرة
أشهر صح في الكل كما في الكافي في
واحد هو الشهر الأول وقيل في الأشهر
الثلاثة الأولى كما في النهاية وفي طرف لصح
فقط اى موقوف في الشهور لأن كلامة كل
للعموم وأنه مجهول فإذا تم الشهر الأول
فكل منها فنسخ الإجارة بمحض صاحبه
وكن أبلاغ ضرر عنده خلاف المطربين وقيل
لأنصح بلا خلاف كما في النهاية (ج)

١ اي في الساعة الاولى من الليلة الاولى وقيل في الليلة الاولى كما في المضمرات وال الصحيح احد الطرق الثالثة اما ان يقول قبل مضي الشهر الاول فسخت الاجارة فيتوقف الفسخ الى انتهاء الشهر فيعمل حينئذ او يقول قبله فسخت العقد رأس الشهور فيفسخ عند اهلال الهلال او يفسخ في الليلة الاولى مع اليوم وهذا كله اذا لم يجعل في الاجرة والفلم يفسخ كل فيما عجل كما في النهاية (ج)

كل شهر يسكن في اوله وان سمي اول المدة فذاك والا فوق العقد فان حين يهل اعتبر الاهلة وال الايام كالعدة واجارة الحمام والحمام والظاهر باجر معين وبطعامها وكسوتها وللزوج وطوها لافي بيت المستأجر وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن لها لا ان اقرت بنكاحه ولا هل الصبي فسخها ان مرضت او حبت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى أبيه الاجر وثمنها فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعم ومض المدة فلا اجر لها ولا تصح للعبادات كالاذان والامة وتعليم القرآن ويفتى اليوم بصحتها ولا للمعاوضى كالغناوة والنوح

٢ اي ثمن نحو الصابون والثياب والطعام والدهن للعرفي (ج)

٣ وللعيسب التيس بفتح العين وسكون السين المهملين اي نزو الذكر على الانثى واعطاء الكراء على النزو لانه حرام بالسنة والعسب ضراب الفحل واعطاء الكراء عليه والتيس في الاصل الذكر من الظباء والمعز والوعول كما في القاموس (ج)

مطلب اجير المشترك
٤ لأن الآدمي غير مضمون بالعقد بل بالجنبية ولذا يتحمل العاقلة وضمان العقود لا يتحمل العاقلة شرح وقايه واوضح الاصلاح

ولا يتحقق الاجر بعمله أن يعمل للعامة كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وأن شرط عليه الضمان بل بعمله الا الآدمي ان لم

يتجاوز المعتاد والاجير الخاص يستحق بتسليم نفسه
 مدته وان لم يعمل كالاجير لرعاي الغنم ولا يضمن ما هلك
 في يده او بعمله وان ردّ الاجر بتردید العمل يجب اجر
 ما عمل وان ردّ في عمله اليوم أو غدا فله ما سمي ان
 عمل اليوم واجر مثله ان عمل غدا فلا يتتجاوز المسمى
 ولا يسافر بعيد مستأجر للخدمة الا بشرط فصل
 تفسخ بعييب أخل بالنفع كدبر الدابة فلو انتفع بالمعيب
 او ازيل العيب سقط خياره وبخيار الشرط والروية وبالعندر
 وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد كسكن وحج ضریں
 استئجر لقلعه ولحوق دین لا يقضى الا بشمن ما اجر
 وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر وفلاس
 مستأجر دكان ليتجر فيه وبخياط استأجر عبد ليخيط فترك
 عمله وبدامكتري الدابة من سفره بخلاف بدأ المکاري
 وترك خياطة مستأجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع
 ما آجره وتنفسخ بموت أحد العاقدين عقدها لنفسه وان

مطلب فسخ الاجارة

عقدها لغيره فلا كانو كيل والوصي ومتولي الوقف ولو

قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر يكذا فسكت

ولم يفرغ يجب المسمى * وصح الاجارة وفسخها والمزارعة

والمساقات والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والأماراة

والإصاء والوصية والطلاق والعناق والوقف مضافه الى

المستقبل لا البيع واجازته وفسخه والقسمة و الشركة

والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وإبرا الدين :

كتاب العارية

هي تملك نفع بلا عوض وتصح باعتراك ومنحتك وحملتك

على دابتى وأخدمتك عبدى ودارى لك سكنى وعمرى

سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا تضمن بلا تعدد ان

هلست ولا توخر فان آجرها فاعطبت ضمه المعير ولا

يرجح على أحد أو المستاجر ويرجع على موجره ان لم

يعلم انه عارية ويعار ما اختلف استعماله او لا ان لم يعيّن

مُنْتَفِعًا وَمَا لَا يُخْتَلِفُ أَنْ عَيْنَ وَكَذَا الْمُوْجَرُ فَمِنْ اسْتِعْـ
 عَـ طـ دـ اـبـ او اـسـتـاجـرـها مـطـلـقاـ يـحـمـلـ وـيـعـيـرـلـهـ وـيـرـكـبـ وـاـيـاـ فـعـ
 تـعـيـنـ وـضـمـنـ بـغـيرـهـ وـانـ اـطـلـقـ الـاـنـتـفـاعـ فـيـ الـوقـتـ وـالـنـوـعـ
 اـنـتـفـاعـ مـاـ شـاءـ اـىـ وـقـتـ شـاءـ وـانـ قـيـدـ ضـمـنـ بـالـخـلـافـ إـلـىـ
 شـرـ فـقـطـ وـكـذـاـ تـقـيـدـ الـأـجـارـ بـنـوـعـ اوـقـدـرـ وـرـدـهـ إـلـىـ
 اـصـطـبـلـ مـالـكـهاـ اوـ معـ عـبـدـهـ اوـ اـجـيـرـهـ مـسـانـهـ اوـ مـشـاهـهـ
 اوـ معـ اـجـيـرـبـهاـ اوـ عـبـدـهـ يـقـومـ عـلـىـ دـاـبـهـ اوـلـاـ تـسـلـيمـ كـرـدـ
 مـسـتـعـارـ غـيـرـ نـفـيـسـ إـلـىـ دـارـ مـالـكـهـ بـخـلـافـ رـدـ الـوـدـيـعـةـ
 وـالـمـغـصـوبـ إـلـىـ دـارـ مـالـكـهاـ وـعـارـيـةـ النـقـدـيـنـ زـالـمـكـيـلـ
 وـالـمـوزـونـ وـالـمـعـدـودـ قـرـضـ وـصـحـ اـعـارـةـ الـأـرـضـ لـلـبـنـاـ
 وـالـغـرـسـ وـلـهـ انـ يـرـجـعـ عـنـهـاـ وـيـكـلـفـ قـلـعـهـماـ وـضـمـنـ ماـ نـقـصـ
 بـالـقـلـعـ انـ وـقـتـهـاـ وـرـجـعـ قـبـلـهـ وـكـرـهـ الرـجـوعـ قـبـلـهـ وـلـوـ اـعـارـ
 لـلـزـرـعـ لـاـ يـاخـذـ حـتـىـ يـحـصـدـ وـقـتـ اوـلـاـ وـاجـرـةـ رـدـ الـمـسـتـعـارـ
 وـالـمـسـتـاجـرـ وـالـمـغـصـوبـ عـلـىـ الـمـسـتـعـيـرـ وـالـمـوـجـرـ وـالـغـاصـبـ

١ ان عين المعير متنفعا لان التقيد
 بالمنتفع فيما لا يختلف استعماله لا
 يفيد لعدم التفاوت بخلاف ما يختلف
 استعماله لان المعير رضى بذلك
 المعين دون غيره على القارى * وهذا
 فيما اذا عين المتنفع ولم ينه عن
 الدفع الى غيره اما اذا نهى عن
 الدفع الى غيره فدفع فهلاك ضمن
 مطلقا سواء اختلف استعماله او لا ذكره
 في الخلاصة (بر جندى)

كتاب الوديعة

ا هي فعيلة بمعنى مفعولة بناء النقل الى الاسمية من ودع ودعا اي ترك وكلها مستعمل في القرآن والحديث كما قال ابن الاثير فلا ينبغي ان يحكم بشذوذ هما وفي المغرب يقال او دعى زيدا مالا واستودعه ايه اذا دعنته اليه ليكون عنده فانا مدعى ومستدوع بالكسرو زيد كالمال مدعى ومستدوع بالفتح وشرعا امانة تركت للحفظ فيه ادنى تسامح والمعنى ترك امانة ودفعها ليمحفظها فخرج العارية لانها للانتفاع فاما مدة امن بالضم اي صار امنا سمي بها ما يؤمن عليه فهي اعم من الوديعة لاشترط قصد الحفظ فيه بخلاف الامانة كما اذا اوقع الريح ثوب احد في حجر احد وبيأ عن الضمان بالوقاية فيها بخلاف الوديعة الا اذا انكرها كما في شروح الهدایة وغيرها لكن الامانة عين الوديعة معنى فيكونان متبنيين كما لا يخفى وفيه اشعار بانها عقد استحفاظ فيلزم الایجاب والقبول ولو دلالة ولذا لو قال لصاحب الحمام اين اضع ثياب فقال هناك فوضعه فيه ثم خرج عنه ولم يوجد ضمن كما لو وضع ثوبه عند احد ولم يقول شيئا اما لو قال لم اقبل لم يتضمن بالهلاك لان الدلالة لاتعارض الصریح كما في المحيط وغيره (ج)

هي امانة تركت للحفظ وضمانها كالuarية قوله حفظها بنفسه وعياله وان نهى والسفر بها عند عدم النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاري او في ذلك آخر فان حبسها بعد طلب ربهما قادر على التسليم او جحدها او خلط بماله حتى لا يتميز او تعدد فليس او ركب او حفظ في دار امر به في غيرها او جهلها عند الموت ضمن وان ازال التعدي زال ضمانه وان اختلطت بلا فعله اشتراك ولا يدفع الى احد المدعين قسطه بغير الآخر ولا احد المدعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه ولا اعتبار للنهاي عن الدفع الى من لا بد له من حفظه وعن الحفظ في بيت من دار الا ان يكون له خلل ظاهر ولو او دع المدع فهلكت ضمن الاول ولو اودع الغاصب ضمن اي شاء

كتاب الغصب

هو أخذ مالٍ مُتَقَوِّمٍ محترمٍ عَلَنَا بِلَا اذْنِ مَالِكِهِ يُزِيلُ يَدَهُ
 فَلَا غَصْبٌ فِي الْعَقَارِ حَتَّى لَوْهَلَكَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمِنُ وَمَا
 نَقْصٌ بِفَعْلِهِ يَضْمِنُ وَاسْتَخْدَامُ الْعَبْدِ غَصْبٌ لَا جُلوْسٌ عَلَى
 الْبَسَاطِ وَحِكْمَةُ الْأَثْمِ لِمَنْ عَلِمَ وَرَدَ الْعَيْنُ قَائِمَةً وَالْغَرْمُ هَالِكَةً
 وَيُجَبُ فِي الْمِثْلِ الْمِثْلُ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْعَدْدِيِّ
 الْمَتَقَارِبِ فَإِنْ انْقَطَعَ الْمِثْلُ فَقِيمَتُهُ يَوْمٌ يَخْتَصِمَانِ وَفِي
 غَيْرِ الْمِثْلِيِّ قِيمَتُهُ يَوْمٌ الْغَصْبُ كَالْعَدْدِيِّ الْمُتَفَاقِوْتُ فَإِنْ
 ادْعَى الْهَلَاكَ حِسْنٌ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْبَقَى لَظَهَرًا ثُمَّ قُضِيَ
 عَلَيْهِ بِالْبَدَلِ وَالْقَوْلُ فِيهِ لِلْغَاصِبِ أَنْ لَمْ يَقْمِ حَجَّةُ الْزِيَادَةِ
 فَإِنْ ظَهَرَ وَقِيمَتُهُ أَكْثَرُ وَقَدْ ضَمِنَ بِقَوْلِهِ اخْدَهُ الْمَالِكُ وَرَدَ
 بَدَلَهُ أَوْ أَمْضَى الضَّمَانَ وَإِنْ ضَمِنَ لَابْقَولَهُ فَهُوَ لِلْغَاصِبِ
 وَإِنْ أَجْرَ المَغْصُوبُ أَوْ الْإِمَانَةُ أَوْ رَبَحَ بِالتَّصْرِيفِ فِيهِمَا
 تَصْدِقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَا دِرَاهِمًا أَوْ دِنَارِيْنَ لَمْ يُشْرِكَا لَهُمَا مُكَابِلًا خَبِيشَا

١ بلا اذن من له الاذن احترز به عن الوديعة وإنما لم يقل بلا اذن مالكه لأن كون الاخذ ملك وليس بشرط لوجوب الضمان فان الموقوف مضمون بالاتفاق وليس بملك اصلا صرح به

في البداع يزيل يده بفعله في العين لا بد من هذا القيد على اصل الشيختين وب بدونه ينطبق الحد على قول محمد رحمه الله تعالى على ما استتفى عليه (ايضاح الاصلاح)

٢ واستخدام القن وحمل الدابة غصب لجلوسه على البساط اذ في الاولين اثبتت فيه اليدي المصرف ومن ضرورته ازاله يد المالك بخلاف الاخير فان الجلوس عليه ليس بتصرف فيه (ايضاح الاصلاح)

٣ لا جلوسه على البساط لعدم ازاله اليدي بالاستيلاء اذ لم يوجد منه النقل والتحويل وبالبسط فعل المالك وقد بقى اثر فعله في الاستعمال فلم يكن اخذنا عن يده (درر)

٤ والغرم هالكة برفع الغرم عطفا على الرد لا بالجر عطفا على العين كما توهم اذ لا يناسب لفظ الرد الا ان يحمل على التغليب (برج)

٥ تصدق الغاصب او الامين وجوبا بالاجرة والربح عندهما خلافا لرأي يوسف ورحمه الله تعالى وفيه اشاره الى ان كلا من الاجرة والربح صار ملكا لهم ملكا خبيشا وجراما لحيث السبب وهو التصرف

في ملك الغير وكل حلال عنده لأن المضروبات تملك بذلك باداء الضمان وإلى انها لا يصرفان في حاجتها الا اذا كانوا فقيرين فالغنى منها لو تصرف تصدق بيته والى انه لو ادى الى المالك حل له التناول لزوال الخبر كما في الهدایة وإلى انها لا يصيرون حلالين بتكرر العقود وتناول الاشنة كما في الكرماني (ج)

١ ونقد غيرهما فانه لا يتصدق به لانه حلال وفيه اشارة الى انه اشار اليهما ونقدهما تصدق لانه وان لم يتغير بالاشارة الا ان ضم النقد يورث الخبر هذا كما عند السكري وعليه الفتوى دفعا للخرج في هذا الزمان كما في الذخیرة وغيره الا ان مشايخنا قالوا انه لا يطيب بكل حال وهو المختار لاطلاق المبسوط والجامعين الى انه لو تزوج باحدهما امرأة او اشتري امة او ثوبا او طعاما حل الانتفاع ولم يتصدق بشيء في قولهم لان الخبرة عند اتحاد الجنس وكل منهما مختلف للدرهم او الدینار كما اشير إليه في الهدایة وغيره (ج)

٢ والمعزف اي معزف مسلم او ذمي بالكسير وسكون العين المهملة وفتح الزاء والفاء نوع من الطنباء يتخذه اهل اليمن كما في المغرب (ج)
 ٣ ولو كتب عامل اسمى اهل بلد باسم سلطان ودفع الى اعوانه فاخذوا منهم دراهم فالظلمة على كل من الثالثة في الدنيا والآخرة وذكر الصدر-

اشار ونقد غيرهما وان غصب وغير فرال اسمه واعظم منافعه ضمه وما كله بلا حل قبل اداء بدله كذلك شاة وطبخها وجعل صفر انا بخلاف الحجرين فهما للمالك بلا شيء ولو خرق ثوبا وفوت بعض عينه او بعض

نفعه طرحة المالك عليه واخذ قيمته او اخذه وضمن نقصانه وفي الخرق اليسير ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غير امير بالقلع والردة وللمالك ان يضمن قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به وان حمر الثوب ضمه ابيض او اخذه وغرم ما زاد الصبغ وان سود ضمه ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب وان باع او اعتق ثم ضمن نقد البيع لا العتق * وزوائد الغصب متصلة او منفصلة لأنضمن ان هلكت الا بالتعدي او المنع بعد الطلب

وخط المسلم وختن زيه ومنافع الغصب لا يضمن بخلاف السكر والمنصف والمعزف فتجب قيمته لا للهو ومن حل قيد عبد او فتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى بغير حق او قال مع حاكم يغروم انه وجد مالا فغورمه يضمن *

كتاب الـوـهـن

هو حبس مال متقوّم بحقٍ يمكن أخذه منه كالدين
وينعقد بایحابٍ وقبولٍ ويلزم ان سلِّمَ محوزاً مفرغاً متميّزاً
والتخليّة تسلّيمٌ كما في البيعِ وضمنَ باقلَ من قيمته ومن
الدُّينِ فلو هلكَ وهمَا سواً سقط دينه وان كان قيمته
اكثر فالفضل امانةٌ وفي افلٌ سقط من دينه بقدرها ورجح
بالفضل ويحفظُ كالوديعة وان تعذرَى ضمنَ كالغصب ولا يصحُّ
فيهما رهنٌ واجارةٌ واعارةٌ وآيداعٌ وفي الموجر الاولُ وفي
المعار الاولان ولا يبطل الرهن لو فعل لكتن يضمن كما مرَّ
وجعلُ الخاتِم في الخِصْر تعرِّدٌ وفي اصبع اخرى حفظٌ
وادا طلبَ دينه أمرٌ باحضارِ رهنه الا اذا وضعَ عند عدلٍ
فيسلام كلَّ دينه ثم رهنه وكذلك ان طلبَ في غيرِ بلدٍ
العقدِ ان لم يكن للوهنِ مؤنةٌ حملٌ وعليه مؤنٌ حفظٌ
وعلى الراهنِ مؤنٌ تبقيته وجعلُ الآبقِ ومداواةُ الجرح

- الشهيد انه لو امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لأن الامر لم يصح وهكذا في موضع يكون الامر فيه غير صحيح الكل في الجواهر (ج)

١ بحق اي بسبب حق مالي ولو
مجهولا واحترز به عن نحو القصاص
والحد واليمين يمكن اخذه منه اي
استيفاء هذا الحق من ذلك المال
واحترز به عن نحو ما يفسد كالجمد
وعن نحو الامانة وام الولد والمكاتب
والمدبر لكنه لا يتناول ما كان افل
من الدين (ج)

٢ يمكن اخذه منه كلاماً او بعضاً كما اذا كان
قيمة المرهون اقل من الدين (ايضاح)
٣ محوza اسم مفعول من الحوز الجمع
اى جموعها غير متفرق كالثمر على
الشجر كما في الراهندي او معلوماً
يمكن حيازته فان كونه مجهولاً يخل
بقبضه كما في الاختيار او مقسوماً فانه
لم يصح مشاعاً كما في الكرمانى (ج)

٥ في الخنصر اليمنى أو اليسرى بعكس
الصاد وبفتح الاصبع الصغرى تعد
واستعمال لاحفظ وفيه اشارة الى انه
لو جعل الخاتم فوق خاتم له لم يضمن
الا اذا كان ممن يتجممل بخاتمين كما
في قاضيخان (ج)

١ لا يصح ويبطل كما في المغطوفات
بعده على ما في التف وغيه (ج)

مطلب - لا يصح رهن مشاع

٢ اى بمقابلة امانة منها كالوديعة
والعارية والمستاجر والشفعه ومال
المضاربة والشركة والبضاعة وغيرها حتى
لو اودع زيد عند عمر وديعة واخذ
زيد من عمر رهنا لم يجز وفيه
اشعار بأنه لو اخذ برد العارية او
بدل الاجارة رهنا جاز كما في النظم
ولا يصح بعين مضمونة بغيرها من الثمن

وغيره مثل المبيع في يد البائع حتى
لو اشتري عينا ولم يقبض فاخذ من
البائع رهنا كان باطلًا ولذا لم يضمن
البائع بشيء بهلاك الرهن (ج)
٣ اى تم العقد واخذ المرهن رأس
مال السلم او ثمن الصرف او المسلم
فيه حكما (ش)

٤ فان وكل الراهن العدل او غيره
من نحو المرهن بيعه اى الرهن
مطلقاً او عند انتهاء اجل الدين صع ذلك
التوكيل بالبيع مطلقاً او عند حلول اجله
نشر على ترتيب اللف كما في قاضيكان
وغيره فالخاصيص بالحلول من الظن وفيه
رمز الى ان تأجيل الدين الرهن لم يفسد
الرهن بخلاف تأجيل نفس الرهن لانه
لا ينافي دوام الحبس كما في المبنية (ج)

٥ فان شرط هذا التوكيل في عقد الرهن لم
ينعزل الوكيل لانه من توقيع العقد بالعزل
اى عزل الراهن فبقى ببقاء العقد (ج)

مطلب - وقف بيع الراهن

منقسم على المضمون والامانة فصل لا يصح رهن

مشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض او نخلها دونها
عط ١١٠

والحرث وفروعه ولا بالامانات والمبيع في يد البائع والقصاص
عط ٣٣٠

وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين ولو موعوداً
عط ٤٤٠

بان رهن ليقرضه كذا فهلكه في المرهن عليه بما وُعد
عط ٥٥٠

وبرأس مال السلم وثمن الصرف وال المسلم فيه فان هلك في
المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ويتم
عط ٦٦٠

بقبض عدل شرط وضعه عنده ولا اخذ لا حددهما منه
عط ٧٧٠

وهلكه معه هلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه
عط ٨٨٠

صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت احد
عط ٩٩٠

الا بالوكيل واذا حل الاجل والراهن او وارثه غائب
عط ١٠١٠

اجبر الوكيل على البيع كوكيل بالخصوصة غاب موكله واباهما
عط ١١١٠

واذا باع العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه فصل
عط ١٢١٠

وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرهنه او قضى دينه
طف ١٣١٠

نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في

١ فقيراً أولى مما وقع في بعض النسخ
معسراً (ج)

الاصح وصَبَرَ المشترى الى فَكَ الرهن او رفع القاضى
ليفسخ وصح اعناقه وتدبيره واستيلاده رهنـه فان فعلها
غنىـاً فـى دينـه حـالـاً أـخـذـ الدـيـنـ والـمـؤـجلـ قـيمـتـهـ رـهـنـهـ الىـ
 محلـ الـاجـلـ وـانـ فعلـهاـ فـقـيرـاـ فـىـ العـتـقـ سـعـىـ فـىـ اـقـلـ
 منـ قـيمـتـهـ وـمنـ الدـيـنـ وـرـجـعـ عـلـىـ سـيـدـهـ غـنـىـ وـفـىـ اـخـتـيـهـ
 سـعـىـ فـىـ كـلـ الدـيـنـ وـلـارـجـوـعـ وـاتـلـافـهـ رـهـنـهـ كـاعـنـاقـهـ غـنـىـ
 وـاجـنبـىـ اـتـلـفـهـ ضـمـنـهـ مـرـتـهـنـهـ وـكـانـ رـهـنـاـ مـعـهـ وـرـهـنـ اـعـارـهـ
 مـرـتـهـنـهـ رـاهـنـهـ اوـاحـدـهـماـ باـذـنـ صـاحـبـهـ اـخـرـ سـقطـ ضـمـانـهـ
 وـلـكـلـ مـنـهـماـ انـ يـرـدـهـ رـهـنـاـ وـانـ مـاتـ الـرـاهـنـ قـبـلـ رـدـهـ
 فـالـمـرـتـهـنـ اـحـقـ مـنـ غـرمـائـهـ وـمـرـتـهـنـ اـذـنـ باـسـتـعـمـالـ رـهـنـهـ
 انـ هـلـكـ قـبـلـ عـملـهـ اوـ بـعـدـهـ ضـمـنـ كـالـرـاهـنـ وـحـالـ عـملـهـ لـاـ
 وـصـحـ اـسـتـعـارـةـ شـىـ لـيـرـهـنـ فـانـ اـطـلـقـ اوـقـيـدـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ
 فـانـ خـالـفـ وـهـلـكـ ضـمـنـ الـقـيـمـةـ وـانـ وـافـقـ وـهـلـكـ فـقـدرـ
 دـيـنـ اوـفـاهـ مـنـهـ وـلاـ يـمـتـنـعـ المـرـتـهـنـ اـذـاـ قـضـىـ الـمـعـيـرـ دـيـنـهـ
 وـفـكـ رـهـنـهـ وـرـجـعـ عـلـىـ الـرـاهـنـ وـلـوـ هـلـكـ معـ الـرـاهـنـ قـبـلـ

٢ وـمـنـ الـدـيـنـ وـقـضـىـ بـهـ الـدـيـنـ اـنـ
 كـانـ حـالـاـ وـوـضـعـهـ رـهـنـاـ عـنـدـهـ اـنـ كـانـ
 مـؤـجـلاـ فـاـذـاـ حلـ الـدـيـنـ قـضـىـ بـهـ وـكـيفـيـةـ
 ذـلـكـ اـنـ يـنـظـرـ اـلـىـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ يـوـمـ
 الـعـتـقـ وـالـىـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ الـرـهـنـ وـالـىـ
 الـدـيـنـ فـيـسـتـسـعـىـ فـىـ الـاـقـلـ مـنـهـاـ لـاـنـ
 المـرـتـهـنـ لـمـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ الـوـصـولـ اـلـىـ
 حـقـهـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـتـقـ يـأـخـذـهـ مـنـ الـمـنـتـفـعـ
 بـالـعـتـقـ وـهـوـ الـعـبـدـ وـالـمـحـبـسـ عـنـدـ
 الـعـبـدـ فـقـدـ قـيـمـتـهـ فـلـاـ يـرـأـدـ عـلـيـهـ وـعـنـدـ
 المـرـتـهـنـ قـدـرـ الـدـيـنـ وـلـاـ يـزـادـ عـلـيـهـ (شـ)
 ٣ لـاـ يـضـمـنـ لـاـنـهـ يـدـ الـعـارـيـةـ حـتـىـ لـاـ
 يـسـقـطـ شـىـءـ مـنـ الـدـيـنـ وـكـذـلـكـ لـوـ
 فـرـأـ الـمـرـتـهـنـ مـنـ الـمـصـحـفـ الـرـهـنـ
 باـذـنـ الـرـاهـنـ فـهـلـكـ حـالـ القرـاءـةـ لـمـ
 يـضـمـنـ وـبـعـدـ الـفـرـاغـ ضـمـنـ لـاـنـهـ عـادـ
 رـهـنـاـ وـفـيـهـ اـشـعـارـ بـاـنـهـ لـوـ اـسـتـعـمـلـ بـغـيـرـ
 اـذـنـهـ فـهـلـكـ حـالـ الـاسـتـعـمـالـ ضـمـنـ
 وـالـضـمـانـ رـهـنـ كـمـاـ فـيـ الـذـخـيـرـةـ وـلـوـ
 اـبـاحـ سـكـنـيـ الدـارـ لـلـمـرـتـهـنـ فـوـقـ بـسـكـنـاهـ
 خـلـلـ وـخـرـبـتـ بـعـضـهـ لـمـ يـسـقـطـ شـىـءـ مـنـ
 الـدـيـنـ لـاـنـهـ صـارـ بـالـابـاحـةـ عـارـيـةـ وـلـوـ
 اـبـاحـ لـهـ اـكـلـ مـنـالـ الـبـسـتـانـ اوـ لـبـنـ
 الشـاشـةـ فـلـاـ يـأـسـ بـهـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـشـرـفـ طـاـ
 وـالـاـصـارـ قـرـضاـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ فـيـكـونـ رـبـاـ
 كـمـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ (جـ)

٤ وـانـ وـافـقـ الـمـسـتـعـيـرـ بـمـاـ قـيـدـ بـهـ
 الـمـعـيـرـ وـهـلـكـ وـصـارـ ذـاـ عـيـبـ فـقـدرـ
 دـيـنـ اوـفـاهـ اـىـ فـقـدـ ضـمـنـ الـمـسـتـعـيـرـ
 مـقـدـارـ دـيـنـ اـدـىـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـهـ اـىـ

- ذلك المuar فان كان قيمته مثل الدين او اكثـر ضـمن قـدر الدين وـان كانت اقل وجـب عـلـى الـراـهن لـلمـرتـهـن بـقـيـةـ

الـدـين وـلاـيـمـتـنـعـ المـرـتـهـن عـنـ دـفـعـ

الـرهـنـ المـعـارـ عـلـىـ المـعـيـرـ فـاـنـ يـجـبـ

عـلـىـ دـفـعـهـ اـذـاـ قـضـىـ المـعـيـرـ دـيـنـهـ اـىـ

الـمـرـتـهـنـ وـاـوـ بـغـيـرـ رـضـاهـ لـاـنـ المـعـيـرـ

لـهـ حـقـ القـضـاءـ لـتـخـلـيـصـ مـلـكـهـ بـخـلـافـ

ماـاـذـاـ تـبـرـعـ اـجـنبـيـ بـقـضـاءـ دـيـنـهـ فـاـنـ

لـلـمـرـتـهـنـ اـنـ يـمـتـنـعـ عـنـ دـفـعـ الرـهـنـ حـيـنـئـذـ

وـلـاـضـرـورـةـ اـلـىـ قـوـلـهـ وـفـكـ رـهـنـهـ (جـ)

١ اـىـ حـوـالـةـ الـرـاهـنـ الـمـرـتـهـنـ بـالـدـيـنـ

عـلـىـ رـجـلـ سـوـاءـ كـانـ لـلـرـاهـنـ عـلـىـ دـيـنـ

اـمـ لـفـانـهـ ضـمـنـ قـيـاسـاـ وـاسـتـجـسـانـاـ لـتـوـهمـ

وـجـوـدـ الـدـيـنـ بـخـلـافـ الـاـبـرـاءـ وـلـذـاـ لـوـ

اـبـرـ ربـ الـدـيـنـ الـمـدـيـوـنـ بـعـدـ الـادـاءـ

كـانـ لـهـ اـنـ يـسـتـرـدـ (جـ)

٢ اـىـ ضـمـ ذـمـةـ الـكـفـيلـ اـلـىـ ذـمـةـ الـمـكـفـولـ

(جـ)

٣ لاـ اـنـهاـ اـىـ الـكـفـالـةـ بـالـدـيـنـ ضـمـ ذـمـةـ

اـلـ اـخـرـىـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـاسـتـيـفـاءـ منـ

اـحـدـهـمـاـ كـاـلـغـاصـ وـغـاصـ الـعـاصـ

عـلـىـ ماـ ذـهـبـ اـلـيـهـ بـعـضـ الـمـشـاـيخـ لـاـنـهـ

صـارـ دـيـنـ دـيـنـيـنـ وـهـوـ غـيـرـ مـعـقـولـ

وـلـذـاـ لـيـصـحـ هـبـةـ الـدـيـنـ مـنـ غـيـرـ مـنـ

عـلـيـهـ الـدـيـنـ وـصـحـةـ الـهـبـةـ مـنـ الـكـفـيلـ

لـلـضـرـورـةـ (جـ) وـهـبـةـ الـدـيـنـ لـغـيـرـ مـنـ

عـلـيـهـ الـدـيـنـ تـصـحـ اـذـاسـاطـعـلـيـهـ وـالـكـفـيلـ

مـسـلـطـ عـلـىـ الـدـيـنـ فـيـ الـجـمـلـةـ كـذـاـ فـيـ

الـكـافـ (درـرـ)

عـلـيـهـ اـىـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ (شـ)

رهـنـهـ اوـ بـعـدـ فـكـهـ لـاـ يـضـمـنـ وـجـنـايـةـ الـرـاهـنـ مـضـمـونـةـ وـجـنـايـةـ

الـمـرـتـهـنـ تـسـقـطـ مـنـ دـيـنـهـ بـقـدـرـهـاـ وـجـنـايـةـ الـرـهـنـ عـلـيـهـمـاـ اوـ عـلـىـ

مـالـهـمـاـ هـدـرـ وـنـيـاـ الـرـهـنـ رـهـنـ لـكـنـ يـهـلـكـ بـلـاشـيـ وـانـ هـلـكـ

الـاـصـلـ وـبـقـىـ هـوـ فـكـ بـقـسـطـهـ يـقـسـمـ الـدـيـنـ عـلـىـ قـيـمـتـهـ

يـوـمـ الـفـكـ وـقـيـمـةـ الـاـصـلـ يـوـمـ الـقـبـضـ وـتـسـقـطـ حـصـةـ

الـاـصـلـ وـتـبـدـيـلـ الـرـهـنـ وـالـرـيـادـةـ فـيـهـ يـصـحـ وـفـيـ الـدـيـنـ لـاـ

وـلـوـ هـلـكـ الـرـهـنـ بـعـدـ الـاـبـرـاءـ هـلـكـ بـلـاشـيـ لـاـ بـعـدـ الـقـبـضـ

اوـ الـصـلـحـ اوـ الـحـوـالـةـ فـيـرـدـ مـاـ قـبـضـ وـتـبـطـلـ الـحـوـالـةـ وـكـذـلـكـ

لـوـ تـصـادـقـاـ عـلـىـ اـنـ لـاـ دـيـنـ لـهـ ثـمـ هـلـكـ بـالـدـيـنـ (شـ)

كتاب الكفالة

هـىـ ضـمـ ذـمـةـ اـلـىـ ذـمـةـ فـيـ الـمـطـالـبـ لـاـفـ الـدـيـنـ وـهـوـ الـاـصـحـ

وـهـىـ اـمـاـ بـالـنـفـسـ وـتـنـعـقـدـ بـكـفـلـتـ بـنـفـسـهـ وـبـمـاـ صـحـ اـضـافـةـ

عـطـ اـلـ طـلاقـ اـلـيـهـ وـكـذـاـ بـضـمـتـهـ اوـ عـلـىـ اوـ الـىـ اوـ اـنـاـ بـهـ زـعـيمـ

عـطـ اوـ قـبـيلـ لـاـ جـبـ عـلـيـهـ فـيـ حدـ وـقـصـاصـ وـيـلـزـمـهـ اـحـضـارـ

المكفول به مطلقاً أوفي وقت عين ان طلب المكفول

له فان لم يحضر حبسه الحكم ويبرء بموت من كفل
عط ٢

به و بتسليمه حيث يمكنه خاصمه و بتسليمه نفسه هنا
عط ٤

وأن شرط تسليمه عند القاضي وان مات المكفول له

فلوصيه او وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه على انه ان
عط ٣

لم يواف به غداً فعليه المال صح فان لم يسلم غداً ضمـن

المال ولم يبرء من الكفالة بالنفس وات مات المكفول

عنه ضمـن المال وإنما بالمال فتصـح وان جهل المكفول به
عط ٥

اذا صح دينه نحو كفـلت بـمالك عليه او بما يـدرـكـافـ

هذا البيع او عـاقـ الكـفـالـة بـشـرـط مـلـائـمـ نحو ما باـيـعـتـ

فـلـانـا او مـاذـابـ لـكـ عـلـيـه او ما غـصـبـكـ فـعـلـيـ وـانـ عـلـقـ

بـمـجـرـدـ الشـرـطـ فـلـاـكـ هـبـتـ الـرـيـحـ وـانـ كـفـلـ بـمـاـ لـكـ عـلـيـهـ

ضمـنـ ما قـامـتـ بـهـ بـيـنـةـ وـانـ لـمـ تـقـمـ فـالـقـوـلـ لـلـكـفـيلـ وـصـدـيقـ

الـأـصـيـلـ فـيـ الزـائـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـقـطـ وـاـذـ طـالـ الدـائـنـ

١ واما بالمال عطف على قوله بالنفس ظاهر كلام المتن مشعر بانحصر

الكفالة في القسمين لكن ذكر في الفصول العمادية انه يجوز الكفالة برد

المستعار والمغصوب ويجبر الكفيل على الرد كالاصل وكنـاـ الكـفـالـةـ بـتـسـلـيمـ

المـبـيـعـ وـتـسـلـيمـ الرـهـنـ إـلـىـ الـراـهـنـ وـنـوـهـاـ مـنـ الـأـفـعـالـ الـواـجـبـةـ (برج)

٢ اذا صح دينه اى لم يسقط من المتعاقدين الا بالاداء او الابراء كما في شروح الهدایة وغيرها فيخرج عنه

ثمن المبيع بشرط الخيار فإنه سقط بالفسخ وكنـاـ بـدـلـ الـكـتـابـةـ فإنه سقط

بالتعجيز كما في المشاهير لكن في النظم أنها تصح ببدل الكتابة ويشكل

بدين ميت مفلس فإنه صحيح ولم يصح الكفالة به كما يأتي فالاحسن ان

يزاد او بالموت والظرف متعلق بقوله فتصـحـ نـتـيـجـةـ لـلـسـابـقـ وـلاـ يـلـزـمـ منهـ انـ

الـكـفـالـةـ بـالـعـيـنـ لـمـ تـصـحـ وـلـذـاـ قـالـ فيـ

الـهـدـایـةـ انـ الـكـفـالـةـ بـالـاعـيـانـ الـمـضـمـونـةـ

تصـحـ وـفـيـهـ اـشـعـارـ بـاـنـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ

تصـحـ بـدـوـنـ الدـيـنـ كـمـاـ مـرـ (جـ)

احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بأمر الأصيل وبلا
أمره فإن أمر رجع عليه بعد أدائه وإن لوزم لازم

١ اي تعليق كل من الطالب والكفيل
براءة الكفيل بشرط مخصوص ليس للطالب
فيه منفعة نحو أن قدم زيد فانت
أو أنا بريء من الكفالة وعنده أنه يصح
لأن عليه المطالبة فكان اسقاطا كالطلاق
وانما لم يصح لأن في الابراء تملقا
ينما فيه التعليق وذكر في المحيط أنه
لو كفل بنفسه رجل على أنه متى
رأى الطالب بنفسه أنا بريء منها كان
جائزا (ج)

٢ اي اذا مات الرجل مفاسدا عليه
دين فكفل عنه رجل اغريمه لم تصح
لأنه كفل بدين ساقط لأن الدين وهو
الفعل حقيقة وهو قد سقط عنه في الدنيا
بالموت وصحتها يقتضي قيام الدين
في الدنيا وهذا عنده وأما عندهما
فيصبح الكفالة عنه لأنه كفل بدين
ثابت ولم يوجد مسقط في الآخرة
والملبس من افسس اذا صار ذا فلس
بعد ان كان ذا دراهم او دنانير ثم
استعمل مكان افتقر كما في الطلبة (ج)
٣ والعهدة بالجر اي ولا تصح الكفالة
بالعهدة وصورتها ان يشتري عبدا
فيضمن له اخر عهته وإنما لم يصح
لأن العهدة اسم يقع على الصك
القديم بخلاف الدرك فان كفالته
صحيحة بالاجماع لأنه عبارة عن ضمان
الثمن عند استحقاق المبيع وهو امر
معلوم مقدور التسليم (على القاري)

اصله وان حبس حبسه وابراوه وتجاهله يسرى الى الكفيل
لا عكسه وان صالح الكفيل عن ألف على مائة رجع بها
وعلى جنس آخر وبالالف وعن وجوب الكفالة لا يبر
الأصيل ولا يصح تعليق البراءة عنها بشرط كسائر البراءات

ولا الكفالة بالحدود والقصاص وبالبيع بخلاف الثمن
وبالمرهون والأمانات كالوديعة والعارية والمستأجر ومال
المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستأجرة معينة
وبخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس وبلا قبول الطلب
في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة
غرماء و بماك الكتابة والعهدة وضمان المضارب الثمن
لرب المال والوكيل بالبيع لموكله وأحد البائعين حصة صاحبه
من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان الخراج والنواب

والقسمة وأن كانت بغير حق ومال لا يجيء على عبد حتى

يُعْتَقَ حَالٌ عَلَى مَنْ كَفَلَ بِهِ مَطْلَقاً وَبَطَلَ دُعَوَى ضَامِنٍ
عَطٌ عَطٌ

الدُّرُكُ وَشَاهِدٌ كَتَبَ شَهَدَ بِذَلِكَ عَلَى صَلَكٍ كَتَبَ فِيهِ باعَ
عَطٌ عَطٌ

مَا سَكَهَ بِخَلَافٍ شَاهِدٌ كَتَبَ شَهَدَ عَلَى افْرَارِ الْعَاقِدِينَ :

كتاب الحوالة

هِيَ اثْبَاتٌ دِينٌ لَا خَرٌ عَلَى آخَرٍ مَعَ دُمَّ الدِّينِ عَلَى الْمُحِيلِ
عَطٌ عَطٌ

بَعْدِهِ فَهِيَ بِشَرْطٍ عَدَمٌ بِرَأْتِهِ كَفَالَةٌ وَهَذِهِ بِشَرْطٍ بِرَأْتِهِ
عَطٌ عَطٌ عَطٌ عَطٌ

الْأَصِيلُ حَوَالَةٌ وَتَصُحُّ بِلَا دِينٍ لِلْمُحِتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ وَبِهِ
عَطٌ

بِرَضَاهُما وَرِضَى الْمُحِتَالِ عَلَيْهِ فَبِرَءُ الْمُحِيلِ مِنَ الدِّينِ إِلَّا
عَطٌ

أَنْ يَتَوَى بِمَوْتِ الْمُحِتَالِ عَلَيْهِ مُفْلِسًا أَوْ حَلْفَهُ مُنْكَرًا لِحَوَالَةٍ
عَطٌ عَطٌ عَطٌ عَطٌ

لَا بَيْنَةَ عَلَيْهَا وَقَالَ وَبَانَ فَلَسَهُ الْقَاضِي وَتَصُحُّ بِلَا شَيْءٍ عَلَى
عَطٌ عَطٌ عَطٌ عَطٌ

الْمُحِتَالِ عَلَيْهِ وَبِدْرَاهِمِ الْوَدِيعَةِ وَبِيرَءُ بِلَا كَهَا وَالْمَغْصُوبَةِ
عَطٌ عَطٌ عَطٌ عَطٌ

وَلَمْ يَبْرُءُ بِلَا كَهَا وَبِدِينِ عَلَيْهِ فَلَا يَطَالِبُهُ إِلَّا الْمُحِتَالُ وَفِي
عَطٌ عَطٌ عَطٌ عَطٌ

الْمَطْلَقَةَ لِلْمُحِيلِ الْتَّلْبِيَةِ إِيْضَا فَلَا تَبْطَلُ بِأَخْذِ مَا عَلَيْهِ أَوْ
عَطٌ عَطٌ عَطٌ عَطٌ

عَنْهُ وَيَكْرِهُ السَّفْتَجَةُ وَهِيَ أَقْرَاضٌ لِسَقْوَطِ خَطْرِ الْطَّرِيقِ :

١ وَتَصُحُّ حَوَالَةُ بِلَا دِينٍ لِلْمُحِتَالِ عَلَى
الْمُحِيلِ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَصْحِحُ هَذَا لِحَوَالَةٍ
لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الدِّينِ لَا إِنَّهُ مُأْخُوذُ فِي
تَعْرِيفِهَا وَلَا يَكُونُ دِينُ الْمُحِيلِ عَلَى
الْمُحِتَالِ عَلَيْهِ لَا إِنَّ حَوَالَةً تَوْجِدُ بِدُونِهِ
كَحَوَالَةِ بِدْرَاهِمِ وَدِيْعَةِ لِلْمُحِيلِ عِنْدِ
الْمُحِتَالِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمُحِتَالُ عَلَى
الْمُحِيلِ أَجِيبٌ بِإِنَّهُ يَصْحِحُ أَنْ يَكُونَ
الْمُحِتَالُ وَكِيلَ رَبِّ الدِّينِ أَوْ رَسُولِهِ
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ
مَضَافٌ مَحْذُوفٌ أَيْ بِلَا ذِكْرٍ دِينِ (شِ
وَمَلَا عَلَى الْفَارِى)

٢ وَيَكْرِهُ السَّفْتَجَةُ بِضْمِ السَّيْنِ وَفَتْحِ
النَّاءِ مَعْرِبِ سَقْتَهِ قِيلَ مَعْنَاهُ الْمَحْكُمُ
وَفِيهِ نَظَرٌ وَقِيلَ بِمَعْنَى الْمَجْوَفِ وَاطْلَقَ
عَلَى الْقَرْضِ الْمَعْرُوفِ تَشْبِيهًَ وَفِيهِ
بَعْدٌ وَانْمَاكَرَهُ لَا إِنَّ فِيهِ جُرْمٌ مَنْفَعَةٌ وَهِيَ
سَقْوَطُ خَطْرِ الْطَّرِيقِ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَرْضٍ جُرْمٌ مَنْفَعَةٌ
(إِيْضَاحُ الاصْلَاحِ)

كتاب الوكالة

هـى تفويض التصرف إلى غيره وشرطه أن يملكه الموكـل

ويعقله الوكيل ويقصده فصح توكيـل الحر البالغ أو

المـاذون مـثـلـهـما وصـبـيـاـ عـاقـلاـ وعـبـدـاـ محـجـورـينـ وـيـرـجـعـ

الـحـقـوقـ إـلـىـ مـوـكـلـهـماـ بـكـلـ ماـ يـقـعـدـهـ بـنـفـسـهـ وـبـالـحـصـومـةـ فـيـ

كـلـ حـقـ وـبـأـيـفـائـهـ وـأـسـتـيـفـائـهـ إـلـاـ فـيـ حـدـ وـقـصـاصـ بـغـيـبةـ

مـوـكـلـهـ وـيـرـجـعـ الـحـقـوقـ إـلـىـ الـوـكـيلـ فـيـ بـيـعـ وـشـرـاءـ وـاجـارـةـ

وـصـلـحـ عـنـ أـقـارـيرـ فـيـ سـلـمـ الـمـبـيـعـ وـيـقـبـضـهـ وـثـمـ مـبـيـعـهـ وـعـلـيـهـ

ثـمـ مـشـتـريـهـ وـيـخـاصـمـ وـيـخـاصـمـ فـيـ الـاسـتـحـقـاقـ وـالـعـيـبـ

وـشـفـعـةـ مـاـ اـشـتـرـىـ وـهـوـ فـيـ يـدـهـ وـيـثـبـتـ الـمـلـكـ لـلـمـوـكـلـ

ابـتـدـأـ فـلـاـ يـعـتـقـ قـرـيـبـ وـكـيلـ شـرـاءـ وـإـلـىـ الـمـوـكـلـ فـيـ نـكـاحـ

وـخـلـعـ وـصـلـحـ عـنـ انـكـارـ أـوـدـمـ عـدـمـ وـعـتـقـ عـلـىـ مـالـ وـكـتـابـةـ

وـتـصـدـقـ وـهـبـةـ وـاعـارـةـ وـإـيدـاعـ وـرـهـنـ وـإـقـرـاضـ فـلـاـ يـطـالـبـ

وـكـيلـ الزـوـجـ بـالـمـهـرـ وـلـاـ وـكـيلـهـ بـتـسـلـيمـهـاـ وـبـيـدـلـ الـخـلـعـ

١ فصح توكيـلـ الحرـ البـالـغـ وـالـمـاذـونـ
عـبـدـاـ كـانـ اوـ صـبـيـاـ كـلـاـ مـنـهـماـ لـمـ يـقـلـ
مـثـلـهـماـ لـاـنـ جـواـزـ الـوـكـالـهـ غـيـرـ مـوـكـلـهـماـ
بـالـمـثـلـيـةـ فـيـ الـحـرـيـةـ وـالـرـفـيـهـ (ـاـيـضاـ
الـاصـلـاـحـ)

٢ مـثـلـهـماـ لـاـنـ الـمـوـكـلـ مـالـكـ لـلـتـصـرـفـ
وـالـوـكـيلـ اـهـلـ لـهـ وـفـيـ شـرـحـ الـوـقـاـيـةـ
وـلـوـ فـالـ كـلـاـ مـنـهـماـ اـسـكـانـ اـشـمـلـ اـنـتـنـاـوـلـهـ
توـكـيلـ الحرـ الـبـالـغـ مـثـلـهـ وـالـمـاذـونـ وـتـوـكـيلـ
الـمـاذـونـ مـثـلـهـ وـالـحرـ الـبـالـغـ وـاقـولـ عـبـارـتـهـ
اـيـضاـ مـتـنـاـوـلـهـ لـمـاـذـكـرـ لـاـنـ مـثـلـهـماـ مـفـعـولـ
الـتـوـكـيلـ الـمـضـافـ إـلـىـ الحرـ اـصـالـهـ
وـالـمـاذـونـ نـبـعـيـةـ بـتـوـسـطـ حـرـفـ الـعـطـفـ

فـيـكـونـ الـمـعـنـىـ صـحـ توـكـيلـ الحرـ الـبـالـغـ

مـثـلـهـ وـمـثـلـ الـمـاذـونـ وـتـوـكـيلـ الـمـاذـونـ

مـثـلـهـ وـمـثـلـ الحرـ الـبـالـغـ وـالـمـرـادـ بـالـمـاذـونـ

الـصـبـيـ الـعـاـفـلـ الـذـيـ اـذـنـ لـهـ الـمـوـلـىـ (ـشـ)

٣ اـبـتـدـأـ اـعـتـبـارـاـ لـلـتـوـكـيلـ السـابـقـ
كـالـعـبـدـ يـصـطـادـ فـانـ الـمـوـلـىـ يـخـلـفـ عـنـ
الـعـبـدـ فـيـ حـقـ الـمـلـكـ فـكـذاـ الـمـوـكـلـ
يـخـلـفـ عـنـ الـوـكـيلـ فـيـ ذـلـكـ (ـبـرـجـنـدـيـ)
ابـتـدـأـ خـلـافـةـ وـبـدـلـاـ عـنـ الـوـكـيلـ
بـاعـتـبـارـ الـتـوـكـيلـ السـابـقـ لـاـ اـصـالـهـ
(ـعـلـىـ القـارـىـ)

وللمشتري منع الشمن من موكل بائمه فان دفع اليه صح
ولا يطالب ثانياً فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه
ممن يود شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او كثـر
والعرض والنسـيـة وبيع نصـف ما وـكـلـ بـيـعـهـ واـخـذـهـ رـهـنـاـ
او كـفـيلـاـ بالـشـمـنـ فـلـاـ يـضـمـنـ اـنـ ضـاعـ فيـ يـدـهـ اوـ تـوـىـ
ما علىـ الـكـفـيلـ وـيـقـيـدـ شـرـاـ الوـكـيلـ بـمـثـلـ الـقـيـمـةـ وـزـيـادـةـ
يتغـابـنـ النـاسـ وـهـيـ ماـقـومـ بـهـ مـقـومـ وـيـتـوـقـفـ شـرـاـ نـصـفـ
ما وـكـلـ بـشـرـائـهـ عـلـىـ شـرـاءـ الـبـاقـىـ وـلـوـ رـدـ مـبـيـعـ عـلـىـ وـكـيلـ
بعـيـبـ رـدـهـ عـلـىـ آـمـرـهـ الـآـ وـكـيلـ اـقـرـ بـعـيـبـ يـحـدـثـ مـثـلـ
وـأـنـهـ ذـلـكـ وـأـنـ باـعـ نـسـاءـ وـقـالـ قـدـ اـطـلـقـ الـاـمـرـ فـقـالـ اـمـرـتـكـ
بنـقـدـ صـدـقـ الـاـمـرـ وـفـيـ المـضـارـبـ المـضـارـبـ وـلـاـ يـصـحـ
تـصـرـفـ اـحـدـ الـوـكـيلـيـنـ وـحـدـهـ الـآـ فـيـ خـصـوـمـةـ وـرـدـ وـدـيـعـةـ
وـقـضـاءـ دـيـنـ وـظـلـاقـ وـعـتـقـ لـمـ يـعـوـضـاـ وـلـاـ يـصـحـ بـيـعـ عـبـدـ
اوـمـكـاتـبـ اوـذـمـيـ مـالـ صـغـيرـهـ الـمـسـلـمـ وـشـرـاؤـهـ وـالـاـمـرـ بـشـرـاءـ
الـطـعـامـ عـلـىـ الـبـرـ فـيـ دـرـاـمـ كـثـيـرـ وـعـلـىـ الـخـبـزـ فـيـ قـلـيلـ

مـطـلـ بـيـعـ الـوـكـيلـ

١ـ والـعـرـضـ بـالـسـكـونـ وـيـحـركـ غـيرـ
الـحـرـبـينـ (جـ)

٢ـ وـلـاـ يـصـحـ بـيـعـ عـبـدـ وـمـكـاتـبـ وـكـافـرـ
ذـمـيـاـ كـانـ اوـ حـرـبـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـ
الـحـرـبـيـ اـنـمـاـ خـلـافـ اـبـيـ حـنـيفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ
الـمـرـتـدـ اـذـامـاتـ عـلـىـ رـدـتـهـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ
الـفـقـيـهـ اـبـوـ الـلـيـثـ فـيـ شـرـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ
مـالـ صـغـيرـهـ الـمـسـلـمـ وـشـرـاؤـهـ بـهـ اـىـ بـمـالـ
لـانـ الرـقـ وـالـكـفـرـ يـقطـعـانـ الـوـلـايـةـ
(ابـضـاحـ الـاصـلاحـ)
٣ـ اـىـ شـرـاـ كـلـ مـنـ هـؤـلـاءـ مـنـ بـائـعـ
لـلـصـفـيرـ الـمـسـلـمـ بـمـالـهـ وـاـمـاـ شـرـاؤـهـمـ
لـلـصـفـيرـ بـمـاـ لـهـ فـيـصـحـ وـالـاـوـضـحـ شـمـوـلاـ
وـلـاـ يـصـحـ تـصـرـفـ عـبـدـ اوـ مـكـاتـبـ اوـ
كـافـرـ فـيـ مـالـ صـغـيرـهـ الـمـسـلـمـ لـانـ مـاـ
سوـيـ الـبـيـعـ مـنـ النـصـرـفـاتـ لـمـ يـصـحـ
مـنـهـاـ كـمـاـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ وـلـاـ مـنـ الـذـمـيـ
وـالـمـسـتـأـمـنـ وـالـحـرـبـيـ الـمـرـتـدـ فـيـ مـالـ
الـصـفـيرـ لـاـنـقـطـاعـ وـلـاـيـةـ الـكـفـارـ عـنـ الـمـسـلـمـ
حـمـاـ فـيـ الـكـافـيـ (جـ)

١ وبشرأعشى علم جنسه من وجه وذكر
ثمن او عين ذلك الشئ نوعا اي من
جهة النوع فلو وكله بشراء عبد لا
يصح لانه يشمل انواعا فحشت الجهة
فان سمي الثمن او عين النوع كتركى
او حشى صع التوكيل (ش)
مطلب الوكالة بالخصوصة

٢ وتبطل الوكالة بالبيع او الشراء او
غيره بموت احدهما الموكل او الوكيل
وتنتقل الحقوق من القبض والتسليم
والرد بالغيب ونحوه الى من كان حيا
منهما كما في العدادي وذكر في فصل
الوكيل بالشراء من المحيط ان الوكيل
لومات فحق الرد بالغيب لو ارثه او
وصيه وان لم يكن فللموكيل في رواية
ولو صى القاضى في اخرى واستثنى
منه ما اذا باع الوكيل بالبيع الجائز
ثم مات الموكل فانه لم ينعزل كما
اذا وكل الوكيل وكيل ثم مات موكله
الاول فانه لم ينعزل وكيل الوكيل كما
في الفصولين هـ وجـ هـ واما اذا مات
الوكيل ففى ما ذون المحيط انه ينتقل
الحقوق الى الموكل وفي وكالة الذخيرة
انه اذا مات الوكيل بالشراء فحق الرد
بالغيب يكون لوارث الوكيل او
وصيه فان لم يكوننا فللموكيل على رواية
الزيادات وفي رواية اخرى ينصب
القاضى وصيا فى ده (برجندى)
٣ مطبا بكسر الباء اي مستوعبا من
اطبق الغيم السماء اذا استوعبها
(مولانا على القارى)

والامر بشراء حمار يضع ودار ان ذكر ثمنها ومحلتها
وشىء علم جنسه من وجه وذكر ثمن عين نوعا لا ان
في حشى جهالة جنسه كالرقيق والثوب والدابة وصدق الوكيل
في شريت عبدا للأمرفات وقال الامر بل لنفسك ان
دفع الامر الثمن والا فالامر * وللوكيل حبس المبيع
من أمره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد الحبس
سقط الثمن وليس للوكيل بشراء عين شرأوه لنفسه فان
شرى بخلاف جنس ثمن سمى وقع له * فصل للوكيل
بالخصوصة القبض ويفتى الان بخلافه وللوكيل بقبض الدين
الخصوصة لا بقبض العين ويقصر يد الوكيل بقبض العبد
ونقل المرأة ان اقام الحجة على العتق والطلاق بلا ثبوتها
وصح اقرار الوكيل بالخصوصة عند القاضى لا عند غيره
وللموكيل عزل وكيله ووقف على علمه * وتبطل الوكالة بموت
احدهما وجنونه مطبقا ولاحقه بدار الحرب مرتدا وكذا
بعجز وكله مكتبا وحجره ماؤونا وافتراق الشريكين
وان لم يعلم به وكيلهم وتصرف الموكيل فيما وكل به *

كتاب الشركة

هـى ضربان شركـة ملـك وـهـى ان يـمـلـك اـثـنـان عـيـنـا وـكـلـ
 كـاجـنبـى فـيـما لـاصـاحـبـه وـشـرـكـة عـقـد وـرـكـنـها الـايـجـابـ والـقـبـولـ
 وـشـرـطـها ان لا يـعـيـنـ لـاـحـدـهـما درـاهـمـ من الـرـيـحـ وـهـىـ
 اـرـبـعـةـ اوـجـهـ مـفـاـوـضـةـ وـهـىـ شـرـكـةـ مـتـسـاوـيـينـ مـالـاـ وـحـرـيـةـ
 وـدـيـنـاـ وـتـتـضـمـنـ الـوـكـالـةـ وـالـكـفـالـةـ وـمـشـتـرـىـ كـلـ لـهـمـاـ الـاطـعـامـ
 اـهـلـهـ وـكـسـوـتـهـمـ وـكـلـ دـيـنـ لـزـمـ اـحـدـهـماـ بـمـاـ يـصـحـ فـيـهـ الشـرـكـةـ
 كـالـشـرـاءـ وـنـحـوـ ضـمـنـهـ الـاـخـرـ وـانـ وـرـثـ اـحـدـهـماـ اوـهـبـ لـهـ
 ماـ يـصـحـ فـيـهـ الشـرـكـةـ وـقـبـضـ صـارـتـ عـنـاـنـاـ وـفـيـ الـعـرـوـضـ
 وـالـعـقـارـبـقـىـ مـفـاـوـضـةـ * وـعـنـانـ وـهـوـ شـرـكـةـ فـيـ كـلـ تـجـارـةـ
 اـوـنـوـعـ وـيـصـحـ بـيـعـضـ مـالـهـ وـمـعـ فـضـلـ مـالـ اـحـدـهـماـ وـتـسـاوـىـ
 مـالـيـهـمـاـ مـعـ تـفـاـوتـ الـرـيـحـ وـكـوـنـ اـحـدـهـماـ درـاهـمـ وـالـاـخـرـ
 دـنـانـيـرـ وـبـلـاـ خـلـطـ وـكـلـ مـطـالـبـ بـشـمـنـ مـشـرـيـهـ لـاـغـيـرـ ثـمـ
 رـجـعـ عـلـىـ شـرـيـكـهـ بـحـصـتـهـ انـ اـدـأـهـ مـالـهـ وـلـاـ تـصـحـانـ

١ الشـرـكـةـ هـىـ اـفـةـ الـخـلـطـ وـيـطـلـقـ عـلـىـ عـقـدـ
 الشـرـكـةـ بـاـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـهـ اـخـتـلاـطـ النـصـيبـ
 لـاـنـ عـقـدـ سـبـبـ لـهـ (عـلـىـ القـارـىـ)
 ٢ هـىـ فـيـ الـلـغـةـ بـالـكـسـرـ وـالـضـمـ كـمـاـ
 فـيـ الـقـامـوسـ اـسـمـ وـمـصـدـرـ شـرـكـ كـمـاـ
 كـذـاـ فـيـوـ شـرـيـكـ اـىـ مـشـارـكـ كـمـاـ فـيـ
 الـدـيـوـانـ وـغـيـرـهـ فـيـ كـالـمـشـارـكـةـ خـلـطـ
 الـمـلـكـيـنـ كـمـاـ فـيـ الـمـفـرـدـاتـ وـتـنـطـلـقـ
 عـلـىـ عـقـدـ وـشـرـيـعـةـ اـخـتـصـاصـ اـثـنـيـنـ
 اوـ اـكـثـرـ بـمـحـلـ وـاـحـدـ كـمـاـ فـيـ الـمـضـرـاتـ
 وـلـمـ كـانـ قـرـيـباـ مـنـ الـلـغـوـىـ قـسـمـ بـلـ
 تـعـرـيفـ (جـ)

٣ عـنـانـ بـكـسـرـ اوـلـهـ هـىـ شـرـكـةـ فـيـ
 كـلـ تـجـارـةـ اوـفـىـ نـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ التـجـارـةـ
 مـاـخـوـذـ مـنـ عـنـ لـهـ كـذـاـ اـىـ عـرـضـ لـاـنـهـ
 عـرـضـ لـهـمـاـ شـىـ فـاـشـتـرـكـاـ فـيـهـ كـمـاـ ذـكـرـهـ
 اـبـنـ السـكـيـتـ اوـمـنـ عـنـانـ الفـرسـ
 اـذـكـلـ مـنـهـمـاـ جـعـلـ عـنـانـ التـنـصـرـ فـيـ
 بـعـضـ مـالـهـ اـلـىـ صـاحـبـهـ كـمـاـ قـالـ الـكـسـائـىـ
 وـالـاصـمـعـىـ اوـ لـاـنـهـ يـجـوزـ اـنـ يـتـفـاـوـتـاـ
 فـيـ الـمـالـ وـالـرـيـحـ كـمـاـ يـتـفـاـوـتـ عـنـانـ
 فـيـ يـدـ الـرـاكـبـ حـالـةـ الـجـبـنـ وـالـارـخـاءـ
 كـمـاـ فـيـ الـمـغـرـبـ وـالـمـبـسـطـ (مـوـلـانـاـ عـلـىـ)

الـقـارـىـ وـكـذـاـ فـيـ الشـمـنـىـ

٤ مـشـرـيـهـ اـسـمـ مـفـعـولـ مـنـ الشـرـاءـ كـالـمـرـمىـ
 مـنـ الرـمـىـ لـاـغـيـرـ اـىـ لـاـغـيـرـ مـشـرـيـهـ
 فـلـاـ يـطـالـبـ بـمـشـرـىـ الـاـخـرـ لـاـنـ هـذـهـ
 الشـرـكـةـ لـاـ تـضـمـنـ الـكـفـالـةـ (عـلـىـ القـارـىـ)

الآ بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك ما لهما او مال احدهما قبل الشراء يفسدها وهو على صاحبه قبل الخلط في يد ايهما هلك وبعد الخلط عليهما وكل من شريكى مفاوضة وعنان ان يبْضُع ويودِع ويضارب ويوكَل والمال في يده امانة *

وشركة الصناع والتقبيل وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل باجر بينهما صحت وان شرط العمل نصفين والمال الثالثا ولزيم كلأ عمل قبله احدهما ويطالب الاجر ويصح الدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما * وشركة الوجه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقاها عنان وكل وكيل لآخر فان شرطا مناصفة المشتري او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة في اخذ المباحات فخصت بمن اخذها ونصفت ان اخذها أمره فلا يصح نايها عنه (على القارئ)

وللمعين وصاحب العدة اجر المثل ولا يزيد على نصف القيمة
عند أبي يوسف رحمه الله خلافاً لمحمد رحمه الله والربيع
في الفاسدة على قدر المال وتبطل بالموت والجنون واللحادق
ولم يزك أحدهما مال الآخر بلا ذنبه فان اذن كل فأديا
ولا ضمِنَ الثاني وان أديا معاً ضمِنَ كل قسط غيره :

٢ وللمعين في الجموع أو القطع أو الربط
أو الحمل أو غيره وصاحب العدة أى
لمالك ما يحتاج الاخذ عليه من نحو
الدابة والا كاف والجوالق وهي بالضم
في الاصل ما اعد لامر يحدث كما
في المقاييس (ج)

كتاب المضاربة

هي عقد شركية في الربيع بمال من رجل وعمل من آخر
وهي ايداع اولاً وتوكييل عند عمله وشركة ان ربح
وغضب ان خالق وبضاعة ان شرط كل الربيع للملك
وقرض ان شرط للمضارب وإجازة فاسدة ان فسدة فلا
ربح له بل اجر عمله ربح اولاً ولا يزيد على ما شرط خلافاً
لمحمد رحمه الله ولا يضمن المال فيها كما في الصحيح
ولاتصح الا بمال تصح فيه الشركة و بتسليمه الى المضارب
وشروع الربيع بينهما وللمضارب في مطلقها أن يبيع بنقد

ونسيئَةُ الْأَبَاجِلِ لَمْ يَعْهُدْ وَانْ يَشْتَرِي وَيُوَكِّلْ بِهِمَا وَيُسَافِرْ
عَطٌ

وَيَبْضَعْ وَلَوْرَبْ الْمَالِ وَلَا تَفْسِدْ هِيَ بِهِ وَيَوْدَعْ وَيَرْهَنْ
عَطٌ

وَيَوْجَرْ وَيَسْتَأْجِرْ وَيَحْتَالْ بِالثَّمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَعْسَرِ
عَطٌ

وَلَا يَقْرَضْ وَلَا يَسْتَدِينْ الْأَبَادِنْ الْمَالِكِ وَلَا يَضَارِبْ وَلَا يَخْلَطْ
عَطٌ

بِمَالِهِ الْأَلَّ بِاَذْنِهِ او بِاَعْمَلْ بِرَأْيِكَ فَلَوْقِيلْ هَذَا وَقَصْرَ او حَمْلَ
عَطٌ

بِمَالِهِ تَبْرَعْ بَخْلَافَ مَا اذَا صَبَغَ احْمَرْ وَلَا يَجَاؤِزْ بَلَدَ
عَطٌ

وَسِلْعَةَ وَوقْتاً وَشَخْصاً عَيْنَهِ رَبُّ الْمَالِ فَانْ جَاؤَزَ عَنْهِ ضَمِّنَ
عَطٌ

وَلَهُ رِبْحَهِ وَلَا يَزِوْجُ عَبْدَاً او اُمَّةَ وَلَا يَشْتَرِي مِنْ يَعْتَقِي
عَطٌ

عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَلَوْشَرِي فَلِلْمَضَارِبِ وَلَا مِنْ يَعْتَقِ عَلَيْهِ
عَطٌ

اَنْ كَانَ رِبْحٌ وَلَوْ فَعَلَ ضَمِّنَ وَانْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ صَحْ وَنَفْقَهَ
عَطٌ

مَضَارِبِ عَمَلَ فِي مَصْرَهِ فِي مَالِهِ وَفِي سَفَرِهِ طَعَامُ وَشَرَابُهِ
عَطٌ

وَكَسْوَتَهُ وَأَجْرَهُ خَادِمَهُ وَغَسْلُ ثِيَابِهِ وَرُكُوبَهُ كُرَاءُ وَشَرَاءُ
عَطٌ

وَعَلْفَهُ فِي مَا لَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَضَمِّنَ الْفَضْلِ وَمَا دُونَ سَفَرِ
عَطٌ

يَغْدُو إِلَيْهِ وَلَا يَبْيَتْ بِاهْلِهِ كَالْسَّفَرِ فَانْ رِبْحَ اَخْذَ الْمَالِكَ
عَطٌ

مَا انْفَقَ ثُمَّ قَسْمَ الْبَاقِي وَانْ دَفَعَ الْمَضَارِبِ مَضَارِبَةَ بِلَا اَذْنَ
عَطٌ

١ فلو قيل هذا وفصر اي قال رب
المال للمضارب اعمل برأيك فاشترى
ثوبا وقصره بماله اي غسله من قصر
يقصر بالضم فصرا وقصارة بالفتح او
من قصر الثوب بالتشديد اي جمعه
بغسله او حمل المتعان من بلد الى
بلد على دابة مستأجرة بماله اي
بالمضارب به فهو ظرف الفعلين تبر
المضارب به فلا يرجع بماله على رب
المال لانه استدانة بلا اذن صريح
بخلاف ما اذا صبغ بماله احمر اي
بخلاف ثوب مشرى صبغ احمر او
بخلاف صبغ ثوب مشرى فما موصوفة
او موصولة او مصدرية واذا زائدة في
الصور كما صرح به الجوهري واخترز
بخلاف الحمرة فانها زيادة فيصير شريكًا
له فيقسم بعد البيع ثمنه على قيمة
صبغ المضارب وقيمة الثوب الايض
للمضاربة بخلاف القصارة واحمل فانه
لا يصير بيهما اذ ليسا بمال قائم حتى
لو قصر بالنشا صار شريكًا وساير
الا لو ان كالحمرة ولم يذكر اعتمادا
على الغصب (ج)

ضَمِنَ عَنْدَ عَمَلِ الثَّانِي وَقِيلَ عَنْدَ رَبِحِهِ وَصَحَّ أَنْ شُرُطَ لِعِبْدِ
 الْمَالِكِ شَيْءٌ يُعَمَلُ مَعَ الْمُضَارِبِ * وَتَبْطِلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا
 وَلِحَاقِ الْمَالِكِ مُرْتَدًا وَلَا يَنْعَزِلُ حَتَّى يَعْلَمَ بِعَزْلِهِ فَلَوْ عَلِمَ
 فَلَهُ بَيْعٌ عَوْرِضَهَا ثُمَّ لَا يَتَصَرَّفُ فِي ثَمَنِهِ وَلَا فِي نَقْدِ نَصْ منْ
 جَنْسِ رَأْسِ مَالِهِ وَيُبَدِّلُ خَلَافَهُ بِهِ وَلَوْ افْتَرَقَا وَفِي الْمَالِ
 دِينِ لِزَمْهِ طَلَبِهِ أَنْ كَانَ رَبِحَ وَالْأُيُوكُلُ الْمَالِكُ بِهِ وَكَذَا سَائِرُ
 الْوَكَلَاءِ وَالْبَيَاعِ وَالسَّمَسَارُ يَجْبَرُ أَنْ عَلَيْهِ وَمَا هَلَكَ صُرُوفُ
 إِلَى الرِّبَحِ أَوْ لَا وَأَنْ قَالَ الْمَالِكُ عَيْنَتْ نَوْعًا صِدْقَ الْمُضَارِبِ
 أَنْ جَحَدَ وَأَنْ ادْعَى كُلُّ نَوْعًا صِدْقَ الْمَالِكِ وَكَذَا أَنْ قَالَ
 بِضَاعَةً أَوْ دِيْعَةً وَقَالَ ذُو الْيَدِ مُضَارِبَةً أَوْ قَرْضَ *

كتاب المزارعة

هِيَ عَقْدُ الزَّرْعِ بِعِصْمِ الْخَارِجِ وَلَا تَصْحُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
 رَحْمَةِ اللَّهِ وَصَحَّتْ عِنْدَهُمَا وَبِهِ يَفْتَنِي يُشَرِّطِ صَلَاحِيَّةَ الْأَرْضِ
 لِلْزَّرْعِ وَاهْلِيَّةِ الْعَاقدِيْنِ وَذِكْرِ الْمُدَّةِ وَرَبِّ الْبَنْدِ وَجَنْسِهِ
 عَطِيَّ

١ منْ بَيْعِ عَرْضَهَا أَيْ غَيْرِ النَّقْدِيْنِ
 فَلَهُ مَالُ الْمُضَارِبَةِ لَأَنَّ الرَّبِحَ لَا يَطْهُرُ
 أَلَا بِهِ وَفِيهِ اشْعَارٌ بِإِنَّهِ لَمْ يَجِدْ عَلَى
 الْمُضَارِبِ وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ لِمَا يَأْتِ
 فَالْأَوَّلِيَّ بَاعَ عَرْضَهَا (ج)

٢ نَصْ صَفَةٌ نَقْدٌ بِالْفَتْحِ وَالضَّادُ الْمُعْجَمَةُ
 أَيْ حَصْلٌ مِنْ بَيْعِ مَالِ الْمُضَارِبَةِ يَقَالُ
 خَذْ مَا نَصْ لَكَ أَيْ تَبِسِّرُ وَحَصْلُ
 وَالنَّاضِرُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ الدِّرَاهِمِ
 وَالدِّنَانِيرِ كَمَا فِي الْمَغْرِبِ (ج)

٣ وَيُبَدِّلُ أَيْ يَجِدُ أَنْ يَبْيَعَ خَلَافَهُ
 أَيْ خَلَافَ جَنْسِ رَأْسِ مَالِهِ بِهِ أَيْ
 بِجَنْسِهِ فَإِنَّهُ إِذَا عَزَلَ وَمَالَ الْمُضَارِبَةِ
 مِنْ جَنْسِ رَأْسِ الْمَالِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ
 بِإِنَّهُ كَانَ دِرَاهِمُ اُودَنَانِيرُ لَمْ يَتَصَرَّفْ
 الْمُضَارِبُ فِيهِ أَصْلًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ
 جَنْسِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بِإِنَّ مَالَ الْمُضَارِبَةِ
 هَرَضًا وَرَأْسُ الْمَالِ أَحَدُ النَّقْدِيْنِ لَمْ
 يَعْمَلْ عَزْلَهُ وَتَوْقِفَ حَتَّى صَارَ مِثْلُ رَأْسِ
 الْمَالِ وَإِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ مِنْ وَجْهٍ
 بِإِنَّهُ كَانَ أَحَدَهُمَا دِرَاهِمُ وَالْآخِرُ دِنَانِيرُ
 صَرْفُهُ بِمَا هُوَ مِنْ جَنْسِ رَأْسِ الْمَالِ
 دُونَ الْعَرْضِ وَتَنَامَهُ فِي النَّذِيرَةِ (ج)

٤ هِيَ فِي الْلُّغَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَهُوَ طَرْحُ
 الْزَّرْعَةِ بِالْضمِّ وَهِيَ الْبَنْدُ وَمَوْضِعُهُ
 الْمُزَرْعَةُ مُثْلِثَةُ الرَّأْءِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ
 إِلَّا أَنَّهُ بِجَازِ حَقِيقَتِهِ الْأَنْبَاتِ وَإِذَا قَالَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ زَرَعَتْ بِلَ
 حَرَثَتْ أَيْ طَرَحَتْ الْبَنْدُ كَمَا فِي الْكِشَافِ
 وَغَيْرِهِ وَإِنَّمَا أَثْرَ هَذِهِ الْمَادَةَ عَلَى الْمَخَابِرِ
 الَّتِي هِيَ لُغَةُ مَدِينَةٍ لَأَنَّهُ مِنْ خَيْرِ
 أَوْلِ مَا دَفَعَ مَزَارِعَةً وَالاشْتِفَاقَ مِنْ -

- الجوامد قليل وهذه الهيئة لعمل أحد
وسببية اخر واعلم ان المزارع آخذ
الارض لا دافعها وان جاز ان يطلق
عليه ايضا كما في الطلبة (ج)

١ ثم فسما الباقى من البذر والخارج
فهى مجرورة بالكاف وانما تفسد لانه
ربما لم يبق شيء بعد (ج)

٢ وصح عقد الزراعة ان شرط التبن
رب البذر لأن ذلك حكم عقد المزارعة
(على القارى وكذا في الشمنى)

٣ الا رب البذر فانه لم يجبر على
العمل لانه يلزم منه ضرر استهلاك
البذر في الحال وفيه اشعار بان هذا
قبل القاء البذر في الارض واما بعده
فيتغير لان العقد يصير لازما من
الجانبين حتى لا يملك احدهما النسخ
بعده الا بغير كما في الدخيرة (ج)

وقسط الآخر والتخلية بين الأرض والعامل وشروع الحب
عط

فتفسد ان شرط ما ينافي كرفع البذر او الخارج ثم قسمة
عط

الباقي وكذا شرط التبن لغير رب البذر وصح للآخر
اولم يتعرض ولا تصح الا ان يكون الأرض والبذر لاحد
عط

والبقر والعمل لآخر او يكون الأرض او العمل له والباقي
لآخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل
عط

ان لم يخرج ويجب من أبي عن المضى الا رب البذر
فان أبي بعد ما كرب العامل يجب ان يسترضي وان
فسدت فالخارج لرب البذر ولآخر اجر المثل ولا يزيد
عط

على ما شرط وتبطل بموت أحدهما وتفسخ بدينه محو الى
بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل
تعويضه

اجر مثل نصيه من الأرض حتى يدرك ونفقه الزرع
عليهم بالخصوص كأجر الحصاد ونحوه فان شرط على العامل
صح عند أبي يوسف رحمة الله وبه يفتى

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمنه وهي
محظوظ

مطلب المساقات

كالمزارعة إلا أنها تَصْحُّ بلا ذِكْرِ المَدَّةِ وَتَقْعُّ على أَوْلِ
 ثَمَرٍ يَخْرُجُ وَادْرَاكُ بَنِيرِ الرَّوْبَةِ كَادْرَاكُ الثَّمَرِ وَذِكْرُ
 مَدَّةٍ لَا يَخْرُجُ الثَّمَرُ فِيهَا يَفْسُدُهَا بِخَلْفِ مَدَّةٍ قَدْ يَخْرُجُ
 وَقَدْ لَا فَانَ لَمْ يَخْرُجْ فِيهَا فَلِلْعَالَمِ أَجْرُ الْمِثْلِ وَلَا تَصْحُّ
 أَنْ ادْرَاكُ الثَّمَرِ وَقْتُ الْعَقْدِ كالمزارعة فَانْ مَاتَ أَحَدُهُمَا
 وَالثَّمَرِ فِي يَقُومُ الْعَالَمِ عَلَيْهِ أَوْ وَارِثُهُ وَلَا تَفْسُدُ الْأَبْعَدُرِ
 وَكَوْنُ الْعَالَمِ مَرِيضاً لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ أَوْ سَارِقاً يَخَافُ
 عَلَى سَعْفَهُ أَوْ ثَمَرَهُ عَذْرٌ وَدَفْعُ فَضَاءِ لِيُغَرِّسُ وَيَكُونَ الْأَرْضَ
 وَالشَّجَرُ بَيْنَهُمَا لَا يَصْحُّ فَلِلْعَالَمِ قِيمَةُ غَرِيسِهِ وَأَجْرُ عَمْلِهِ *

كتاب أحياء الموات

هِيَ أَرْضٌ بِلَا نَفْعٍ لَا نَقْطَاعٌ مَائِهَا وَنَحْوُهُ لَا يَعْرُفُ مَالِكُهَا
 بَعِيدَةٌ عَنِ الْعَالَمِ لَا يَسْمَعُ صَوْتَ مِنْ أَقْصَاهِ مِنْ أَحْيَاهِ
 مَلِكُهُ أَنْ أَذْنَ الْإِمَامُ وَمَنْ حَجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يُعْمَرْهَا ثَلَاثَ
 حَجَاجٍ دَفَعَهَا الْإِمَامُ إِلَى غَيْرِهِ وَمَنْ حَفَرَ بَئْرًا فِي مَوَاتِ بِالْأَذْنِ

١ والثَّمَرِ فِي وَهُوَ بَكْسَرُ النُّونِ وَتَحْتِيَةٍ
 سَاكِنَةٍ بَعْدَ هَمْزَةٍ وَقَدْ يَدْغُمُ أَيْ غَيْرَ
 نَضِيجٍ عَلَى الْقَارِئِ وَكَذَّلِكَ مَفْهُومُ جَمْ جَمْ فِي كِتَابِ
 الْأَشْرَبَةِ

٢ فَضَاءُ أَيْ أَرْضًا وَاسِعَةُ خَالِبَةٍ فَارِغَةٍ
 ذَكْرُهُ أَبْنُ الْأَثَيْرِ (ج)

٣ لَا يَصْحُّ الْمَسَافَةُ وَتَفْسِدُ لَا شَتَرَاطُ
 الشَّرْكَةُ فِيمَا كَانَ حَاصِلًا لِأَبْعَدِهِ وَهُوَ
 أَرْضٌ كَمَافِ الْكَرْمَانِ وَفِيهِ اشْتِرَاطٌ
 أَنَّهُ لَوْ دَفَعَهَا لِلْغَرِيسِ عَلَى أَنْ يَكُونَ
 الشَّجَرُ بَيْنَهُمَا يَصْحُّ وَالِى أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ
 أَنَّ الثَّمَرَ أَوَ الشَّجَرَ وَالثَّمَرَ بَيْنَهُمَا يَصْحُّ
 سَوَاءً كَانَ الغَرِيسُ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَوَ الْعَالَمِ
 كَمَا فِي التَّنَفِ وَغَيْرِهِ (ج)

٤ وَمِنْ حَجَرِ أَرْضَائِي وَضَعُ حَجَرُ الْلَّا عَلَامَ
 بَانِهِ قَصْدُ اجْبَاعِهَا مَا خَوْذُ مِنْ الْحَجَرِ
 بِفَتْجِ الْجَيْمِ لَانَ الْفَالِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
 بِالْأَحْجَارِ أَوْ بِسَكُونِ الْجَيْمِ بِمَعْنَى الْمَنْعِ
 (عَلَى الْقَارِئِ)

فَلِهِ حَرِيمَهَا لِالْعُطَنِ وَالنَّاضِجِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ

فِي الْأَصْحَى وَلِلْعَيْنِ خَمْسَمِائَةَ كَذَلِكَ وَمَنْعِ غَيْرِهِ مِنْ الْحَفْرِ

فِيهِ فَانَ حَفْرٌ فِي مَنْتَهَاهُ فَلِهِ حَرِيمٌ مِنْ ثَلَاثَ جَوَابَ وَلِلْقَنَاتِ

حَرِيمٌ بِقَدْرِ مَا يَصْاحِبُهُ وَلَا حَرِيمٌ لِلنَّهِ فِي فَصْلِ الشَّرْبِ

نَصِيبُ الْمَاءِ وَالشَّفَةِ شَرْبٌ بَنِي آدَمَ وَالْبَهَائِمَ وَلِكُلِّ حَقِّهَا

وَحَقُّ سَقِيِ الدَّوَابِ إِنْ لَمْ يَخْفِ تَخْرِيبُ النَّهْرِ فِي كُلِّ

مَاءِ لَمْ يَحْرِزْ بِإِنَاءِ وَحْقِ الشَّرْبِ وَنَصِيبِ الرَّحِىِ الْأَذَادِ

أَضَرَّ بِالْعَامَةِ أَوْ خُصَّ النَّهْرُ بِغَيْرِهِ إِذْ دَخَلَ فِي الْمَقَاسِمِ

وَكَرِي نَهْرٌ لَمْ يَمْلِكْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَانَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ

شَيْءٌ فَعَلَى الْعَامَةِ وَكَرِي نَهْرٌ مُلْكٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَعْلَاهُ

وَمِنْ جَاوزَهُ مِنْ أَرْضِهِ بَرِي وَصَحْ دَعْوَى الشَّرْبِ بِلَا أَرْضِ

وَانْ اخْتَصَمْ قَوْمٌ فِي شَرْبٍ بَيْنَهُمْ قُسْمٌ بِقَدْرِ أَرَاضِيهِمْ وَمَنْعِ

الْأَعْلَى مِنْ سَكَرِ النَّهْرِ وَأَنْ لَمْ يَشْرُبْ بِدُونِهِ الْأَبْرَضَاهِمِ

وَكُلُّ مِنْهُمْ مِنْ نَصِيبِ رَحِىِ وَنَحْوِهِ الْأَفِ مِنْ مَلْكِهِ بِحِيثِ

لَا يَضُرُّ بِالنَّهْرِ وَلَا بِالْمَاءِ وَمِنْ التَّغْيِيرِ مَمَّا كَانَ قَدِيمًا وَالشَّرْبُ

مطلب الشرب

١ الشرب بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب والبهاء اشار بقوله

نصيب الماء اي الحظ المفروض من الماء الجارى او الرائد للحيوان او الجماد وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب وانما خالق دأبه وذكر المعنى اللغوى دون الشرعى لئلا يتهم انه مراد فى هذا المقام والشفة يفتحين فى الاصل شفة او شفو فابدل اللام

بالناء تخفيفا وشريعة شرب بنى ادم اي استعمالهم الماء لدفع العطش او الطنج او الوضوء او الغسل او غسل الثياب او نحوها كما فى المبسوط فالشرب بالضم او

الفتح مصدر من حد علم (ج)

٢ ومن جاوز من ارضه بري اي كل شريك جاوز من الذين يكررون النهر عن ارضه لم يكن عليه كري باقى النهر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وفالاعليهم كريه من اوله الى آخره (شرح وفايه)

يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع بلا ارض الا عند
مشايخ بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن سقى من شرب
غيره يضمن لا من سقى ارضه فنرت ارض جاره *

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلا يزول
ملك المالك عند أبي حنيفة رحمة الله إلا أن يحكم به
حاكم والا في مسجد بنى وأفرزه بطريقه واذن للناس
بالصلة فيه وصلّى واحد وعند محمد رحمة الله تسليمه
إلى المتولى وقبضه شرطٌ وعند أبي يوسف رحمة الله
يزول بنفس القول فصح عنده وقف المشاع وجعل الغلة
والولاية لنفسه وشرط أن يستبدل به أرضاً أخرى إذا شاءَ
وترى ذكر مصرفٍ مؤبدًا فإذا انقطع صرف إلى الفقراء وصح
عند محمد رحمة الله وقف منقولٍ فيه تعامل كالمحفظ ونحوه

١ الاعنة مشايخ بلخ فان أبي بكر
الاسكاف و محمد بن سلمة وغيرهما من
مشايخ بلخ رحمة الله اجاز وابيع الشرب
يوماً أو يومين لأن اهل بلخ تعاملوا على

ذلك لاحتهم اليه (ش) مشايخ بلخ
للتتعامل والقياس يترك به ولم يجز
عند الفقيه أبي جعفر واستاذه أبي بكر
البلخي وغيرهما اذا القياس لا يترك
بتعامل بلدة واحدة كما في الدخيرة (ج)

٢ عند أبي حنيفة رحمة الله وأن علق بمونته
على الصحيح نحو أن مت فقد وقت
دارى على كذا كما في الهدایة (ج)
قال رحمة الله قال في الكتاب لا يزول
ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم
او يعلقه بمونته وهذا في حكم الحاكم
صحيح لأنه قضاء في مجتهد فيه أما في
تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول
ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبداً
فيصير منزلة الوصية بالمنافع مؤبداً
فيلزم والمراد بالحاكم المولى فاما
المحكم فيه اختلاف المشايخ (هدایة)

٣ وصح عنده وعليه الفتوى ولم يصح
عند محمد رحمة الله جعل الغلة أى منافع
الوقف كلاً أو بعضًا لنفسه مدة حياته
وللفقراء مدة وفاته فإذا مات صارت
الغلة لهم والتخصيص بالنفس ليس
بمقيد فإنه لو وقف وقام مؤبداً واستثنى
الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حياته
جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف رحمة
الله فإذا انقرضوا صارت للمساكين كما
في المغني وفيه إشارة إلى أنه لا يحل -

- للوافق ان يأكل من وقه الا بالشرط
كما في المضمرات والى انه لو شرط
لنفسه الاكل فمات وعنده معايير من
عن اوزيب رد الى الوقف واما
ان كان خبر البر فاللورثة وهذا عند ابي
يوسف رحمة الله واما عند محمد رحمة الله
فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشايخ
على قوله كما في المحيط (ج)

وعليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا يمتلك لكن يجوز
قسمة المشاع عند ابي يوسف رحمة الله ويدأ من
ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على الفقراء وان وقف على

مُعِينٍ وآخره للفقراء وهي في ماله فان امتنع او كان فقيراً

آجره المحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه

يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر

صرفها اليها بيع وصرف ثمنها اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب الكراهة

- ١ بین مصارفه ای مستحق الوقف لانه جزء من العین وحقهم في المنفعة وهذا كله اذا بقى اصل الوقف واما اذا خرب او استغنى عنه فان عرف الوافق يعود اليه او الى ورثته وان لم يعرف فلقطة صرف الى القراء وجاز الصرف باذن القاضي الى عمارة حوض ونحوه (ج)
- ٢ ای لم يقل محمد رحمة الله انه حرام لعدم وجد ان الدليل القطاعي على حرمة كل مكره حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قطاعا مال يطلق عليه لفظ الحرام هداية
- ٣ وفيه اشارة الى ان ما كره تنزيها عندهم ما لم يمنع منع عنه الا انه عندهما ما كان الى الحل اقرب اى يتسب تاركه ادنى ثواب فما كره تحريرا وتنزيها عندهما تنزيه عنده كما في التلويج وغيره (ج)

ما كره حرام عند محمد رحمة الله ولم يلفظ به لعدم القطاعي

وعندهما الى الحرام اقرب * الاكل فرض ان دفع به

هلاكه وما جر عليه ان مكنته من صلوته قائماً وصومه

ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الالقصد قوته

صوم الغد او لثلا يستحب ضيفه وحل استعمال المفضض

متقياً موضع الفضة والاحجار لا الذهب والفضة للرجال

الاختام ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب في الخاتم
 لا يتختتم بحديد وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريراً
 الاقدر أربعة أصابع ويتوسده ويفرشه ويلبس ما سداه
 ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط وكروه الباس
 الصبي ذهباً او حريراً * وينظر الرجل من الرجل والمرأة
 من المرأة والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة ومن
 حرمته وأمة غيره الى ماوراء الظهر والبطن والفخذ ومن
 الاجنبية والسيدة الى الوجه والكففين وشرط الامن
 عن الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء والشهادة وارادة
 النكاح والشراء والمداواة وينظر الى موضع المرض بقدر
 الضرورة والخاصي ونحوه كالفحيل والى كل اعضاء من
 يحل بينهما الوطى وما حل نظره حل مسه و اذا حدث
 ملك امة ولو بكرا او مشرية من لايطا حرم وطوها
 ودواعيه حتى تستبرى بحىضة بعد القبض فيمن تحبض
 ويشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل ورخص

او حجر مثل بلور وفيروزج ويافوت
 ويشب بالباء وقيل بالفاء وقيل بالاليه
 وقيل ان اليشب ليس بحجر فلا باس
 به وهو الاصح كما في الخلاصة ويستثنى
 منه العقيق فانه قال صلى الله عليه من تختم
 بالعقيق فانه لم ينزل في بركة وسرور
 كما في الزاهد ومن الناس من
 اباح التختم بالذهب والحديد والحجر
 كما في التهـر تاشـ (ج)

٢ ويفرشه اي يجوز عنده للرجل ان
 يجعل الحرير تحت رأسه وجنبه ويكره
 عندهما وبه اخذ اكثـ المشايخ كما في
 الكرمانـ على هذا الخلاف تعليق
 الحرير على الجدار والابواب كما في
 الهدـاـ و فيه اشارـة الى انه لا باس
 بالجلوس على بساط الحرير كما في الخزانـة
 والـى انه لا يكره الاسناد الى وسادة من
 ديباجـ هو منقوشـ من الحرير وكذا وضع
 ملاـةـ الحرير على مهدـ المصـبـ (ج)
 ٣ وما محلـ نظرـهـ حلـ مـسـهـ لـتحقـقـ الحاجـةـ
 الى ذلكـ فيـ المـخـالـطةـ معـ قـلـةـ (الـشـهـوـةـ)
 فيـ السـاحـارـ وهذاـ فيـ غـيرـ نـظـرـ المـرأـةـ
 منـ الـاجـنبـيـ وـ نـظـرـ الرـجـلـ منـ الـاجـنبـيـ
 حتـىـ لاـ يـجـوزـ لـرـجـلـ مـسـ وـجـهـ الـاجـنبـيـ
 ولاـ كـفـيـهاـ وـ يـجـوزـ لـهـ مـسـ مـاـ نـظـرـ منـ
 محـارـمهـ الاـ اذاـ خـافـ عـلـيـهـ اوـ عـلـىـ نـفـسـهـ
 الشـهـوـةـ فـانـهـ حـ لـيـسـهاـ وـ لـاـ يـنـظـرـ اليـهاـ
 وـ لـاـ يـخـلـوـ بـهاـ وـ لـاـ باـسـ بـالـمـسـافـرـةـ بـهاـ
 فـانـ اـحـتـاجـتـ اـلـىـ الـاـرـكـابـ وـالـانـزالـ
 وـ لـمـ يـمـكـنـهاـ الرـكـوبـ بـنـفـسـهاـ فـلاـ باـسـ
 بـاـنـ يـمـسـهاـ مـنـ وـرـاءـ ثـيـابـهاـ وـ يـأـخـذـ
 ظـهـيرـهـ وـ بـطـنـهـ دونـ ماـ تـجـتـهـاـ اـنـ اـمـنـ
 الشـهـوـةـ وـ اـنـ خـافـهـ عـلـيـهـ اوـ عـلـىـ نـفـسـهـ
 اوـ طـرـنـ اوـ شـكـ اـجـتـنـىـ ذـلـكـ بـجهـهـ (شـ)

حِيلَةُ اسْقاطِهِ أَنْ عِلْمُ عَدْمٍ وَطَهِيرَةً بِائْعَاهَا فِي هَذَا الطُّهُورِ
وَهِيَ أَنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَ حَرَّةً أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا وَأَنْ
كَانَتْ أَنْ يَنْكِحَهَا الْآخِرُ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا وَيَقْبِضُ ثُمَّ يَطْلُقُ وَمِنْ
فَعْلِ بِشَهْوَةٍ أَحَدِي دُوَاعِي الْوَطَىٰ بِأَمْتِهِ لِاتِّجَامِ عَانِ نَكَاحًا
حَرَمٌ عَلَيْهِ وَطُوْهُمَا بِدُوَاعِيهِ حَتَّىٰ يُحَرَّمُ أَحَدِيهِمَا وَكُرْهَةُ
تَقْبِيلِ الرَّجُلِ وَعِنَاقُهُ فِي إِزارٍ وَاحِدٍ وَكُرْهَةُ بَيعِ الْعَدْرَةِ
خَالِصَةُ وَصَحْ مُخْلُوطَةُ وَالْإِنْتَفَاعُ بِهَا وَبَيعُ السِّرْقَيْنِ وَخِصَامُ
الْبَاهِيمُ لَا الْأَدِيمُ وَإِنْزَاءُ الْحَمِيرِ عَلَىِ الْخَيْلِ وَسَفْرُ الْأَمَةِ

وَأَمْ الْوَلَدُ بِلَا حَمِيرٍ وَبَيعُ الْعَصِيرِ مِنْ مُتَخَذِّهِ خَمْرًا وَكُرْهَةُ
خَمْرٍ لَانَ الْعَصِيرُ بِعِينِهِ لَيْسَ بِالْفَسَادِ وَإِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَغْيِيرِهِ بِخَلَافِ
السَّلَاحِ فَإِنْ عِينِهِ لِلشَّرِّ بِلَا تَغْيِيرِهِ فَيَكُونُ
بِعِينِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَتْنَةِ وَوَهْلِ خَمْرٍ
ذَمِيْرَ بِاجْرَةِ وَفَلَلَا لَا يَجُوزُ وَلَا يَحلُّ لَهُ
الْأَجْرَةُ (ايضاً الاصلاح)

وَأَمْ الْوَلَدُ بِلَا حَمِيرٍ وَبَيعُ الْعَصِيرِ مِنْ مُتَخَذِّهِ خَمْرًا وَكُرْهَةُ
استِخْدَامِ الْحَصِّيِّ وَأَقْرَاضُ بَقَالُ شَيْئًا يَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَاءَ
وَاللَّعْبُ بِالنَّرِيدِ وَالشِّطْرَنجُ وَالْغَنَاءُ وَكُلُّ لَهُ وَجَعْلُ الْغُلَّ
فِي عَنْقِ عَبْدِهِ بِخَلَافِ التَّقْيِيدِ وَاحْتِكَارُ قُوتِ الْبَشَرِ
وَالْبَهَائِمِ فِي بَلَدِ يَضْرُبُ بِأَهْلِهِ لَاغْلَةً أَرْضِهِ وَمَجْلُوبَةً مِنْ بَلَدِ
آخَرَ وَتَسْعِيرُ الْحَاكِمِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّ الْأَرْبَابُ عَنِ القيمةِ
فَاحِشاً وَقُبِلَ قَوْلُ فَرِيدٍ كَيْفَ مَا كَانَ فِي الْمَعَاملَاتِ

فان قال كافر شريت اللحم من مسلم او كتاي حل
 اكله ومن جوسي حرم وشرط العدل في الديانات
 كالخbir عن نجاسة الماء وفي الفاسق والمستور تحرى

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ما عنب غلى واشتند وقبف
 بالزبد وأن قلت كالطلاء وهو ما عنب طبخ فذهب أقل
 من ثلثيه وغلظا نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع
 الزبيب نبيتين اذا اغلت واشتند وحرمة الخمر اقوى فيكفر
 مستحلها فقط وحل المثلث العنبى مشتدا ونبيذ التمر
 والزبيب مطبوخا ادفى طبخه وإن اشتند اذا شرب مالم
 يسكر بلانية له وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين
 والبر والشعير والذرة وأن لم يطبخ بلا له وطرب وخل
 الخمر ولو بعلاج والانتباد في الدباء والختن والمزفت وحرم
 شرب دردي الخمر والامتناط به ولا يحد شاربه بلا سكر

١ الفلى غينك فتحى ولا مك سكريبل
 والغليان فتحانله فابنامق معناسه دور
 يقال غلت القرن غلبا وغليانا من
 الباب الثاني اذا جاشت (أوقيانوس)
 ٢ كالطلاء بالكسر والمد فانه حرام
 وان قل فالقصد من التشبيه مجرد
 الجمع في هذا الوصف لا المبالغة حتى
 يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر
 وفي التشبيه تسامح والعطف احسن
 كما ظن (ج)

٣ ومثل نقيع التمر اي السكر ونقيع
 الزبيب نبيتين اي غير مطبوخين فانهما
 حرامان ولو قليلين ونقيع اسم مفعول
 من المزيد او الثالثي في المغرب
 يقال انقع الزبيب في الحابه ونقعة اذا
 القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة (ج)

كتاب الذبائح

١ الذبائح جمع ذبيحة اى مذبوح وهو اسم ما يذبح كالذبائح بالكسر والذبائح بالفتح مصدر ذبحة اى فقط الاوداج

حرم ذبيحة اى مذبوح لم يذكر اى لم يذبح شرعاً اختيارياً كان او اضطرارياً فان قلت فلا يتناول الذبيحة المتردية والنظيفة ونحوهما فالت نعم الا ان حكمها يعلم مما ذكر بطريق الدلاله فانه اذا حرم ماله تذكر حال كونه مذبوحاً فلان يحرم حال عدم كونه مذبوحاً (حق وحكمه الى الفهم اسبق) (ايضاح الاصلاح)

٢ القول تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد مذكراً لهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اى كافر كان ويشترط ان لا يذكر الكتاب عند الذبائح غير الله تعالى لو ذكر المسيح او عزيراً لا يحل ذبيحته (وج) ذبيحة المسلم والكتاب حلال اذا اتوا به مذبوحاً واما اذا ذبحة بالحضور فلا بد من الشرط المذكور وهو ان لا يذكر

غير اسم الله (عناته) وشرط حل المذبوح كون الذبائح على ملة اهل التوحيد حقيقة بان كل مسلماً او دعوياً

بان كان كتابياً (ابو المكارم) اى كل حيوان انسى وان لم يكن له يد ان ورجلان كالدجاجة والحمامة والابل والبقر والغنم والحمار الوحشى والطيور والنعيم بفتحتين وقد يسكن في الاصل الابل والشاة او الابل لغير كما في القاموس (ج)

حرم ذبيحة لم تذكر وذكورة الضرورة جرح اين كان من الدين والاختيار ذبح بين الحلق واللية وعروقه الحلق وعلق والمرى والودجان وحل بقطع اى ثلث منها فلم يجوز فوق العقدة وقيل يجوز وبكل ما فيه حدة الاستئنافاً قائمين وكره النخع والسلخ قبل ان يبرد وكل تعذيب بلا فائدة * وشرط تكون الذبائح مسلماً او كتابياً ولو حربياً او امراة او مجنونة او صبياً يعقل ويضبط او اقل من عط عط عط او اخرين لامن لا كتاب له ومرتد او تارك التسمية عمداً او ان نسي صحيحة وحرم ان عطف على اسم الله غيره نحو بسم الله واسم فلان وكره ان وصل ولم يعطف نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان وحل ان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاستجماع والتسمية وندب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى الجرح في نعم توحش اوسقط في بئر ولم

يُمْكِن ذَبْحَهُ لَا فِي صَيْدِ اسْتَانْسٍ وَلَا يَحْلُّ جَنِينٌ مِيتٌ وَجَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَا ذُو نَابٍ أَوْ مَخْلَبٍ مِنْ سَبْعِ أَوْ طَيْرٍ وَلَا حَشَراتٍ وَالْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ وَالْبَغْلُ وَالْخَيْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالضَّبُّ وَالْيَرْبُوعُ وَالْأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيفَ وَالْحَيْوَانَ مَائِيْ سَوَى سَمَّاً كَمِ لم يُطْفِئْ وَحْلَ الْجَرَادَ وَأَنْوَاعَ السَّمَّاْكِ بِلَا ذَكْوَةً وَغُرَابُ الزَّرْعَ وَالْعَقْقَ وَالْأَرْنَبُ مَعْهَا :

كتاب الأضحية

هِي شَاةٌ مِنْ فَرْدٍ وَبَقْرَةٍ أَوْ بَعِيرٍ مِنْهُ إِلَى سَبْعَةِ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَفَرْدٍ أَقْلَ منْ سَبْعَةِ وَيُقْسِمُ الْلَّحْمُ وَزَنَا لِأَحْرَافًا إِلَّا إِذَا ضَمَّ مَعَهُ مِنْ أَكَارِعَهُ أَوْ جَلَدِهِ وَصَحَّ اشْتِرَاكُ سَتَّةَ فِي بَقْرَةٍ مَشْرِيَّةٍ لِأَضْحِيَّةٍ وَذَاقَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَبَّ وَيُضْحِيَ الْأَبْ أوَالْوَصِيَّ مِنْ مَالِ طَفْلٍ غَنِيَّ فِي أَكْلِ الْطِفْلِ وَمَا بَقِيَ يُبَدِّلُ بِمَا يَنْتَفِعُ بِعِينِهِ وَأَوْلَ وَقْتَهَا بَعْدَ صَلَوةِ الْعِيدِ إِنْ ذِبْحٌ فِي مَصْرٍ وَبَعْدَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحرِ إِنْ ذِبْحٌ فِي غَيْرِهِ

١ أَى كُلُّ حَيْوَانٍ يُصْبَدُ بِالسَّنِ التَّى خَلَفَ الْرَّبَاعِيَّةَ وَبِالْمَخْلَبِ الَّذِي هُو ظَفَرُ كُلِّ سَبْعٍ مِنَ الْمَاشِيِّ وَالْطَّاَبِيرِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَإِنَّمَا قُلْنَا يُصْبِدُ احْتِرازاً عَنِ الْبَعِيرِ وَالنَّعَامَةِ فَإِنْ لَهُمَا نَابَا وَمَخْلَبَا (ج)

٢ لَمْ يُطْفِئِ السَّمَّاْكِ الْطَّافِيُّ هُوَ الَّذِي يَمْوِتُ فِي الْمَاءِ حَتَّى إِنْفَهُ بِلَا سَبِبٍ لَمْ يَعْلُو فَيُظْهِرَ وَاصْحَابَنَا رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَرِهُوا الْحَيْوَانَ الْمَائِيَّ مُطْلَقاً إِلَيْهِ سَمَّاْكِ لَمْ يُطْفِئْ وَابْنَهَا أَبْنَى أَبِي لَيْلَى وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ وَاسْتَشَنَ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ كَلْبَ الْمَاءِ وَخَنْزِيرَهُ وَإِنْسَانَهُ وَالْخَلَافُ فِي الْبَيْعِ وَالْأَكْلِ وَالْأَدْدِ وَالْأَصْلِ فِي السَّمَّاْكِ عَنْدَنَا أَنْ مَا مَاتَ مِنْهُ بِسَبِبٍ فَهُوَ حَلَالٌ كَالْمَأْخُوذِ مِنْهُ وَمَامَاتُ بَغْيَرِ سَبِبٍ لَا يَحْلُّ كَالْطَّافِيِّ (غَرَرُ وَدَرَرُ)

٣ وَيُضْحِيُ الْأَبُّ أَوَالْوَصِيَّ عَلَى الْأَصْحَاحِ مِنْ مَالِ طَفْلٍ غَنِيَّ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزَفَرٌ رَحْمَهُمَا اللَّهُ أَنَّ الْأَبَ يُضْحِيَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ كَمَا فِي الْهَدَائِيَّةِ وَقَيْلٌ لَا يُضْحِيُ عَلَى الْأَصْحَاحِ مِنْ مَالِ الطَّفْلِ بِالْأَجْمَاعِ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطِبٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُضْحِيَ عَلَى مَا فَالَّقَ الدُّورِيُّ وَالْمَدِّ كَالْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ كَمَا فِي الْإِخْتِيَارِ وَالْكَلَامِ مُشَعِّرٌ بِأَنَّهُ لَا يُجْبِي عَلَيْهِ أَنْ يُضْحِيَ عَنْ طَفْلٍ فَقِيرٍ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَعَنْهُ أَنَّهُ يُضْحِيَ وَقَيْلٌ يُضْحِي عَنْدَ الشِّيَخِيَّنِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ لَا يَعْنِدُ مُحَمَّدٌ وَزَفَرٌ رَحْمَهُمَا اللَّهُ كَمَا فِي الْمُجَبَّطِ وَالْفَقْتوَى عَلَى الْأَوْلَ كَمَا فِي الْكَفَائِيَّةِ وَعَنْهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُضْحِيَ عَنْ وَلَدِهِ وَلَدَهُ ذَكْرٌ أَوْ اِنْشَى وَلَا يُضْحِيَ عَنْ رَفِيقِهِ وَأَمْ وَلَدَهُ بِالْأَنْفَاقِ كَمَا فِي النَّظَمِ (ج)

وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقر
وضده والدلاة والموت وكروه الذبح في الليل ويقضي
النادر وفقر شرى للأضحية بتصدقها حية والغنى بتصدق
قيمتها شرى أولاً وصح الجذع من الصان والثني فصاعداً
من غيره وهو ابن حول من الصان والمعز وحولين من
البقر وخمس من الأبل وينبع الثلاؤ والجماء والخصى
لأعجفاء وعرجاً لا تمشي إلى المنسك وما ذهب أكثر
من ثلث اذنها أو ذنبها أو عينها أو إيتها وإن مات أحد سبعة
وقال ورثته أذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن أضحية
ومتعة وقرآن وإن كان أحدهم كافراً أو مريض اللحم لا يأكل
منها ويوكِّل ويهب من يشاء وندب التصدق بشئها وتركه

٢ شاة صاحبه باذنه دلالة صح عن كل
منهما واخذ كل مسلوشه من صاحبه
بلا غرم فلو أكل ثم علمًا فليحلل كل
وان تشاحاً بعد ذلك ضمن كل اصحابه
قيمة شاته ويتصدق كل بتلك القيمة
ان مضى الايام (ج) وكذا في الدرر*
قوله فليحلل كل صاحبه ويغبرهما لانه
لو اطعمه في الابداء يجوز وان كان
غنيماً فكذا له ان يحلل في الانتهاء
كذا في الهدایة (عزمي)

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب وخلب بشرط علمهما وجرحهما وأرسال
 مسلم أو كتابي مسميا على ممتنع متوجش يوكل وأن
 لا يشارك المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقعته بعد
 الأرسال ويعلم المعلم بترك أكل الكلب ثلث مرات ورجوع
 البازى بدعائه فان أكل بعد تركه ثلثاً تبين جهله فلا
 يوكل ما قد صاد وبقى في ملكه ولا ما يصيده حتى
 يتعلم وشرط الحلال بالرمى التسمية والجرح وأن لا يقعده من
 طلبه ان غاب متحالما سهمه فان ادركه المرسل او الرامي
 حيا ذاكاه فان تركها عمدأ حرم ما اذا قتله معراض بعرضه
 او بندة ثقيلة ذات حدة اورمى فوقع في ماء او على سطح
 ثم على الارض ويعتبر الزجر فيما لم يرسل ولو اجتمع
 من مسلم وجوسي يعتبر الأرسال وأن أخذ غير ما أرسل
 اليه حل كصيده رمي فقط عضوه لا العضو فان قطع اثلاثاً

١ صحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة
 وضمنها وجه الصحة في الاول لا الثاني
 لأن الملك في الغصب يثبت من وقت
 الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا
 بالذبح فيقع الذبح في غير الملك
 كذلك الهدایة والكافی وسائر الكتب
 المعتمدة قال صدر الشريعة يصير
 غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد
 الرجل فيصير غاصبا قبل الذبح اقول
 حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه
 ازاله اليد المحققة واثبات اليد المبطلة
 وغاية ما يوجد في الاضجاع وشد
 الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل به
 ازاله اليد المحققة وإنما يحصل ذلك بالذبح
 كما ذهب إليه الجمهور (غرر ودرر)

٢ وما اصاب المعارض بعرضه لم يوكل
 لقوله عليه السلام ما اصاب بجهده فكل وما
 اصاب بعرضه فلاناً كل ولا انه لابد من
 الجرح ليتحقق معنى الزكوة على ما
 قدمناه (هدایة)

١ وحرم لاحتمال موته بالرمى الثاني
هو ايس بذكرة له لوجود القدرة على
الذكاء الاختيارية (ش)

٢ اثخنه اي اخر جه عن حيز الامتناع
جزاً عنه ما يدل عليه من حرم وضمن (ج)

٣ وما لا يؤكل اذا امكن الانتفاع
بجلده او شعره او ريشه او عظميه او
غير ذلك وان لم يمكن الانتفاع بشيء
من ذلك فلا اقل من استد فاع شره
وكل ذلك مشروع (البرجندي)

٤ اللقيط هو في الشرع اسم لـ مولود
طرحه أهل خوفا من العيالة او فرارا
من تهمة الزنى مضى عليه آثم محربه غانم
وأنما سمي لقيطا باعتبار ماله وتفاؤلا
لاستصلاح حاله كذا في البسيط
(ايضاح الاصلاح)

وكان اللقيط حرا لانه قد يلد له
الحرة فلا يبطل الحرية الظاهرة بالشك
كما في الهدایة وفيه اشعار بانه لو
ظهر ان زوجته امة كان عبدا كما قال
ابو يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه
الله فحر كما في الذخیرة والکلام مشير
الى انه لو ادعي عبد وحر فالنسب
يثبت منه لامن العبد كما في الكافی (ج)
او على دابة هو عليها (شمنی) ٦

٧ ان اشهد عند القدرة شاهدين
على اخذه ليرد على ربهما فلو وجدها
في طريق او غيره وليس فيه احد
أشهد عند الظفر به فإذا ظفر ولم
يشهد ضده الا اذا ترك الاشهاد لحوف -

وَأَكْشَهُ مَعَ عَجِزَهُ أَوْ قُطْعَنَصْفَ رَأْسِهِ أَوْ أَكْشَهُ أَوْ قُدْبَنَصْفِينِ

أَكَلَ كُلَّهُ وَانْ رَهِيْ ضِيدَا فَرْمَاهُ آخَرُ فَقْتَلَهُ فَهُوَ لِلْأَوْلَ

وَحْرَمْ وَضِمنَ الثَّانِي لَهُ قِيمَتُهُ مَجْرُوهًا أَنْ كَانَ الْأَوَّلُ اثْخَنَهُ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْرِفُ وَمَا لَهُ بِيَوْكَلٍ إِلَّا فَلَلَّاثَانِي وَحْلٌ وَيَصَادُ مَا يَوْكَلُ لَهُمْ وَمَا لَهُ بِيَوْكَلٍ *

كتاب اللقيط واللقطة والآبق

رُفِعَهُ أَحَبُّ وَانْخِيْفَ هَلَا كَهْ يَجْبُ كَالْلُقْطَةِ وَهُوَ حَرُّ الْأَرْضِ

حجّة رقه ونفقة وجنایته في بيت المال وارثه له ولا يُؤخذ

من آخذده ونسبة من يدعى به ولو رجلاً أو ممن يصف
ـ وـ ـ وـ ـ وـ

منهما علامه به او عبداً و كان حراً او ذميماً و كان مسلماً
ان لم يكن في مقرهم وما شد عليه له صوف اليه وللملتقط

قبض هبة وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا

الحادي عشر * والقطة امانة ان اشهد على آخذه لبرد على ربهما

الأخرين أن حمل الالكى أخذهما الحمد مع فتنه في مكان

وُجِدَتْ وَفِي الْمَجَامِعِ مُدَّةً لَا تَطْلُبُ بَعْدَهَا وَمَا لَا يَبْقَى

إلى أن يُخافَ فساده ثم يَتَصَدَّقُ فان جاءَ رِبَّها آجازَ أو
عَطَضَمَنَ الْأَخْذَ وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِلَا أَذْنٍ حَاسِمَ تَبَرُّعٌ وَبِإِذْنِهِ
دِينُهَا عَلَى رِبَّهَا وَأَجْرَ القاضِي مَا لَهُ مِنْفَعَةٍ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا
كَالْأَبْقِيِّ وَمَا لَهُ مِنْفَعَةٍ لَهُ اذْنُ بِالْأَنْفَاقِ إِنْ كَانَ أَصْلَحَ وَالْأَ
بَاعَ وَلِلْمُنْفَقِ حَبْسَهَا الْأَخْذُ النَّفْقَةُ فَانْ هَلَكَتْ بَعْدَ الْجَبَسِ
سَقَطَتْ فَانْ بَيْنَ مُدْعِيَهَا عَلَامَتَهَا حَلَ الدَّفْعُ وَلَا
يُجَبُ بِالْحُجَّةِ وَيُنْتَفَعُ بِهَا فَقِيرًا وَالْأَتَصَدِّقُ وَلَوْ عَلَى أَصْلِهِ
وَفَرَعِهِ وَعِرْسِهِ وَنَدْبِ أَخْذِ الْأَبْقِيِّ لَمْ قُوِيْ عَلَيْهِ وَتَرَكَ
الضَّالِّ قِيلَ أَحَبُّ وَلِرَادِهِ مِنْ مَدَدِ سَفَرِ أَرْبَعَونَ دَرْهَمًا وَأَنْ
لَمْ يَعْدُلْهَا إِنْ اشْهَدَ أَنَّهُ أَخْذَهُ لِلرَّدِّ وَمَنْ أَقْلَ مِنْهَا بِقَسْطِهِ فَانْ
أَبْقَ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْ فَانْ لَمْ يَشْهُدْ فَلَاشِي لَهُ وَضْمَنْ أَبْقَ مِنْهُ

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر أثره حتى في حق نفسه فلا تُنكح عروسه
ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض
حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده

وابويه

ظالم كما في فاضيكان وقيل اذا اعتقد
مع الاشهاد انه يأخذ نفسه فهو ضامن
ديانته كما في المحيط وكيفية الاشهاد
ان يقال اشهد انني اخذتها للرد او
من سمعتم انه بطلب شيئا ولقطة
فلدلوه على او عندي لقطة كما في
الزاهدي وغيره (ج)

١ المفقود مناسبته بالكتاب السابق
ظاهرة وهو في اللغة بمعنى الغائب
يقال فقد الشيء فقد او فقدانا
اى غاب عنى فهو مفقود (ابوم)

المفقود اورده عقب اللقطة والابق
للمناسبة من حيث ان المفقود فقدت
اهل وهم فقد مالكاهما ان يقال فقدت
الشيء اذا ضللته وقدت الشيء اذا
طلبتها فلم تجد وكل المعنيين يتحقق
في المفقود لانه فقد عن اهل وهم
في طلبه (البر جدى)

وأبويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره أى
يوقف قسطه من مال مورثه إلى تسعين سنة فان ظهر حيافله

- ١ وبعدها أى بعد مضى هذه المدة يحكم بميته فيما كان له من الحقوق (ج)
وبعدها أى بعد التسعين سنة يحكم بميته في حق ماله يوم تمت المدة لأن
هذه أمور حكمي والحكمي يعتبر بالحقيقي
(على القاري) وهكذا في (الشنى)

- ٢ هو لغة الأحكام وشرع الзам على الغير
ببينة أو أقرار أو نكول لأن حقيقته فصل
الخصوصة وهو إنما يكون به (درر)
٣ لكن ينبغي أن لا يقلد الفاسق
القضاء ولا تقبل إذا شهد لأن الفاسق
لا يؤمّن لقلة مبالغاته بواسطة فسقه (ش)
(على القاري) والتقليل يجعل القلادة
في العنق وشرعها حكم وإن تكون فلان
قاضياً في موضع كذا (ج)

- ٤ والغلة كلما يحل من نحو ربع أرض
أو كرائها أو أجرة غلام كما في المغرب (ج)

ذلك وبعدها يحكم بميته في ماله يوم تمت المدة فتتعذر عرسه
للموت ويقسم ماله بين من يرث الان وفي مال غيره من
حين فقده فيرد ما وقف له إلى من يرث الغير عند موته

كتاب القضاء

أهل الشهادة ويصحان من الفاسق لكن لا يقلد
ولا تقبل ولو فسق العدل يعزل وقيل يعزل ومن آخره
بالرشوة لا يصير قاضياً والاجتهاد شرط للألوانية ولا
يطلب وإنما يدخل فيه من يثق عدله ومن قلد سال ديوان
قاض قبله ولا يعمل في المحبوس بقول المعزول وكذا
عط

في غلة الوقف والوديعة إلا إذا اقر ذو اليدين بالتسليم
منه ويقرض مال اليتيم والجامع أولى بجلوسه الظاهر
ولا يقبل هدية الآمن ذي رحم محروم أو من اعتناد مهاداته
قدراً عهداً إذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعواه إلا

عامةً ويسوئي بين الخصمين جلوساً واقبالاً ولا يسار أحدهما
 ولا يضيقه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير إليه ولا يلقنه
 حجةً ولا يلقن بقوله اتشهد بكندا واستحسنـه أبو يوسف
 رحمة الله فيما لا تهمـة فيه ويحبـسـ الخصم مدة رأـها مصلحة
 يطلبـ ولـيـ الحقـ انـ امـتنـعـ المـقـرـعـنـ الـإـيـفـاءـ اوـ ثـبـتـ الحقـ
 بالـبـيـنـةـ فـيـماـ لـزـمـهـ بـعـقـدـ كـالـكـفـالـةـ وـالـمـهـرـ اوـ بـدـلـ مـالـ حـصـلـ لـهـ
 وـفـيـ نـفـقـةـ عـرـسـهـ وـوـلـدـهـ لـاـ فـيـ دـيـنـهـ وـفـيـ غـيرـهـ اـنـ اـدـعـيـ
 فـقـرـهـ الاـ اـذـاـ قـامـتـ بـيـنـةـ بـضـدـهـ وـاـذـاـ شـهـدـواـ عـلـىـ حـاضـرـ
 حـكـمـ وـكـتـبـ بـهـ وـهـوـ السـجـلـ وـعـلـىـ غـائـبـ لـاـ بـلـ يـكـتـبـ كـتـابـاـ
 حـكـمـياـ لـيـحـكـمـ المـكـتـوبـ اـلـيـهـ الاـ فـيـ حـدـوـقـودـ فـيـقـرـأـ عـلـىـ
 الشـهـوـدـ وـيـخـتـمـ عـنـهـمـ وـيـسـلـمـ اـلـيـهـ وـعـنـدـ اـبـيـ يـوسـفـ
 رـحـمـهـ اللهـ يـكـفىـ اـنـ يـشـهـدـهـمـ اـنـ هـذـاـ كـتـابـهـ وـخـتـمـهـ وـعـنـهـ
 اـنـ الخـتـمـ لـيـسـ بـشـرـطـ ثـمـ المـكـتـوبـ اـلـيـهـ لـاـ يـقـبـلـ الـاحـضـورـ
 اـلـخـصـمـ وـالـبـيـنـةـ عـلـىـ اـنـهـ كـتـابـ فـلـانـ قـرـأـهـ عـلـيـنـاـ وـخـتـمـهـ وـسـلـمـهـ
 فـيـفـتـحـهـ وـيـقـرـؤـهـ عـلـىـ اـلـخـصـمـ وـلـزـمـهـ ماـ فـيـهـ اـنـ بـقـىـ الـكـاتـبـ

١ على خصم حاضر وكتب به فمحضر
 بفتح الميم فهو ما جرى بحضور القاضي
 من وصف الداعوى وأسامى الشهود
 وحالهم كما في المعرف بالمهملة حكم
 بها اي يلطف القاضي بسبب الشهادة
 بقول مخصوص وهو قضيت على فلان
 لفلان بكندا ومثله حكمت او انفت
 وكذا ثبت عندي او ظهر او صبح
 على الصحيح كما في الفصولين وذكر
 في كفاية الشروط ان حكمت معناه
 رتبت الاحكام وفائدته اعلام من
 له الحق بحقه او تمكنه من الاستيفاء
 كما في حدود الكافي فلو قال ابطلت
 حكمي او رجعت عن قضاء او وقتت
 على تلبيس من الشهود لم يعتبر كما
 في الخزانة وفيه ايماء الى انه لم يحكم
 بمجرد علمه بقضية حق الله تعالى كالزنى
 والشرب وكذا بحق العباد خلافاً
 لهما وهكذا اذا علم قبل تقد المقام
 وأما بعده فيحكم به وتمامه في الخزانة
 والى ان احضار الخصم لازم فان امتنع
 عن الحضور عزره القاضي بما يرى
 من ضرب او صفع او حبس او تعبيس
 وجه كما في الاختيار والى انه وجوب
 عليه الحكم حتى انه لو رأه واخر
 فسوق فيها ثم وبعزل ويعذر كما في
 الرجوع عن الشهادة من الكافي ولو
 لم يره ذلك لکفر كما في الكرمانى
 والى ان طلب الحكم ليس بشرط فانه
 من الاداب والى ان مجرد الشهادة
 ملزم للحكم على القارى ولا ينوقف
 على التزكية كما في الهدایة وغيرها والى
 ان قول القاضى، احکم ليس بلازم (ج)

١ الا فيما خالق الكتاب من الحكم كالقضاء بحل متراك المسمية عددا كما ذكره المصنف وغيره والاحسن ان يمثل بالقضاء بتقديم الوارث على المديون فان الاول نافذ عند الطرفين كما في المغني وغيره او السنة المتواترة او المشهورة كالقضاء ببيع درهم بدرهمين وبرفع الحرمة بنفس عقد المطلقة ومن الظن الفاسد ان الرفع مذهب مالك والشافعى والاذاعى والا لنفاذ القضاء به وقد سبق تمام الكلام عليه او الاجماع كالقضاء بمتعة النساء فانهم اجمعوا على بطلانه وكفر مستحله كما في المضمرات وفيه اشعار يتربىب الادلة فيقضى بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الاحاد ثم اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين ثم وثم فلا يقضى بقول بعضهم في ظاهر الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا النقواعلى امر لا يقضى بقول غيرهم كما في المغني ففي الاكتفاء نوع تقصير وان كان المناسب بالكتاب ترك الكل والكتاب هو المنزل المتواتر على نبينا عليه السلام والسنن ما صدر عنه عليه السلام من قول او فعل او تقرير والاجماع اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على الامر وهذا مختار الجمهور وقال الجصاص والجرجاني انه اتفاق جماعة سوغ العلماء اجتهادهم وهذا مختار السرخى وقال بعضهم انه اتفاق الجمهور وهو مختار الهدایة والكافى وتمامه فى الكشف (ج)

قاضيا ولا يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند ابى يوسف رحمه الله كتب هذا ابتدأ يقبل وان مات الخصم ينفذ على وارثه والمرأة تقضى الا في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا يؤكل وكيل الا من فوض اليه ذلك في المفوض نائبه لا ينزعز بعزله وموته موكل بل هو نائب الاصل وفي غيره ان فعل نائبه عنده او اجاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح ويعامل برأيك يوكل والقضاء على خلاف مذهبة ناسيا او عامل الينفذ وع وفاقه يجعل المختلف فيه جمعا عليه فان عرض على آخر يرمضيه الا فيما خالق الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وان كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير جمعا عليه بامضاء آخر والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين ولا يقضى على غائب الا بحضور نائبه حقيقة او شرعا كوصى القاضى او حكمه بان ما يدعى

على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر لا ان كان شرطاً
 وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضياً في غير حد وقود
 ولزومهما حكمه وأخباره باقرار أحدهما وبعدالة شاهد حال
 ولايته وكلّ منهما أن يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه
 الى قاض أ مضاه ان وافق منهبه ولا يصح القضاء والشهادة
 لمن بينهما ولاد أو زوجية وصح الایصاء بلا علم الوصي
 لا التوكيل وشرط خبر عدل أو مسؤولين بعزل الوكيل
 وعلم السيد بجنائية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنکاح
 ومسلم لم يهاجر بالشرع لاصحة التوكيل وقبل قول قاض
 عالم عدل قضيت بهدا وجاهل عدل ان بين سببه لغيرهما

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعى
 وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لاسرق
 ونصابها للزنى أربعة رجال وللقود وباقى الحدود رجال

١ بهذا العقار لزيد مثلاً لفقد التهمة
 وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله
 انه رجع الى انه لم يقبل وبه اخذ
 كثير من المشايخ رحمهم الله وقالوا ما
 احسن هذا في زماننا فان القضاة قد
 افسدوا بذنبنا في الكافى وغيره وعلى
 هذا لم يقبل كتاب القاضى الى القاضى
 في شيء كما في الكرمانى وغيره (ج)

٣٠٥٠ وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة

ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ

الشهادة ويسأل القاضي عن حال الشاهد عند هما مطلقا وبه

يفتى وكفى سراً والا ثنان أحوط في التركيه وترجمة الشاهد

والرسالة الى المزكي ولا يتشرط الاشهاد الا في الشهادة

على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته

ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول

وولاية القاضي وأن هذا وقف على كذا الاعلى شرائطه

اذا اخبره رجلان او رجل وامرأتان ويشهد رأئي جالس

مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة

يسكنان بيته وبينهما انبساط ازواجاً انها عرسه وشيع

سوى الرقيق في يد متصرف كالملك انه ملكه لكن

ان قال ان شهادتي بالتسامع او بحكم اليدي بطلت ومن

شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهذا عيان

فصل وتقبل الشهادة من أهل الاهواء الا الخطابية

١ عند هما اي عندي يوسف ومحمد
مطلقا اي فيسائر الحقوق والدعوى
سواء طعن الخصم او لم يطعن وبه يفتى
لكثرة الفساد في هذا الزمان وهو
قول الشافعى واحد وفقال مالك يجب
عليه السؤال مما شرك وان سكت
الخصم الا ان يقر بعد التهمة لان القضاء
مبني على الحجة وهي شهادة العدول
وفقال ابو حنيفة يقتصر الحكم على ظاهر
العدالة في المسلم ولا يسأل عنه حتى يطعن
الخصم الا في المحدود والقضاء (ش)
وما يتحمل الشاهد على ضربين احد هما
ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار
والغصب والقتل وحكم الحكم فإذا
سمع ذلك الشاهد او رأه وسعه
ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول
ما لا يثبت حكمه بنفسه قبل الشهادة
على الشهادة فإذا سمع شاهداً يشهد
بشيء لم يجزله ان يشهد على شهادته
الآن يشهد وكتاباً لو سمعه يشهد
الشاهد ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه
ان يشهد الان يذكر الشهادة (هدایة)

٢ اذا اخبره ظرف في اي يشهد
بالتسامع في هذه الامور اذا اخبر
الشاهد رجلان او رجل وامرأتان
فيشترط العدد ولا يشترط العدالة ولا
لفظ الشهادة على ما قاله بعضهم كما
هو الظاهر من الاختيار (ج)

والذمى على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن والمستامن
 على مثله اذا كانا من دار وعدو بسبب الدين ومن اجتنب
 الكبائر ولم يصر على الصغار وغلب صوابه والاقلف
 والخاصى وولد الزف والعمال لامن اعمى ومملوك ومحظوظ
 في قندف وان تاب الآمن حدى في كفره فاسلام وعدو بسبب
 الدنيا وسيد لعبيده ومكتبه وشريك فيما يشتري كاته ومحنت
 يفعل الردى ونائحة ومعنى ومدين الشرب على الله
 ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغنى للناس او يرتكب
 ما يحث به او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا او يقامر
 بالنرد او الشطرنج او يفوته الصادقة بهما او يبول على الطريق
 او يأكل فيه او يظهر سب السلف ولا تقبل الشهادة
 على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا
 للشرع وللعبد مثل هو فاسق او آكل الربا او انه
 استاجرهم وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انه
 عبيد او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعى او اعطائهم

١ سب واحد من السلف اي الصحابة
 رضى الله تعالى عنهم لظهور فسقه
 ونعم ما قبل من طعن في علماء الامة
 فلا يلومن الامة كباقي الكرمانى (ج)
 ٢ او اكل ربا او شارب خمر او زان
 في وقت او مقر باني شاهد زور او
 ان المدعى مبطل في هذه الدعوى
 وانما لم تقبل لأن الشاهد صار فاسقا
 باشاعة الفاحشة المحرمة بالنص بلا
 ضرورة فان الشهادة الكاذبة تدفع
 باخبار القاضى سرا كما في الكافى
 وغيره من المداولات او مثل انه استاجرهم
 اي ان المدعى استاجر الشهود على اداء
 هذه الشهادة فان هذه وان تضمنت
 امرا زائدا على الجرح لكن ليس له
 خصم يثبته اذ لا تعلق له بالاجرة (ج)

الأُجْرَةَ لَهَا مِنْ مَالٍ أَوْ دَفَعَتْ إِلَيْهِمْ كَذَا لَثَلَّا يَشْهُدُوا عَلَىٰ

وَشَرْطٌ موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظاً

وَمَعْنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ فَتَرَدَ فِي الْفِيْ وَالْفَيْنِ وَيُشَبِّهُ

فِي الْفِيْ وَالْفِيْ وَمِائَةِ الْأَقْلَى عِنْدَ دَعْوَى الْأَكْثَرِ أَنْ قَصْدَ

الْمَالِ لَا عَقْدٌ فَتُقْبَلُ فِي عَتْقٍ بِمَاِلٍ وَصَلْحٍ عَنْ قَوْدُورْهَنْ

وَخُلْعٌ أَنْ ادْعَى مِنْ لِهِ الْمَالِ وَالْأَجْرَةَ بَيْعٌ فِي أَوَّلِ الْمَدَةِ

وَمَالٌ بَعْدَهَا وَيُشَبِّهُ النِّكَاحَ بِالْفِيْ خِلَافًا لِهِمَا وَلِزْمُ الْجَرْ

فِي الْأِرْثِ بِقُولِهِ مَاتَ وَتَرَكَهُ مِيرَاثًا لِهِ أَوْمَاتٍ وَذَادَكَهُ

أَوْ فِي يَدِهِ فَانْ قَالَ كَانَ لَابِيهِ أَوْ دَعْهُ أَوْ أَعْارَهُ مِنْ فِي يَدِهِ

جَازَ بِلَا جَرْ وَتَقْبِيلُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ الْأَلَا فِي حَدَّ وَقَوْدَ

وَشُرْطٌ لَهَا تَعْذِيرٌ حُضُورِ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ مَرْضٍ أَوْ سَفَرٍ

وَشَهَادَةُ عَدْدٍ عَنْ كُلِّ أَصْلٍ لَا تَغَيِّرُ فَرْعَى هَذَا وَذَكَرَ وَيُقُولُ

الْأَصْلِ أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ بِكَذَا وَالْفَرْعُ أَشْهَدُهَا

فَلَلَّا أَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ بِكَذَا وَقَالَ لِي أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي

بِكَذَا وَصَحَّ تَعْدِيلُ الْفَرْعِ الْأَصْلَ وَأَحَدُ الشَّاهَدَيْنِ الْأَخْرَى

١ لَمْ يَكُنْ الدَّلَالَةُ عَلَى الْأَقْلَى بِالْتَّضَمْنِ
غَيْرِ مُعْتَبَرَةٍ وَتَقْبِيلُ عَنْهُمَا عَلَى الْأَلْفِ
أَوْ الْمِائَةِ أَوِ الْطَّلْقَةِ عِنْدَ دَعْوَى الْأَكْثَرِ
لَا نَهَا أَنْ تَقْاعِلُ عَلَى الْأَقْلَى فَقَرْدُ عِنْدَ دَعْوَى
الْأَكْثَرِ لَمْ يَكُنْ الْمَدْعُونِ مُكْتَبٌ لِلشَّاهِدِ
الْأَكْثَرِ وَالصَّحِيحُ قَوْلُهُ كَمَا فِي الْمُضَمَّنَاتِ
لَا نَهَا إِذَا لَمْ يَثْبِتْ الْأَلْفَانِ لَمْ يَثْبِتْ
مَا فِي الْتَّضَمْنِ مِنْ الْفِيْ وَالْفَيْنِ ضَعْفُ
قَوْلِهِ وَذَلِكَ مِنْهُ نَهَايَةُ سُوءِ الْأَدْبُرِ كَمَا لَمْ
يَخْفِي هُجُونَهُ وَلَا شَكَّ أَنْ قَوْلَهُ مَظْهَرٌ وَفَرْقٌ
أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ ضَعِيفٌ (شَرْحُ وَقَائِمَهُ)

٢ وَفَرْعَى ذَاكَ الْأَصْلَ فِي شُهُودِ رِجَالٍ
مَرَّةٌ عَلَى شَهَادَةِ أَحَدِ الْأَصْلِيْنَ وَمَرَّةٌ عَلَى
شَهَادَةِ أَصْلٍ آخَرَ وَفِيهِ اشْعَارٌ بَيْانٌ لَا يَشْهُدُ
أَصْلٌ عَلَى شَهَادَةِ نَفْسِهِ وَفَرْعَانٌ عَلَى آخَرِ
وَقَدْ جَازَ ذَلِكَ كَمَا فِي النَّهَايَةِ (ج)

وَانْكَارُ الْاَصْلِ يُبْطِلُ شَهَادَةَ الْفَرْعِ وَمَنْ اَقْرَأَهُ شَهَدَ زُورًا
 شُهْرٌ وَلَمْ يَعْزِرْ : فَصَلَ لِارْجُوعِ عَنْهَا الْاَعْنَدْ قَاضِ
 فَانْ رَجَعَ عَنْهَا قَبْلَ الْحُكْمِ سَقَطَتْ وَلَمْ يَضْمَنَا وَبَعْدَهُ لَمْ
 يَفْسُخْ وَضَمَنَا مَا اَتَلَفَاهُ بَهَا اِذَا قَبَضَ مُدَعَاهُ وَالْعَبْرَةُ لِلْبَاقِي
 لِلرَّاجِعِ فَانْ رَجَعَ اَحَدُ ثَلَاثَةِ لَمْ يَضْمَنْ فَانْ رَجَعَ اَخْرَى
 ضَمَنَ اَنْصَافَ اَوْ اَنْ شَهَدَ رَجُلٌ وَعَشْرُ نِسَوَةٍ رَجَعُوا فَعَلَى الرَّجُلِ
 سَدِسٌ عَنْ دَابِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَنِصْفٌ عَنْهُمَا وَانْ رَجَعُونَ
 فَقَطْ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفٌ وَضَمِنَ الْفَرْعِ اِنْ رَجَعَ هُوَ وَالْاَصْلُ وَالْمِرْكَى
 لَا شَاهِدٌ لِالْاِحْصَانِ وَشَاهِدٌ لِالْيَمِينِ لَا الشَّرْطُ اِذَا رَجَعُوا :
 عَطَ عَطَ عَطَ عَطَ

مطلب لا رجوع منها

١ الاعنة قاض لانه فسخ الشهادة وفيه اشارة الى ان الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة والى ان ركنته قوله رجعت بما شهدت او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع بافامة البينة ولا باستحلاف الشهود ولا بالاقرار الا اذا جعل لانشاء الرجوع والى انه شرط مجلس القضاء ولو كان القاضي غير الذى شهد عنده كما في النهاية والاكتفاء مشعر بان صحة الرجوع لا تتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان على ما قال بعض المشايخ كما في الصغرى (ج)

كتاب الأقرار

هُوَ اخْبَارٌ بِحَقٍّ لَا خَرٌ عَلَيْهِ وَحْكَمَهُ ظُهُورُ الْمُقْرَرِ بِهِ لَا
 اِنْشَاؤُهُ فَصَحَّ الْاَقْرَارُ بِالْحَمْرِ لِلْمُسْلِمِ لَا بُطْلَاقٌ اَوْ عَتْقٌ مُكْرَهٌ
 فَلَوْ اَقْرَأَ حَرْمَكْلَفٌ بِحَقٍّ صَحٌ وَلَوْ جَهَوْ لَأَوْلَمْهُ بِيَانِهِ بِمَا لَهُ قِيمَةٌ
 وَالْقُولُ لَهُ اَنْ اَدْعَى الْمُقْرَرَ لَهُ اَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا يُصَدِّقُ فِي

٢ كتاب الأقرار هو اخبار بثبوت حق عليه قال صاحب الهدایة في مختارات النوازل الأقرار هو الايثبات لغة يقال اخبار كما كان ثابتا قبله وهو يحمل الصدق والكذب لا انشاء (ايضا الصلاح) هو مشتق من القرار وهو لغة ايثبات ما كان متزلا (درر غرر)

أقل من درهم في على مال ومن النصاب في مال عظيم من

ذهب أو فضة ومن خمس وعشرين في الأيل ومن قدر

النصاب قيمة في غير مال الرزكوة ودرهم ثلاثة ودرهم

كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا أحد عشر

وكذا كذا أحد وعشرون ولو ثلث بلا وأو فاحد عشر

ومع وأو فمائه واحد وعشرون وان ربع زيد الف وعلى

و قبل اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان

فصل لا وعندى او معى ونحره أمانة وقوله لمدعى الاف

اتزنا او قضيتها ونحوها اقرار ومائة ودرهم او ثلاثة ثواب

درهم وثياب وفي مائة وثواب او ثوبان تفسر المائة والاقرار

بداءة في اصطبيل يلزمها فقط وسيف جفنه وحمائه وصح

اقراره بالحمل وله ان بين سببا صالحا فان ولدت لأقل

من نصف حول فله ما اقربه وان اقر بشرط الخيار صح

وبطل شرطه واستثناء كيلي او وزني من درهم صح قيمة

لا استثناء التابع كالبناء والفص والنخل ودين صحته مطلقا

١ وكذا درهما في الأقرار درهم لأنه
أقل ما يفسر به وينبغى أن يكون
درهمين وفي الكافي وغيره أن كذا
ديناراً دينارين لأنه كنایة عن العدد
وأقل، اثنان وفي الاختبار وغيره عن
محمد رحمة الله كذا درهم بالجرمائة
درهم وفيه اشارة إلى أن تميز كذا قد
يكون مجروراً بالإضافة فإن حمداً هو
الإمام في العربية مع أن في مغنى
اللبيب أنه قول الكوفيين فالرضي
المخطى له بكونه خارجاً عن لغة
العرب بخطيء له ومن ظن غير محتاج
إليه أنه مبني على عدم تميز العامة (ج)
٢ فبحمل كل وجه على نظيره ولو قال
كذا درهما فهو درهم لأنه تقسيم للديهم
ولو ثلث كذا بغير وأو فاحد عشر
لأنه نظير له سواء وإن ثلث بالواو
فمائة واحد وعشرون وان ربع يزيد
عليها الف لأن ذلك نظيره (هدایة)
٣ اتزنا بتشديد التاء أمر من الازنان
افتعمال من الوزن (على القاري)

٤ قوله مائة ودرهم او مائة وثلاثة
ثواب يلزم به في الاول مائة كلها
درهم وفي الثاني كلها ثياب (شمنى
وعلى القاري)

ودين مرضه بسبب فيه وعلم بلا اقرار سواء وقدما على
ما أقر به في مرضه والكل على الارث وأن شمل ماله ولا
يصح أن يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا
أن يصدقه البقية فيبطل ان ادعى بذاته بعده لا ان نكح
ولو أقر ببنوة علام جهل نسبه ويولد مثله ومثله وصدقه
الغلام ثبت نسبه وشرط تصديق الزوج او شهادة قابلة
في اقرارها بالولد ولو اقر بنسب من غير ولاد لا يصح
ويرث الا مع وارث ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في
الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني ميت له على آخر
دين يقبض أبيه نصفه فلا شيء له والتتصف للآخر

١ بقضاء دينه اي دين ذلك الغريم
لان فيه ابطال حق الغير ومن الظن
ان الظاهر ترك الضمير وفيه رمز
الى انه لو خص الصحيح غريما بذلك
لصح وتمامه في حجر النهاية ولا يصح

اقراره بدين او عين لوارثه عند
اقراره فلو اقر لابنه بدين لم يلزم
لكن في العمادى وغيره انه لو اقر
مريض مسلم لابنه الكافر وأسلم قبل
موته لم يصح ولو اقر لا مرأته بدين
المهر صح وفيه اشارة الى انه لو اقر
لوارثه ولا جنبي لم يصح وقال محمد رحمه الله
ان اقراره لا جنبي بقدر نصيه صح
والى انه يصح اقراره بوارثه وسيأتي
وذكر في الجواهر انه لو حكم ببطلانه
بصحة الاقرار لوارث لم يحكم ببطلانه

ولم يصر ميراثا الا ان يصدقه البقية
اي يرضى بقيه الغرماء بذلك
التخصص وبقيه الورثة بذلك الاقرار
فيكون الاستثناء متعلقا بالمستثنين
على ما ذكر المصنف رحمة الله (ج)

٢ بالولد اي الذكر او الانثى لما
فيه من الزام النسب على الزوج
وفيه اشارة الى ان احد هذين الامريين
انما شرط اذا فام النكاح بينهما واما
اذا كانت معتدة فيشترط تصدقه او
حجية تامة عنده واما عندهما فسكت
شهادة واحدة كما في دعوى الكافى
والى انه لو لم تكن ذات زوج ولا
معتدة يثبت النسب كما قالوا وقيل
لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج
او لا كما في النهاية (ج)

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على
الخصوصة والمدعى عليه من يجبر وهي انما تصح بذلك
شي علم جنسه وقدره وأنه في يد المدعى عليه وفي المنقول

١ عنها اي عن حقيقة هذه الدعوى
لفرق بين القضاء بالاقرار والبيلة
والحاصل ان القاضى امر المدعى
بالسکوت واستنطق المدعى عليه بلا
التماس المدعى وهذا اصح مما اختاره
بعض القضاة انه قال القاضى للمدعى
اخبر تنى بخبر فماذا اصنع فان التمس
السؤال عن جوابه سال عنه وفيه رمز
إلى أنها اذا فسست قال له قم فصحح
دعواك وإنما ترك معاملة القاضى مع
الخصميين قبل ظهار الدعوى اشارة
إلى أنه ان شاء سكت حتى يبدأ
المدعى بالكلام او تكلم وقال مالكم
فان حشمة القضاة قد تمعنهمما عن ذلك
وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة
من السکوت لأن في التكلم تهيج
الفتنة كما في قضاء المبسوط (ج)
٢ ولم يقطع لأن الضمان يعمل فيه
النکول دون القطع فصار كما إذا
شهد عليها رجل وامرأتان (ايضاً
الاصلاح) وكذا في الدرر* ولم يقطع
فيه شبهة بخلاف القطع (ج) ولم يقطع
يده بالنکول بالاتفاق لشبهة كون النکول
افرازا لاحتمال التورع عن اليقين
الصادقة والحد يندرى بالشبهة (ابوم)

يَزِيدُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَفِي الْعَقَارِ لَا يُثْبِتُ الْيَدُ الْأَبْحَاجَةَ أَوْ عِلْمَ
الْقَاضِيِّ وَالْمَطَالِبَةَ بِهِ وَاحْضَارَهُ أَنْ إِمْكَانَ لِيُشَيرَ إِلَيْهِ الْمَدْعُى
عَطٌ

وَالشَّاهِدُ وَالْحَالِفُ وَذِكْرُ قِيمَتِهِ أَنْ تَعْذَرَ وَالْمُحْدُودُ الْأَرْبَعَةَ
عَطٌ

أَوْ الشَّلَاثَةِ فِي الْعَقَارِ وَاسْمَاءِ اصْحَابِهَا وَنَسْبِهِمْ إِلَى الْجَدِ
عَطٌ
وَإِذَا صَحَّتْ سَأْلُ الْقَاضِيِّ الْخَصْمَ عَنْهَا فَانْ أَقْرَأَ أَوْ أَنْكَرَ
سَأْلَ الْمَدْعُى بَيْنَهُ فَانْ أَقْامَ قَضَى عَلَيْهِ وَانْ لَمْ يُقْمِ حَلْفَهُ
عَطٌ

اَنْ طَلَبَهُ خَصْمُهُ فَانْ نَكَلَ هَوَةً اَوْ سَكَتَ بِلَا آفَةٍ وَقَضَى
بِالنَّكُولِ صَحٌّ وَعَرَضَ الْيَمِينَ ثَلَاثًا ثُمَّ الْقَضَاءَ اَحْوَطُ وَلَا تَرَدَ
الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعُى وَانْ نَكَلَ خَصْمُهُ وَلَا يَحْلِفُ فِي نِسَاجٍ
وَرَجْعَةٍ وَفِي فَبَىٰ اِيلَاءٍ وَاسْتِيَلَادُورِقَ وَنَسْبٍ وَلَاءٍ وَحدَ
وَلِعَانٍ اَلَا اَدْعَى فِي النِّكَاحِ وَالنَّسَبِ مَالٌ كَمْهُرٌ وَنَفْقَةٌ
وَإِرَثٌ وَحُلْفُ السَّارِقِ وَضُمْنَانَ اَنْ نَكَلَ وَلَمْ يَقْطَعْ وَالزَّوْجَ
اَذَا اَدَعَتْ طَلَاقًا فَيُثْبِتُ اَنْ نَكَلَ نَصْفُ الْمَهْرِ اوْ كُلُّهُ وَكَذَا
مُنْكِرُ الْقَوْدِ فَانْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ حُبِّسَ حَتَّى يُقْرَأَ اوْ يَحْلِفَ

وَفِي مَا دُونَهَا يَقْتَصِي وَانْ قَالَ لِي بَيْنَهُ حَاضِرٌ وَطَلَبَ حَلْفَ

الخصم لا يحلف ويُكفل بنفسه ثلاثة أيام فان أبي لازمه
والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس
والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان العَخصم قيل صح
بهما في زماننا ويُغلظ بصفاته لا بالزَّمان والمَكان وحُلف
اليهودي بالله الذي أنزل التورية على موسى والنَّصراوی
بالله الذي أنزل الانجیل على عیسیٰ والمجوسی بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلف في معايدهم ويحلف
على الحاصل نحو بالله ما بينكمما بيع قائم او نكاح قائم في
الحال او ما هي بائنة منك الان لا على السبب نحو بالله
ما بعثته ونحوه الا ان يتضرر المدعى فيحلف على السبب
كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوته
الشافعی رحمة الله انه لا تجب الشفعة وكذا في سبب لا
يتكرر كعبد مسلم يدعى عتقه وفي الامة والعبد الكافر
على الحاصل ويحلف على العِلم من ورث شيئاً فادعاه
آخر على البات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف

والصلاح

١ وهذا عند ابى حنيفة رحمة الله وقال ابو يوسف يحلف ومحمد مع ابى حنيفة في رواية ومع ابى يوسف في اخرى وهذا الخلاف اذا كانت البينة حاضرة في المصر غائبة عن مجلس الحكم حتى لو كانت غائبة عن المصر يحلف بالاتفاق او كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالاتفاق (ش) وعلى القارئ*

قال اي المدعى لى بيته حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف قيد بالمصر لانها اذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقاً كذا في النهاية

درر* فان قال لى بيته حاضرة اي في المصر انما ذكر هذا القيد لانه لو قال لى شهود الا انهم عيب يحلف ولا يكفل كما اذا قال لا بيته لى (ايضاح الاصلاح) وانما قيدنا الحضور بالمصر لانه اذا كانت البينة حاضرة في المجلس لا يحلف اجمعاعاً (البر جندى)

٢ كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوته والخصم لا يراها بان كان شافعياً اذا لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة او مالها عليك النفقة تصدق في بيته في معتقده فيفوت النظر في حق المدعى ايضاح الاصلاح

وكذا في الدرر

٣ لان الرق يتكرر في الامة بالسببي بعد الربدة والالتحاق بدار الحرب وفي العبد الكافر بالسببي بعد نقض العهد والالتحاق بدار الحرب ولا يتكرر

- في العبد المسالم اذا لا يقبل منه في الارتداد بعد السبي الا الاسلام او القتل (على القاري)

مطلب التحالف

١ وان ارخاب التشديد ويجوز التخفيف كما يأتي والمعنى ان وقت الخارج وذو اليد الخارجان او الزوجان في الملك المطلق او بالسبب واحدهما

سابق فالسابق احق كما اذا دخل احدهما بها او كانت في يده وفيه اشعار بان مجرد دعوى السابق يكفي كما قال بعض المشايخ وذهب آخرون الى انه لابد من بيان نحو ان الاول في رجب والثانى في شعبان وتمامه في العيادى وذكر في الحزانة لوقت احدهما شهرا والآخر ساعة فالساعة اولى وارخ الكتاب وورقه اي وقته كما في القاموس وقيل التاريخ قلب التأثير وقيل مغرب ما هر وز واصطلاحا تعرى وقت الشئ بان يسنن الى وقت حدوث امر شائع كظهور ملة او دولة او غيره كطوفان وزلزلة ينسب الى ذلك الوقت الزمان الآتى وقيل هو يوم معلوم نسب اليه ذلك الزمان وقيل هو مدة معلومة بين حدوث امر ظاهر وبين اوقات حوادث اخر كما في نهاية الادراك (ج)

والصلح عنه فصل ولو اختلافا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برها حكم لمثبت الزيادة وإن اختلافا فيما فحجة البائع في الثمن وحججة المشترى في المبيع أولى وان عجزا رضى كل بزيادة يدعىها الآخر والا تحالفا وحلف المشترى اولاً وفسخ القاضى البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهلاك ولو اختلافا في بدل الاجارة او المنفعة تحالفا كما في البيع والمنفعة كالبيع والبدل كالثمن وبعد قبضها لا وبعد قبضها تحالفا وفسخت فيما باقى والقول للمستاجر فيما مضى وإن اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما وإن مات أحدهما فالمشكل للحي وإن كان أحدهما عبدا فالكل للحي في الحياة وللحي بعد الموت وسقط دعوى

الملك المطلق ان برهن ذو اليد ان المدعى وديعة او
 عارية او رهن او مؤجر او مغصوب من زيد وحجـة
 الخارج في الملك المطلق احق من حـجة ذى الـيد وان
 وقت احدهما فقط ولو برهن خارجـان قضـى لهمـا وفي
 نـكـاح سقطـا وهـى لـمن صـدقـته وـان أرـخـا فالـسابـقـ اـحقـ
 وـان أـقرـتـ لـمن لاـحـجـةـ لهـ فـهيـ لـهـ فـانـ بـرهـنـ الـآخـرـ قـضـىـ
 لـهـ وـانـ بـرهـنـ أـحدـهـماـ وـقـضـىـ لـهـ ثـمـ بـرهـنـ الـآخـرـ لـمـ يـقـضـ
 لـهـ الاـ اذاـ أـثـبـتـ سـبـقـهـ كـمـاـ لمـ يـقـضـ بـحـجـةـ الـخـارـجـ عـلـىـ
 ذـىـ يـدـ ظـهـرـ نـكـاحـ الاـ اذاـ أـثـبـتـ سـبـقـهـ وـانـ بـرهـنـاـ عـلـىـ
 شـراءـ شـىـءـ مـنـ ذـىـ يـدـ فـلـكـلـ نـصـفـ بـنـصـفـ الشـمـنـ اوـتـرـكـهـ
 وـلوـ تـرـكـ اـحدـهـماـ بـعـدـ ماـ قـضـىـ لـهـ لـمـ يـاخـذـ الـآخـرـ كـلـهـ
 وـالـشـراءـ اـحقـ مـنـ هـبـةـ وـصـدـقـةـ وـرـهـنـ مـعـ قـبـضـ وـالـشـراءـ
 وـالـمـهـرـ سـوـاـ وـكـذـاـ الغـصـبـ وـالـوـدـيـعـةـ وـلـاـ يـرـجـعـ بـكـثـرـةـ
 الشـهـودـ وـلوـ اـدـعـىـ اـحـدـ خـارـجـيـنـ نـصـفـ دـارـ وـالـآخـرـ
 كـلـهـاـ فـالـرـبـعـ لـلـأـولـ وـقـالـاـ التـلـاثـ وـالـبـاقـيـ لـلـثـانـيـ وـانـ
 كـانـتـ مـعـهـمـاـ فـهـىـ لـلـثـانـيـ نـصـفـ بـالـقـضـاءـ وـنـصـفـ لـاـبـهـ وـلوـ

١ على نتاج دائبة ومنتوجها اى اقام
كل منها بينة على رؤية الولد عقيب
امه ولا يشترط الشهادة على رؤية
انفاله عن امه كما في المضمرات
والنهاية والكرمانى لكن فى المغرب
ان قولهم لو اقام بينة انها تنجت عنده
اى ولدت ووضعت والنتائج بالكسر
وضع بهيمة ولدائم سهى به المنتوج (ج)

برهن خارِجٍ على نتاجِ دابةٍ وَأَرْخَا قُضيَ لمنِ وافقَ
تاريَّخهُ سنَّها وَانْ أَشْكَلَ فلهما وَذواليدِ المُسْتَعْمِلِ كَمَنَ

لِبَنَ وَاللَّابِسُ لَا أَخْدُ الْكُمْ وَالرَّاكِبُ لَا أَخْدُ الْجَامِ
وَمَنْ فِي السَّرِيجِ لَا رَدِيفَهُ وَذُولَ الْحَمْلِ لَا مِنْ عَلْقَهُ كُوزَهُ

وَمَنْ اتَّصَلَ الْحَابِطَ بِيَنَائِهِ اتَّصَالَ تَوْبِيعٍ أَوْ وَضْعٍ عَلَيْهِ

الجُنُوعَ وَلَا اِعْتِبَارٌ لِوَضْعِ خَشْبَاتِ عَلَيْهِ وَجَالْسُ الْبَسَاطِ

والمتعلق به سواه وكذا من معه ثوب وطرفه مع آخر

وَذُو بَيْتٍ مِنْ دَارِ كَنْدِيٍّ بَيْوَتٌ مِنْهَا فِي حَقِّ سَاحِطِهَا

مطلب دعوى النسب

ويفسخ البيع ويرد الثمن على المشتري استحساناً لتبين العلوق في الملك قبل البيع وله حق الدعوة ولا يبطل ذلك الحق بالبيع فيصح دعوته من غير تصديق المشتري والقياس أن لا يثبت النسب منه إذا لم يصدقه المشتري وهو قول زفر رحمة الله كما في المسبوط (البر جندي)

فصل مبعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت

فَادعِي الْبَائِعُ الْوَلَدَ يُشَبِّهُ نَسْبَهُ مِنْهُ وَأُمِّيَّتَهُ وَيُفْسِخُ الْبَيعَ

وَلَوْ أَدْعَاهُ بَعْدَ عِنْقَهَا ثَبَّتْ نَسْبَهُ وَيَرِدْ حَصْتَهُ مِنْ الشَّمْنَ

وَلَا يُعْتَبِرُ دُعَوةُ الْمُشْتَرِيِّ وَلَا دُعَوةُ الْبَائِعِ بَعْدَ مَوْتِهِ

الولد او عتقه وكذا لو ولدت لاكثرا من نصف

حول وأقل من سنتين إلا إذا صدق المشترى وستنتن

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار وسكت وانكار فالاول
 كبيع ان وقع عن مال بمال فيه الشفعة والخيارات
 ويفسد جهالة البديل وما استحق من المدعى رد المدعى
 حصته من العوض وما استحق منه رجع بحصته من
 المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت
 فيه ويبطل بموت أحدهما في المدة والآخرين معاوضة
 في حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر
 فلا شفعة في صلح عن دار بل في صلح على دار وما
 استحق من المدعى فكمام وما استحق من العوض
 رجع إلى الدعوى ولو صالح على بعض دار يدعىها
 لم يصح وحيلته ان يزيد في البديل شيئاً او يبرئ عن
 دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة
 والجناية في النفس وما دونها عمداً او خطأ والرق ودعوى
 الزوج النكاح وكان عتقاً بمال او خلعاً ولم يجز عن دعويها

١ هو لغة اسم ومعنى المصالحة والتصالح
 خلاف المخاصمة والتخاصم كما في
 المغرب وأصله من الصلاح وهو استقامة
 اليم على ما يدعو إليه العقل والصالح
 المستقيم الحال في نفسه كما في الكرمان
 وإنما ذكر الضمير لكونه مما يذكر
 ويؤثر كما في الصحاح وشريعة عقد
 مشعر بان الصلح لم يتحقق إلا بالايجاب
 والقبول فلو قال المدعى عليه صالحني
 عن كذا على كذا فقال المدعى فعلت
 لم يتم الصلح الا إذا قال المدعى عليه
 قبلت نعم فقدم الصلح به فيما اذا كان
 المصالح عنه وعليه مما لا يتعين بالتعيين
 كالدرارهم والدينار لانه اسقط عن
 بعض الحق والاسقط قد تم بالمسقط
 كما في النهاية (ج)

٢ وما استحق منه اي من بعض العوض
 في يد المدعى وفي بعض النسخ من
 البديل (ج) وما استحق من البديل رجع
 المدعى على المدعى عليه بحصته من
 المدعى ان كلا فبالكل وإن ببعض
 وبالبعض لأن كل واحد منها عوض
 عن الآخر وهذا حكم المعاوضة (ش
 وعلى القاري)

٣ او يبرئ من الابراء بصيغة المفعول
 اي يبرئ المدعى عليه او بصيغة
 الفاعل اي يبرئ المدعى المدعى
 عليه (على القاري وهكذا مفهوم شمني)

النکاح ولا عن دعوى حد وبدل صلح هو كبيع على
وكيل ومالبس كبيع كالصلح عن دم عمداً وعلى بعض
دين يدعى على الموكيل وأن صالح فضولي وضمن البديل
أو أضاف إلى ماله أو أشار إلى نقد أو عرض اطلق ونقد
صح وأن لم ينقد أن أجازه المدعى عليه لزمه البديل والأرد

وصلاحه على جنس ماله عليه أخذ بعض حقه وحط لها
قيمة لا معاوضة فصح عن ألف حال على مائة حالة أو على
الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيف ولم يصح
عن دراهم على دنانير مؤجلة وعن ألف مؤجل على
نصفه حالاً وعن ألف سود على نصفه بيضا ومن
أمر باداء نصف دين عليه غداً على أنه بري مما زاد
ان قبل بري وان لم يف عاد دينه ولو علق صريحاً
كان أديت إلى كذا فانت بري من الباقي لا يصح
ولو صالح أحد ربي الدين عن نصفه على ثوب اتبع
شريكه غريميه بنصفه أو أخذ نصف الثوب من شريكه

(ابو المكارم)

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى فلا تعزى وقصاص
 حد والرُّثْنِي وطى في قبْل خال عن الملك وشَبَهَتْهُ وبثَتْ
 بشهادة أربعة بالرُّثْنِي فيسالهم الإمام ما هو وكيف هو
 وأين زنى ومتى زنى وبين زنى فان بينوا وقالوا رأينا
 كاليميل في المكحلة وعدلوا سراً وعلنا حكم به وباقراره
 أربعة في أربعة مجالس رده كل مرّة فيساله كما مرّ فان
 بين حبيب تلقينه رجوعه بلعلك لمست ونحوه فان رجع
 قبل حدته او في وسطه خلي والا حد وهو للمحسن اى
 لحر مكلف مسلم وطى بنكاح صحيح وهم بصفة الاحسان
 رجمه في فضاء حتى يموت يبدء به شهوده فان ابوا او
 غابوا او ماتوا سقط ثم الإمام ثم الناس وفي المفتر يبدأ
 الإمام ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه ولغير المحسن
 جلده مائة وسبعين بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار

ويفرق

- ١ كل مرة اى من المرات الثلاث فانه اذا افر مرة رابعة لا يرد بل يقبل على القارى كل مرّة الا المرة الرابعة وفيه تسامح كما صرّح به المصنّف و كانه لم يطلع عليه حين الاختصار (ج)
- ٢ من الامور الخمسة الامتنى زنى لأن التقادم لا يمنع الا اقراره وفيه يسأل لاحتياط ان يكون في زمن الصبي والجنون على القارى ومكنا مفهوم شمني كما مر وفيه يسأل عن الزمان لأن التقادم مانع الشهادة لا الاقرار والامر اصح لجواز انه زنى في صباه كما في الكاف وفيه اشعار بوجوب السؤال كما مر وفي السراجية ينبغي ان يسأل (ج)
- ٣ وهو بصفة الاحسان حال عن فاعل وطى اى وطئها وقد حصل لها فبيل هذا الوطع الامور التي يثبت بها الاحسان ما عدا الوطع فإذا وجد الوطع فقد تم جميع ما يثبت الاحسان المعتبر في الرجم وأما المعتبر في القذف فسيأتي ان شاء الله تعالى (ابو المكارم)

ا بِلَامَ اى من غَيْرِ اَن يُلْقَى عَلَى الارض وَيَمْدُرْ جَلَاه وَقِيلَ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ اَن يَمْدُرْ الضَّارِبُ يَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ وَقِيلَ مِنْ غَيْرِ اَن يَمْدُرْ السُّوتُ عَلَى الْعُضُوِ عِنْدَ الضَّرَبِ وَيَجْرُهُ بِلَارْبَطِ اِيْضًا وَلَا مُسْكُ الاَن يَعْجَزُهُمْ لَانَ ذَلِكَ كَلَهُ زِيَادَةُ الْمُسْتَحْقِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْجَلْدُ (ش) وَكَذَا (فِي عَلَى الْقَارِي) وَيَدْرِئُ اى يَدْفَعُ الْمَدَعَ عنِ الْوَاطِئِ بِالشَّبَهَةِ اى بِسَبِبِ الشَّبَهَةِ اَسْمُ مِنْ الْاَشْتِيَاهِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْمُحَالِ وَالْخَطَا وَالصَّوَابِ كَمَا فِي خَرَانَةِ الْاَدَبِ وَبِهِ يَشْعُرُ مَا فِي الْكَافِي مِنْ اَنَّهَا مَا يَشْبِهُ الثَّابِتُ وَلَيْسُ بِثَابِتٍ وَالْاوْفِ لِمَافِسَرَةِ الْمُصْنَفِ رَحْمَهُ اللَّهُ مَاتَ فِي الْقَامُوسِ وَغَيْرُهُ اَنَّهَا الْاَلْتِبَاسُ وَهِيَ اَنْوَاعُ مِنْهَا شَبَهَةُ الْعَقْدِ كَمَا اِذَا تَزَوَّجَ اِمْرَأَ بِلَا شَهُودَ وَامَّةَ بِغَيْرِ اَذْنِ مَوْلَاهَا وَامَّةَ عَلَى حَرَمَةٍ وَمَجْوِسَيَةٍ وَخَمِسَةٍ فِي عَقْدِهِ اوْ جَمِيعِهِ بَيْنَ اَخْتِينَ اوْ تَزَوَّجَ بِمَحَارِمِهِ اوْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ اَمَّةً بِغَيْرِ اَذْنِ مَوْلَاهَا فَوَطَاهَا فَانَّهُ لَا حَدَّ فِي هَذِهِ الشَّبَهَةِ عَنْهُ وَانَّ عِلْمَ بِالْحَرَمَةِ لِصُورَةِ الْعَقْدِ لَكَنَّهُ يَعْزِزُ رَأْمَانَهُمْ فَكَذَلِكَ الاَذَا عَلِمَ بِالْحَرَمَةِ وَالصَّحِيقُ هُوَ الْاَوَّلُ كَمَا فِي الْمُضَمَّنَاتِ وَفِي مَوْضِعِهِمْ اَنَّهُ اِذَا تَزَوَّجَ بِمَحَارِمِهِ يَحْدُدُ عَنْهُمْ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَذَكْرُ فِي الدِّخِيرَةِ اَنَّ بَعْضَ الْمَشَايخَ ظَنَّ اَنَّ نِكَاحَ الْمَحَارِمِ بَاطِلٌ عَنْهُ وَسَقْطُ الْمَدِ لِشَبَهَةِ الْاَشْتِيَاهِ وَبِعَضِهِمْ اَنَّهُ فَاسِدٌ وَالسَّقْطُ لِشَبَهَةِ الْعَقْدِ وَمُحَمَّدُ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدْ اَبْطَلَ الْاَوَّلَ وَصَحَّ الْثَّانِي (ج)

٣ مَحْصُنَا اَيْ حَرَماً مَكْلَفَا عَفِيفَا عَنْ

وَيُفَرِّقُ عَلَى بَدَنَهِ الْاَرْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ قَائِمًا فِي كُلِّ حَدَّ بِلَامَدِ وَلِلْعَبْدِ نَصْفَهَا وَلَا يَحْدُدُ سَيِّدَ بِلَامَدِ اَذْنَ الْاِمَامِ وَلَا يَنْزَعُ ثِيَابَهَا اَلْفَرَوُ وَالْحَشُو وَتَحْدُدُ جَالِسَهُ وَجَازَ الْحَفْرُ لَهَا لَالَّهُ وَلَا جَمِيعُ بَيْنَ جَلْدِ وَرْجَمٍ وَلَا جَلْدٍ وَنَفْيِ الْاَسِيَّاهُ وَيَرْجُمُ الْمَرِيضُ وَلَا يَجْلِدُ الْاَبْعَدَ الْبَرُّ وَتَرْجُمُ الْحَامِلُ بَعْدَ الْوَضْعِ وَتَجْلِدُ الْمُغَامِسُ وَيَدْرِأُ بِالشَّبَهَةِ فِي الْفَعْلِ اَيْ ظَنِّ غَيْرِ الدَّلِيلِ دَلِيلًا كَامِهًةً اَبُوِيهِ وَزَوْجَهِ فَلَا يَحْدُدُ اَنْ ظَنَّ اَنَّهَا تَحْلُلُ وَفِي الْمُحْلِ اَيْ بِقِيَامِ دَلِيلٍ نَافِ لِلْحَرَمَةِ ذَاتَّا كَامِهًةً اَبْنَهُ وَمَعْتَدِهِ الْكَنَّاياتِ وَالْمَبِيعَةِ قَبْلِ التَّسَاءِيمِ فَلَا يَحْدُدُ وَانَّ اَقْرَرَ بِالْحَرَمَةِ وَحْدَ بِوْطَىءِ اَمَةِ اَخِيهِ وَاجْنَبِيَّةِ وَجَدَهَا فِي فَرَاسِهِ وَانَّهُ هوَ اَعْمَى لَا انَّ زَفَتَ وَقَلنَّ هِيَ زَوْجَتَكَ وَلَا يَحْدُدُ الْخَلِيفَةُ وَيَقْتَصُ وَيُوْخَدُ بِالْمَالِ فَصِلَ مَنْ قَدْفَ مَحْصُنَا اَيْ حَرَماً مَكْلَفَا عَفِيفَا عَنِ الزَّفِي بِصَرِيْحِهِ اوْ بِلَسْتَ لِاَبِيكَ اوْ لَسْتَ بِاَبِنِ فَلَانِ وَهُوَ اَبُوهُ حَدَّ ثَمَانِينَ سُوْطَانَا كَحَدَ الشَّرَبِ وَالْطَّلَبِ بِقَدْفِ الْمَيِّتِ لِلْوَالَدِ وَالْوَالَدِ وَلَدَهِ وَلَوْ مَحْرُومًا وَلَا يُطَالِبُ اَحَدَ

سَيِّدَهُ وَاباه بِقْنَفْ أُمَّهُ وَلَيْسَ فِيهِ أَرْثٌ وَعَفْوٌ وَعَوْضٌ
 وَفِي يَازِانِي فَقَالَ بَلْ أَنْتَ حُدًّا وَلَعِرْسَهُ حُدًّتْ وَلَا لِعَانَ
 وَانْ قَالَتْ زَنِيْتُ بَكَ هَدْرَا * مَنْ أَخْذَ بِرِيعِ الْخَمْرِ أَوْ
 سَكْرَانَ زَائِلَ الْعَقْلِ بِنَبَيْنِ وَأَقْرَبَ بِهِ مَرَّةً صَاحِيًّا أَوْ شَهَدَ بِهِ
 رَجَلَانِ وَعُلَمَاءُ شُرُبَهُ طَوْعًا يُحَدُّ صَاحِيًّا لَا بِمَجْرِدِ الرِّبَيعِ
 أَوْ التَّقْيَىُّ أَوْ السَّكْرِ وَلَا إِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِقْرَارِ مِنْ شَهَدَ
 بِحَدٍ مُتَقَادِمٍ قَرِيبًا مِنْ اِمَامَهُ رَدَّ الْأَفَافِ قَدْفٌ وَضَمْنُ السَّرِقَةِ
 وَانْ أَقْرَبَ بِهِ حَدًّا وَهُوَ لِلشُّرُبِ بِزَوَالِ الرِّبَيعِ وَلِغَيْرِهِ بِمَضِيِّ
 شَهْرٍ وَانْ شَهَدَ بِزِنْيٍ وَهِيَ غَائِبَةُ حَدٍ وَبِسُرْقَةِ مِنْ غَائِبٍ
 لَا وَنِصْفُ حَدٍ الْعَبْدِ وَكَفِيَ حَدٌ لِجَنَيَايَاتٍ أَتَحَدَ جِنَسَهَا وَأَكْثَرَ
 التَّعْزِيرِ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ وَصَحْ حَبْسَهُ مَعَ
 الضَّرِبِ وَضَرَبَهُ أَشَدَّ ثُمَّ لِلزِّنْيِ ثُمَّ لِلشُّرُبِ ثُمَّ لِلْقَدْفِ وَهُوَ
 بِقَبْنَفِ مَمْلُوكٍ أَوْ كَافِرٍ بِزِنْيٍ وَمُسْلِمٍ بِيَا فَاسِقٍ يَا كَافِرٍ يَا
 سَارِقٍ يَا مَخْنَثٍ أَوْ اِمَاثَالَهِ لَا بِيَا حَمَارٍ وَقَيْلَ الْأَعْلَامِ أَوْ لِعَلوَىٰ
 وَمَنْ حَدًّا أَوْ عَزَرَ فَمَاتَ هَدْرَ دَمَهُ وَانْ عَزَرَ زَوْجَ عِرْسَهُ لَا :

- الزِّنْيُ وَمَا فِي مَعْنَاهِ اشَارَ إِلَيْهِ فِي الْمُبَسوِطِ
 حِيثُ قَالَ وَإِذَا تَزَوَّجَ اِمْرَأَ بِغَيْرِ شَهُودٍ
 أَوْ فِي عَدَةٍ مِنْ زَوْجٍ أَخْرَى أَوْ تَزَوَّجَهَا
 وَهِيَ مَجْوِسَيَّةٌ وَطَاهَا سَقْطٌ بِهِ أَحْصَانَهُ لَانَ
 الْعَدْلُ الْفَاسِدُ غَيْرُ مَوْجِبٍ لِلْمَلْكِ وَالْوَطْنِ
 فِي غَيْرِ الْمَلْكِ فِي مَعْنَى الزِّنْيِ بِصَرِيحِهِ لَوْ
 قَالَ لِأَمْرَأَ يَازِانِي فَلَا حَدٌ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَوْ قَالَ
 لِرَجُلٍ يَازِانِيَّةً فَلَا حَدٌ عَلَيْهِ عِنْدَهُمَا
 اسْتَحْسَانَا وَفِي الْقِيَاسِ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَبِهِ أَخْذَ
 حَمْدَ كَذَا فِي الْمُبَسوِطِ (ايضاح الاصلاح)

أَ وَفِي بَعْضِ النِّسِيجِ لَابْلِ اِنْتَ * شَهْنَىٰ

وَعَلَى الْقَارِئِ * وَمَنْ قَالَ لِأَمْرَأَهِ يَا
 زَانِيَةَ فَقَالَتْ لَابْلِ اِنْتَ حَدُّ الْمَرْأَةِ وَلَا
 لِعَانَ لَانِهَا قَادْفَانٌ وَقَدْفَهُ يُوجَبُ
 الْمَلْعَانَ وَقَدْفَهَا يُوجَبُ الْحَدُّ وَفِي الْبَدَائِيَّةِ
 بِالْحَدِّ اِبْطَالُ الْمَلْعَانِ لَانَ الْمَحْدُودُ فِي
 الْقَدْفِ لَيْسَ بِاَهْلِهِ وَلَا اِبْطَالُ فِي
 عَكْسِهِ اَصْلًا فَيَحْتَالُ لِلْبَرَأِ اَذْ الْمَلْعَانَ
 فِي مَعْنَى الْحَدِّ (هَدَائِيَّة)

٢ بَحْدُ اَى بِسَبِيلِ شَىٰ مَوْجِبٌ لِحَدٍ
 مِنَ الْمَحْدُودِ (ج)

٣ وَفِيهِ اِشْعَارٌ بِانَ التَّأْخِيرِ لِلْسِتْرِ
 مَانِعُ الْمُقْبُولِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْمَةِ اِمَامَهُ
 لَانَهُ لَوْ كَانَ بَعِيدًا مِنْهُ بَانَ كَانَ فِي
 مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ فِيهِ فَاضٌّ أَوْ كَانَ بِهِ
 مَرْضٌ أَوْ مَانِعٌ اَخْرَى لَمْ يَرِدْ وَكَمَا يَمْنَعُ
 التَّقَادِمُ قَبْلَ الشَّهَادَةِ يَمْنَعُ اِتَّمامَ الْحَدِّ
 بَانَ يَهُرِبُ بَعْدَ اِقْلَامَةِ بَعْضِ الْحَدِّ ثُمَّ
 أَخْذَ بَعْدَ التَّقَادِمِ كَمَا فِي النِّذِيْرَةِ (ج)

وَضَمْنُ السَّارِقِ بِالْشَّهَادَةِ الْمُتَقَادِمَةِ
 السَّرِقَةِ اَى الْمَسْرُوقِ (عَلَى الْقَارِئِ)

كتاب السرقة

١ أخذ مكلف بطريق الظلم كما هو المبادر من هذه الاضافة فاحترز به عن شيئاً فلا يقطع الصبي والمجنون ولا غيرهما اذا كان معه احدهما وان كان الاخذ الغير عند ابي يوسف رحمة الله يقطع الغير ولا يقطع باخذ المصحف والكتب والات الا وهو كما يأتي لاحتمال ان يأخذ للقراءة والنهي عن المنكر فمن الظن بطلان التعریف منعا (ج)

٢ وان أخذ بعضهم دون كلام لهم لوجود الاخذ من الكل معنى فانهم معاونون فان اصاب كلاماً افل عن ذلك لم يقطع وفيه ايماء الى انه لو سرق واحد عشرة من عشرة انفس من حرز واحد من كل درهم قطع لكمال النصاب في حق السارق كما في الظهيرية لا يقطع بتناهه اى باخذ شيء خفي خسيس في اعين الناس من التنه بحركة الحساسة كما في القاموس (ج)

٣ الادفتر الحساب بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسب اى دفتر فرغ حسابه فان المقصود منه المال كما في الكافي وغيره لكن في المحيط انه يقطع به لانه لا يحتاج اليه اذ ليس فيه احكام الشرع ولا ما يتوصل به اليها بخلاف المصحف وكتب الحديث والفقه والادب وقيل يقطع بكتب الادب لانه ليس فيها احكامه (ج)

هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مஸروبة مملوكة
حرزاً بلا شبهة بمكان او حافظ فان أقربها مرة او شهد
رجلان وسألهما الامام ما هي وكيف هي ومتى هي
وأين هي وكم سرق ومتى سرق وبينها قطع وان
شارك جمع وأصاب كلاماً قدر نصاب قطعوا وان أخذ بعضهم
لابناته يوجد مباحثاً في دارنا كخشب وخشيش وسمك
وصيد او بما يفسد سريعاً كلبن ولحم وفاكهه رطبة وثمرة
على شجرة وبطيء وزرع لم يحصد واشربة مطربة وآلات
له وصليب من ذهب وباب مسجد ومصحف وصبي حز
ولو محللين وعبد الا صغير ودفتر الحساب
ولا في كلب وفهد وخيانة ونهب ونبش ومال عامه ومال
له فيه شركة ومثل حقه حالاً او مؤجلاً ولو بمزيد وما
قطع فيه وهو بحاله ومال ذي رحم محروم من بيته ولا

من زوج وعروس وسيد وعرسها وزوج سيدته ومكانته
ومضييفه وعجم وحمام وبيت أذن في دخوله ولا ان لم
يخرج من الدار او ناول من هو خارج او ادخل يده
في بيت واخذ او طر صرة خارجة من كم غيره او سرق
جملًا من قطار او حملًا وقطع ان حفظه ربه او تام عليه
او شق الحمل واخذ شيئاً او ادخل يده في صندوق او كم
او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق
صاحب مقصورة من اخرى او القى شيئاً في الطريق
ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه يقطع يمين
السارق من زند ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان
عاد ثالثاً لابل يسجن حتى يتوب وشرط خصومة المالك
او ذى يد حافظ كالموعد ونحوه وما قطع به ان بقى زد
واللا يضمن ومعصوم قطع الطريق على معصوم فأخذ قبل
أخذ مال وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ ونصيب كل
نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ
قتل حداً و معه قتل وصلب او قطع ثم قتل او صلب

او طر اى قطع صرة خارجة من كم غيره
الصرة ما يجعل قطع فيه من الدارهم من
الصر وهو الشد فانها تربط وتشد
والمراد هنا قطعة من السكم جعل فيها
شيء من الدراء وشد بر باط (ج)

او طر مصرورة لم يقل صرة لان الظاهر
منه ان يكون هناك وعاء اخر غير
الكم وذلك غير لازم وعبارة النذيرة
وهي هذه كان في كمه دراهم مصرورة

يافق ما ذكرناه خارجة من كم غيره
وان ادخل يده في الكم فطر قطع
وذلك ان كل حرز يمكن الدخول فيه
فيتهكه بدخوله ومالاً بداخل اليد
فيه والخذ منه والكم ه هنا حرز للدراء
فيتى ادخل يده فيه فاخذ فقد هتك
الحرز فوجب القطع والافلا واما في
حل الرباط وبالعكس لانه اذا حل
الرباط من داخل بقيت الدراء خارجة
فحصل الاخذ من غير حرز وان حل
من خارج بقيت الدراء داخل الكم
فحصل الاخذ من الحرز فيجب القطع
وعن أبي يوسف رحمه الله انه يقطع في
الاحوال كلها انه يحرز بالكم او بصاحبها
قلنا الحرز هو الكم لانه يعتمد وانما مصدره
قطع المسافة او الاستراحة فاشبه الجوالق
(ايصال الاصلاح)

كتاب الجهاد

١ وهو في اللغة بذل ما في الوع من القول والفعل كما قال ابن الأثير وغيره وفي الشرع فتال الكفار ونحوه من ضر بهم ونوب أمرهم وهم معابدهم وكسر أصنامهم وغيره والمراد الاجتهد في تقوية الدين بنحو قتال الحسين والذمين والمرتدين الذين هم أبغاث الكفار للاتكال بعد الأفراح والبالغين فاللام المعوذ على ماهو الأصل والاكثر من قد سموه بالسير كما في الطلبة ثم نقلت إلى الطريقة ثم غلت في الشريعة على طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والبالغين وغيرهما (ج) ٢ وقطع شجرهم بسكون الطاء اسم بجرور بالاعطف على ما يهلكم وشجرهم مضاف اليه (ش) قطع شجرهم أي يقاتلهم بما يهلكم وبقطيعها (على القاري)

الجهاد فرض عين أن هجم الكفار فيخرج المرأة والعبد بلا إذن وفرض كفاية بدأ أن قام به بعض سقط عن اليقين والأثموا على صبي وعبد وأمرأة وأعمى ومقد وقطع في حاصرهم ويدعوهم إلى الإسلام فان أبو فالي الجزية فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا وان آبوا يقاتلهم بما يهلكهم وقطع شجرهم وزرعهم بالأغدر وغلول ومثله وقتل عاجز عن القتال الأملكة او ذارى في الحرب اوذا مال يحيث به وآب كافر بدأ وآخر ج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن ويصالحهم ان كان خيرا وبالمال عند الحاجة ونبذ ان هو انفع ويقاتلهم قبل نبذ ان خانوا وصلوح المرتد بلا مال وان اخذ لا يريد ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم ولو بعد الصلح وصح آمان حر وحرقة فان كان شرًّا نبذ وآدب ولغا آمان ذمي وأسير وتأجر معهم

ومن أسلم ثمه ولم يهاجر وصبيٌّ عبد محجورين ومحجونٍ

(فصل) ما فتح عنوة قسمه الإمام بين الجيش أو أقرَّ

أهلِه عليه بجزية وخرجٍ وقتل الأسرى أو استرقهم أو تركُهم

أحراراً ذمة لنا ونفي منهم وفداً لهم وردهم إلى دارِهم وقسمة

مخغم ثمه إلا إداعاً والردة ومدد لحقه ثمه كمقاتل فيه لا

سوقى لم يقاتل ولا من مات ثمه ويورث قسط من مات

هنا وحلَّ لنا ثمه طعامٍ وعلفٍ ودهنٍ وحطبٍ وسلامٍ به

حاجة لا بعدَ الخروج منها ومن أسلم ثمه عصم نفسه وطفله

ومالاً معه أو اودعه معصوماً وللفارس سهامٍ وللراجل

سهمٍ ويعتبر وقت محاوزة الدرب لا شهود الوعقة والخمس

الميتين والمسكينين وأبن السبيل وقدم فقراً ذوي القربي

ولا شيءٌ لغنيهم ومن دخل دارَهم فاعمار خمس لا من

لامنة له ولا إذن له واللامام إن ينفل وقت القتال فيجعل

لأحد شيئاً زائداً على سهميه كالسلب ونحوه والسلب هو كبه

وما

١ عنوة كفتحة اسم من العنود كالعنواد صيرورة الشخص اسير الى فهرا وعمادا اذا صالحوا فانه بالماع خراجي او عشرى (ج)
٢ اي جيشنا الفاتحين وحيئذ يكون نفس البلاد عشرية وفيه اشعار بأنه يسترق نسائهم وذراراً لهم ويدفع الحمس للقراء ثم قسم الباقي بينهم (ج)

مطلوب المخانم

٣ والاسير الاخين والمقيدين والمسجون ويجمع على الاسرى بفتح الهمزة وسكون النون وعلى الاسرى بضم الهمزة وفتحها كما في القاموس لكن السماع الضم لغير كما ذكره الرضي وغيره من المحققيين فليس بجمع الجميع كما ظن (ج)

٤ كفار الصين بعضاً آخر منهم كالخطاء بالاستيلاء النام لأن العاصم هو الاسلام والذمية وفيه ايماء الى ان مجرد استيلاء حربي على حربي مثبت للملك كما قال بعض المشايخ رحمة الله واليه اشار محمد ره وقال بعضهم انه مثبت بشرط اعتقاد كونه مثبتاً للملك واليه اشار محمد ره ايضاً وعنده في التوادر ان الحربي لا يملك حربياً بالاستيلاء اصلاً كما في المحيط (ج)

مطلب استیلاع الکفار

اى الاستيلاء على مباح فلواهوى ملك
من اهل الحرب الى مسلم هدية من
احرارهم ملكه الا اذا كان فرائقه ولو
دخل دارهم مسلم بامان ثم اشتري
من احدهم ابنته ثم اخرجه الى دارنا
فهرا ملكه في دارهم وهو الصحيح وعن
محمد ره انه يملكه حتى لا يجبر على
الرد وعن اب يوسف رحمة الله يجبر
وقال الكوخى ره ان كانوا يرون جواز
البيع فالبيع جائز والا فلا كما في
المحيط وفيه اشعار بان الكفار في دارهم
احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها
وان لم يكن ملك احد عليهم على ما
في عناق المستصنف وغيره (ج)

وَمَا عَلَيْهِمَا فَصْلٌ يُمْلِكُ بَعْضُ الْكُفَّارِ بَعْضًا وَأَمْوَالَهُمْ
وَأَمْوَالَنَا بِالْاسْتِيلَاءِ وَالْأَحْرَازِ بِدَارِهِمْ لَا حَرْنَا وَتَوَابِعِهِ
وَعَبَدْنَا الْأَبْقَى وَنَمَلِكَ بِهِمَا حَرَّهُمْ وَمَا هُوَ مَلْكُهُمْ وَمَنْ وَجَدَ
مِنْ أَمَّا مَالَهُ أَخْذَهُ بِلَا شَيْءٍ إِنْ لَمْ يَقُسِّمْ وَبِالْقِيمَةِ أَنْ قُسِّمَ
وَبِالثَّمَنِ إِنْ شَرَاهُ مِنْهُمْ تَاجِرٌ وَعَبْدٌ لَهُمْ أَسْلَمَ ثُمَّ فَجَاءَنَا
أَوْظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ عُتْقَ كَعْبٌ مُسْلِمٌ شَرَاهُ كَافِرٌ مُسْتَأْمِنٌ هُنَّا
وَأَدْخَلَهُ دَارَهُمْ وَلَا يَتَعَرَّضُ تَاجِرُنَا ثُمَّ لَدَهُمْ وَهُنَّا مِنْهُمُ الْأَلْأَهُ
إِذَا أَخْذَ مَلْكُهُمْ هَالَهُ أَوْغَيْرُهُ بِعِلْمِهِ وَمَا آخْرَجَهُ مَلَكَهُ حَرَاماً
فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَلَا يُمْكِنُ حَرْبِي هُنَّا سَنَةً وَقِيلَ لَهُ إِنْ أَقْمَتَ
هُنَّا سَنَةً نَصَعَ عَلَيْكُمُ الْجُزِيَّةَ فَإِنْ أَقْامَ سَنَةً فَهُوَ ذَمَّى لَا يُتَرَكَ
إِنْ يَرْجِعَ وَلَا تَغْيِيرٌ جِزِيَّةٌ وَضَعْتِ بِصُلْحٍ وَإِذَا غَلَبُوا وَاقْرَوْا
عَلَى أَمْلَاكِهِمْ يَوْضِعُ عَلَى كَتَابِي وَمَجْوِسِي وَوَثْنِي عَجْمِيٍّ
ظَهِيرٌ غَنَاهُ لِكُلِّ سَنَةٍ ثَمْنِيَّةٌ وَارْبَعُونَ دِرَهَمًا وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ
نَصْفُهَا وَعَلَى فَقِيرٍ يَكْسِبُ رُبْعَهَا لَأَعْلَى وَثَنْيٌ عَرَبِيٌّ فَإِنْ

ظهر عليه فطفله وعرسه فيي ولا مرتد فلا يقبل منها
 الا الاسلام او السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي
 وامرأة ومملوك وأعمى وزمن وفقير لا يكسب وتسقط
 بالموت والاسلام وتدخل بالتكرر ولا يحدث بيعة ولا
 كنيسة في دارنا ولهم اعادة المنهدمة وميز الدمى في زيه
 ومركبها وسروجه وسلامه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح
 ويظهر الكستيج ويركب على سرج كاكيه ويميز نساوهم
 في الطريق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم
 وبصرف الجزيه والخراج وما أخذ منهم بلا حرب مصالحنا
 كسى ثغر وبناء جسر ورزق العلماء والعمال والمقاتلة
 وذرائهم ومن ارتد والعياذه بالله عرض عليه الاسلام
 وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب
 فيها والقتل وهي بالتبري عن كل دين سوى الاسلام
 او عمما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان
 ويذول ملوكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات

١ ويظهر الكستيج هو خيط غليظ
 بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي
 على وسطه وهو غير الزنار من
 الابرشيم (ايضاح الاصلاح)

٢ اي مثل جماعة من المجاهدين الذين
 يحفظون موضع المخافة الفاصل بين
 دار الاسلام ودار الحرب فسد الشفر
 حفظ موضع ليس وراءه بالاسلام وفي
 الاصل السد بالضم والفتح التوثيق
 وقيل بالضم ما كان خلقة والفتح ما
 كان صنعة والثغر بالفتح وسكون الغين
 المعجمة موضع المخافة من فروج البلد
 ان كما في القاموس وفيه اشعار بأنه
 يصرف الى جماعة يحفظون الطريق
 في دار الاسلام عن الموصى (ج)

مطلب المورث

وفرضى دين كل حال من الاسلام والردة من كسب تلك المال فيقضى دين حال الاسلام من كسب الاسلام ودين حال الردة من كسب الردة وعندي ابن يوسف ومحمد يقضى ديونه منها (على القارى وكذلك في الشمنى) ولا يقتل مرتدة حرمة كانت أو امة عندنا وعن ابن يوسف رحمة الله انها قتلت كما في النظم ثم ان ابنت تجبر عليه (ج)

مطلب البغاء

اي الخليفة العدل كما في المحيط وغيره وهذا في زمانهم ولاما في زماننا فالحكم للغلبة لأن الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغي كما في العمادى وغيره وفيه رمز الى انهم يكتبون اهل البغي وان كان منعه الامام اقل من منعهم لأن المنع لا تظهر في حق الشرع كما في الكشف والى انه يشترط ان يكونوا ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسك بشهادة وان كانت فاسدة لأنهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم تكن لهم شهادة فهم في حكم اللصوص والى انه يشترط ان يكون الامام والقوم مسلمين والى انهم مرتكون الكبيرة كما في شرح التأويلات فان طاعة الامام فرض والى ان الامام لا يطاع في معصية بالنص والاجماع كما في المحيط والى انهم لا يخرجون بظلم الامام بغيرينة الاضافة فان ظلمهم جاز لهم الخروج عليه اذا كانوا اثنى عشر الفا كلامهم واحدة لتبيّن غلبتهم ح-

او قتل او لحق بدارتهم وحكم به عتق مدبره وام ولدته وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب رده فيبي وقضى دين كل حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده ويوقف بيته ومعاملته ان اسلام نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطلاً فان جاء مسلماً قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وما له مع ورثته أخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكتبها لورثتها وصح ارتقاد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا قتل ان أبي والبغاء قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان تميزوا مجتمعين حل له قتالهم بداً ويجهز على جريتهم ويتابع مولיהם ان كان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم ويحبس ما لهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وباع قتل عادلآ ان ادعى حقيته يرثه كعكسيه ولا يجب شيء بقتل باي مثله

- بوعده صلى الله عليه وسلم فلو كانوا أقل من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما في المضمرات (ج)

كتاب الجنایات

القتل العمد ضربه قصداً بما يفرق الأجزاء كنارٍ ومحمدٍ
ولو من خشب وبه يائمه ويجب القود وشبيه العمد ضربه
قصداً بغير ما ذكر وفيه الإثم والكفاره ودية مغلظة على
العقلة وهو في مادون النفس عمد وفي الخطاء فعلًا أو قصداً
كميه عرضًا فاصاب آدميًّا أو مسلمًا ظنه صيدًا أو حربىًّا
وما جرى مجراه كالنائم سقط على آخر فمات كفاره ودية
عليها وفي القتل بسبب كحفر بئر ونحوه دية عليها ولا
أرث الا هناً ونقصان الصبي والأنوثة والرق والجنون
والعمى والرمامة وكفر الذمي ونقصان الاطراف هدر في
القود ولا يقاد به ملوكه ولو مشتركاً وبالولد وعبده وبمكاتب
له وفأً ووارثً وسيدً ويسقط قود ورثه على أبيه ولا يقاد
الاً بسيف ويستوفى الكبير قبل كبير الصغير قوداً
لهمما وفي قتل مسلم مسلماً ظنه مشركاً عند التقاء (السفين

١ ولا شيء بقتل مكلف لدفع ضرره شهر بالفتح والتحقيق سيفاً أى مده على مسلم قصداً قتل ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره وفيه رمز إلى أنه لم يجب قتل عينه كما أن قتل الحربي لم يجب لعينه بل لا علاء كامة الله تعالى وإلى أنه لو ترك المشهور عليه قتل الشاهر مع امكانه كان اثماً وهذا كله إذا لم يمكن له دفعه بغير القتل كالتهديد والصياغ والفالقوذ عليه بقتل كما في الكرمانى وغيره وإلى أنه إن لم يثبت شهر سيفه فعليه القود قضاء ولم يكن عليه شيء ديانة كما في أفرار الخلاصة أو شهر عصا ولو صغيراً عليه إلا نهاراً في مصر فانه لو قتل المشهور عليه بالعدم فيه عمداً قتل به عند أبي حنيفة رحمة الله لأن الغوث يلحقه فلا ضرورة إلى دفعه بالقتل بخلاف الليل مطلقاً والنهر في غير مصر فانه لا يلحقه فاضطرو عندهما لا يقتل به لأنه قتل لدفع الضرر هذا إذا كان عصاً مبطئاً في القطع وأما إذا كان غير ملبي فيحتمل أن يكون كالسلاح عندهما فيقتصر به على ما قالوا كما في الهدایة (ج)

٢ أى شجر جل جلاموضحة حتى وجب القصاص والشجر طولها مقدار شبر مثلاً ورأس المشجوج صغير استوعب الشجرة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم لا يستوعب الشجرة وهي شبر ما بين قرنيه فالشبر الذي لقى المشجوج أكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج-

الكافارة والديمة وفي موته بفعل نفسه وزيد وسيع وحية ثلث الديمة على زيد ولا شيء بقتل مكلف شهر سيفاً على مسلم أو عصاً إلا نهاراً في مصر والديمة في ماله في غير مكلف والقيمة في قتل جمل صالح عليه ويجب القود فيما دون النفس ان أمكن المماثلة كقطع اليدين المفصل والرجل ومارن الانف والأذن وكل شجنة يمكن فيها المماثلة وعيين قائمة ذهب ضوؤها فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرأة حمات لا ان قلعت ولا في عظم إلا السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وحر عبد وعبدين والجائفة والنسان والذكور إلا من الحشمة وخير المجنى عليه ان كانت يد القاطع ناقصة او الشجنة تستوعب ما بين قرن المشجوج لا الشاج ويسقط القود بموت القاتل وبعفوولي وصلاحه ولباقي حصة من الديمة ويقتل جمع بفروع وبالعكس فان حضر ولئ واحد قتل له وسقط حق الباقيين ولا يقطع

- بالخيار ان شاء اقصى وان شاء اخف
الارش (شرح وقاية)

يَدَانِ بِيَدٍ وَيَقَادُ عَبْدًا أَقْرَ بِقُوَودٍ وَمَنْ رَمَى عَمَدًا فَنَفَدَ
إِلَى آخِرِ فَهَا تَأْيِيقَتْ لِلأَوَّلِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الْدِيَةُ لِلثَّانِي
وَمَنْ قَطَعَ فَعْيَ عنْ قَطْعِهِ فَمَا مِنْهُ ضَمِنَ قَاطِعُهُ دِيَتِهِ
وَأَوْ عَفَ عنِ الْجِنَانِيَةِ أَوْ عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ فَهُوَ
عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ فَالْخَطَأُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَالْعَمْدُ مِنْ كُلِّهِ
وَالْقُوَودُ يَثْبِتُ بِدَأْ لِلْوَرَثَةِ لَا إِرْثًا فَلَا يَصِيرُ أَحَدُهُمْ خَصِمًا
عَنِ الْبَقِيَةِ فَلَوْ أَقَامَ حُجَّةً بِقَتْلِ أَبِيهِ غَائِبًا أَخْوَهُ فَهُوَ
يُعِيدُهَا وَفِي الْخَطَأِ وَالْدِينِ لَا وَالْعَبْرَةُ بِحَالِ الرَّمِيِّ لَا
الْوَصْولُ فَتَجِبُ الْدِيَةُ عَلَى مَنْ رَمَى مُسْلِمًا فَارِتَدَ فَوْصَلَ :

كتاب الديات

الْدِيَةُ مِنَ الْذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَمِنَ الْفِضَّةِ عَشْرَةُ آلَافٍ
دِرَهَمٍ وَمِنَ الْأَلْبَلِ مائَةٌ وَهَذِهِ فِي شَبِهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعُ مِنْ
بَنْتِ مَخَاصِ وَبَنْتِ لَبُونَ وَحْقَةٌ وَجَذْعَةٌ وَهِيَ الْمَغَالَظَةُ وَفِي
الْخَطَأِ أَخْمَاسٌ مِنْهَا وَمِنْ أَبْنِ مَخَاصِ وَكَفَارَتِهِمَا عَنْقَ رَقْبَةٍ

٣ ويقتل جمع بفرد اي بقتلهم الفرد
بالسلاح لورزود الاشر في ذلك وفيه
اشعار باشتراط الجرح الصالح لزهوق
الروح من الكل حتى يكون الكل فاتلا
على الکمال فلو اعانوه عليه بنحو
الامساك والاخت ليس عليهم القود كما
في الزاهد وفيه رمز الى انه لو اشتراك
رجلان في قتل رجل احدهما بعضا
والآخر بحديد عمدا وجب الديمة عليهم
مناصفة كما في قاضيغان وال اولى ان
يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل
فردا جمع واحد منهم ابوه او مجانون
ليس عليهم القود اصلا كما في جواهر
الفقه وغيره وبالعكس يقتل بفرد
جمعا فانه يقتل بهم على الكفاية بلا
لزوم مال لأن الزهوق لا يتجرى
فيصير الكل اخذنا بحقه (ج)

١ عقب بالجنایات لكونها موجبة للديات
فهي اجزى لها جمع دية محنوفة الفاء
كالعدة مصدر ودى القاتل المقتول اي
اعطى وليه المال الذي بدل النفس
ثم قيل لنفس ذلك المال دية وقد
يطلق على بدل ما دون النفس من
الاطراف من الارش وقد يطلق الارش
على بدل النفس وحكومة العدل وأنما
جمعت اشارة الى تنوعها ثم عدل عن
الاضمار الذي يشير الى المعنى
الى ما يؤخذ من الجنائي في شبه العمد
والخطاء والجارى مجرأه من المال فقال
الدية الخ (ج) كتاب الديات الديمة

- فـ الشرع اسـم للـمال الذى هو بـدل
الـنفس لا تـسيـة لـلمـفـول بالـمـصـدر لـانـه
مـن المـقولـات الشـرـعـيـة (ايـضاـح الاـصـلاح)

١ ولا قـود في الشـجـاج الا في المـوضـحة
هو ما تـوضـح العـظـم اي تـظـهـر عـمـداـ
هـذـا رـواـيـة الحـسـن عن اـبـي حـنـيفـة حـمـمـهـا
الـلـهـ تـعـالـى وـقـالـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ فـي الـأـصـلـ
وـهـوـ ظـاهـرـ الرـواـيـةـ يـجـبـ القـصـاصـ فـيـماـ
قـبـلـ المـوضـحةـ لـانـهـ يـمـكـنـ اـعـتـبارـ المـساـواـةـ
فـيـهـ اـذـ لـيـسـ فـيـهـ كـسـرـ العـظـمـ وـلـاـ خـوفـ
هـلـاـكـ غالـبـ فـيـسـبـيرـ غـورـهاـ بـمـسـبـارـ ثـمـ
يـتـغـدـرـ حـدـيدـةـ بـقـدـرـ ذـلـكـ فـيـقـدـرـ بـهـاـ قـدـارـ
مـاـ قـطـعـ فـيـتـحـقـقـ اـسـتـيـفـاءـ القـصـاصـ كـذـاـ
فـيـ الـهـدـاـيـةـ وـفـيـ التـبـيـنـ وـهـوـ الـاصـحـ
وـفـيـهاـ اـخـطـاءـ نـصـفـ عـشـرـ الـدـيـةـ وـفـيـ الـهـاشـمـةـ
هـىـ التـىـ تـكـسـرـ العـظـمـ عـشـرـهاـ وـالـمـقـلـةـ
هـىـ التـىـ تـحـولـ العـظـمـ بـعـدـ الـكـسـرـ
عـشـرـهاـ وـنـصـفـهـ وـالـأـمـةـ هـىـ التـىـ تـصلـ إـلـىـ
أـمـ الدـمـاغـ وـهـىـ الجـلـدـةـ التـىـ فـيـهاـ الدـمـاغـ
وـالـجـاـيـفـةـ هـىـ الـجـراـحـةـ التـىـ وـصـلتـ إـلـىـ
الـجـوـفـ ثـلـثـاـهـ وـفـيـ جـاـيـفـةـ نـفـتـ ثـلـثـاـهـاـلـاـهـاـ
بـمـنـزـلـةـ جـائـفـتـيـنـ وـالـحـارـصـهـ هـىـ التـىـ تـحرـصـ
الـجـلـدـ ايـ تـخـرـشـهـ وـالـدـامـعـ هـىـ التـىـ
تـظـهـرـ الدـمـ كـالـدـمـ فـيـ الـعـيـنـ وـلـاـ تـسـيلـهـ
وـالـبـاـضـعـهـ هـىـ التـىـ تـبـسـعـ الـجـلـدـ ايـ
تـقطـعـهـ وـالـمـتـلـاحـمـهـ هـىـ التـىـ تـأـخـدـ فـيـ
الـلـحـمـ وـالـسـهـجـافـ هـىـ التـىـ تـصلـ إـلـىـ
الـسـهـجـاقـ ايـ جـلـدـ رـفـيقـةـ بـيـنـ الـلـحـمـ
وـعـظـمـ الرـأـسـ (ايـضاـحـ الاـصـلاحـ)

مـؤـمنـةـ فـاـنـ عـجـزـ صـاـمـ شـهـرـيـنـ وـلـاـ وـصـحـ رـضـيـعـ اـحـدـ اـبـوـيـهـ
مـسـلـمـ لـاـ جـنـينـ وـلـلـمـرـأـ نـصـفـ مـاـ لـلـرـجـلـ فـيـ النـفـسـ وـمـاـ
دـوـنـهـاـ وـالـدـمـيـ كـالـمـسـلـمـ فـيـ الـأـنـفـ وـالـحـشـفـ وـالـعـقـلـ وـاـحـدـيـ
الـحـوـلـسـ وـالـلـسـانـ اـنـ مـنـعـ اـدـاءـ اـكـثـرـ الـحـرـوفـ وـالـلـحـيـةـ
وـشـعـرـ الرـأـسـ كـلـ الـدـيـةـ كـمـاـ فـيـ اـثـنـيـنـ مـمـاـ فـيـ الـبـدـنـ اـثـنـانـ
وـفـيـ اـحـدـهـمـاـ نـصـفـهـاـ وـفـيـ اـشـفـارـ الـعـيـنـيـنـ وـفـيـ اـحـدـهـمـاـ
رـبـعـهـاـ وـفـيـ كـلـ اـصـبـعـ عـشـرـهـاـ وـفـيـ مـفـصـلـ غـيـرـ الـابـهـامـ ثـلـثـهـ
وـفـيـ مـفـصـلـهـ نـصـفـهـ كـمـاـ فـيـ كـلـ سـيـنـ وـكـلـ عـضـوـ ذـهـبـ نـفـعـهـ
بـضـرـبـ فـيـهـ دـيـتـهـ وـلـاـ قـودـ فـيـ الشـجـاجـ الاـ فيـ المـوضـحةـ
عـمـداـ وـفـيـهاـ خـطاـءـ نـصـفـ عـشـرـ الـدـيـةـ وـفـيـ الـهـاشـمـةـ عـشـرـهـاـ
وـالـمـنـقـلـةـ عـشـرـهـاـ وـنـصـفـهـ وـالـأـمـةـ وـالـجـائـفـةـ ثـلـثـاـهـاـ وـفـيـ جـائـفـةـ نـفـتـ
ثـلـثـاـهـاـ وـالـحـارـصـةـ وـالـدـامـعـةـ وـالـدـامـيـةـ وـالـبـاـضـعـةـ الـمـتـلـاحـمـةـ
وـالـسـهـجـاقـ حـكـومـةـ عـدـلـ فـيـقـوـمـ عـبـدـاـ بـلـاـ هـذـاـ الـأـثـرـ ثـمـ
مـعـهـ فـقـدـرـ التـفاـوتـ بـيـنـ الـقـيـمـتـيـنـ مـنـ الـدـيـةـ هـوـهـيـ وـبـهـ
يـفـتـىـ وـفـيـ اـصـبـعـ يـدـ مـعـ نـصـفـ السـاعـدـ نـصـفـ دـيـةـ وـحـكـومـةـ

عدل والكف تابع والعتبرة للأصاغر وفي أصبع زاندة وعيين صبي ولسانه وذكراه حكمه عدل لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وكلامه وحركته ذكريه ولا يقاد الا بعد بوعمد الصبي والمجنون خطاء وعلى العاقلة الدية بلا كفارة وحرمان اirth ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان القت حيا وغرة ودية ان القت ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوی ضاربه وفي جنین الامة نصف عشر قيمته في الذکر وعشرون قيمته في الانثى وما استبيان بعض خلقه كالثمام وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها ؛ فصل من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرسنا او دکانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وضمن عاقلته دية من مات عط

١ ومن ضرب ولو زوجا بطن امرأة ولو زوجة يجب غرة بالتنوين خمس مائة درهم حقيقة او حكمية كما اذا كانت فرسا او امة او عبدا قيمته تلك فان ادى اجبر على القبول وإنما سميت بها لأنها اول مقادير الديات وغرة الشيء اوله كما في الظهيرية وفيه اشعار بأنه لا يجب به الكفارة كما في النذرية وفي رواية تجب كما في العمادى والفضل ان يكفر ويستغفر لانه ارتكب محظورا كما في الهدایة على عاقلته اى عاقلة الضارب لا عليه وفي رواية عليه كما يأتى (ج)

٢ فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لأن في العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الجنس بالف درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى (شرح وقاية)

مطلب من احدث

٣ وطريق العامة ما لا يحصى قومه او ما ترکه للمرور فوم بنوا دورا في ارض غير مملوكة فهي باقية على ملك العاملة وهذا مختار شيخ الاسلام والاول مختار الامام الحلواني رحمه الله كما في العمادى (ج) ٤ بضم الحين وسكون الراء وضم الصاد المهملة والنون وهو دخيل قيل معناه البرج وقيل الميزاب وقيل جذج يخرج من الماء طلل لبني عليه كما في المغرب (ج)

بِسْقُوطِهَا كَمَا لَوْ وَضَعَ حَجَرًا أَوْ حَفَرَ بِشَارًا فِي الظَّرِيقِ فَتَلَفَّ

بـه نفس لا ان مات جـوعـا او غـمـا وان تـلـفـ به بـهـيـمةـ ضـمـنـ
عطـا

١ والولى والوصى والمكاتب والعبد
التاجر * متن الجامع روى المكارم واب
الطفل والوصى آه وقايه واصلاح ومتى
البرجندى والشمنى وعلى القارى * وولى
الطفل والوصى الخ في بعض النسخ
٢ وان طلب النقض بالضم احد الشركاء
في حايط مايل او حفر احدهم بئرا في
دار مشتركة بلا اذن الباقي وتلف شيء
بالسقوط فالضمان عنده للنفس والمال
بالحصة للحائط والدار فان كانوا ثلاثة
ففي الحايط ضمن ثلث المال والعائلة
ثلث الديمة وفي الحفر ثلثي المال والديمة
لانه لم يتعد الا في الحصتين لشريكه
و ضمن عددهما النصف في المسئلين
لان التلف قسمان يعتبر وهدر فوج
فان قيل الواحد من الشركاء لا يقدر
ان يهدم شيئا من الحائط فكيف يصح
الطلب منه اجيب بانه ان لم يتمكن
من هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه
بالمراجعة الى العكام وبه يحصل الغرض
لان المقصود ازالة الضرر باى طريق
كان (ش * وعلى القارى * ودرر)
مطلب - ضمن الراكب

كُل دِيَةَ الْآخِرِ وَانْ أَرْسَلَ كُلَّمَا فَاصَابَ فِي فَوْرِهِ ضَمِنَ ان
ساقِهِ وَفِي الطَّيْرِ وَالدَّابَّةِ الْمُنْفَلَتَةِ لَا وَانْ اجْتَمَعَ الرَّاكِبُ
وَالنَّاخْسُ ضَمِنَ هُوَ حَتَّى النَّفْحَةِ وَيَجِبُ فِي فَقَاعِينِ شَاهِ
القصَابِ مَا نَقَصَ وَفِي عَيْنِ الْبَقَرَةِ وَالْجَزُورِ وَالْحِمَارِ وَالْبَغْلِ
وَالْفَرِسِ رُبُعُ القيمةِ؛ فَصَلَ ان جَنِي عَبْدٌ خَطَاءُ دَفَعَهُ
سَيِّدُهُ بَهَا او فَدَاهُ بَارِشَهَا حَالًا فَانَّ وَهِبَهُ او بَاعَهُ او اعْتَقَهُ
او دَبَرَهُ او اسْتَوْلَدَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بَهَا ضَمِنَ الْأَقْلَ منْ قِيمَتِهِ
وَمِنْ الْأَرْشِ وَانْ عَلِمَ غَرِيمُ الْأَرْشِ وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتِهِ فَان
بَلَغَتْ هِي دِيَةُ الْحُرْ وَقِيمَةُ الْأَمَةِ دِيَةُ الْحُرِّ نَقْصُ مِنْ كُلِّ
عَشْرَةِ وَفِي الْغَصْبِ قِيمَتِهِ مَا كَانَتْ وَمَا قَدِرَ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ
قَدِرَ مِنْ قِيمَتِهِ وَفِي فَقَاءِ عَيْنِي عَبْدٌ دَفَعَهُ سَيِّدُهُ وَأَخْذَ
قِيمَتِهِ او أَمْسَكَهُ بِلَا أَخْذَ النَّقْصَانَ ان جَنِي مُدِبِّرًا او امًّا
وَلَدٌ ضَمِنَ السَّيِّدُ الْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الْأَرْشِ فَان جَنِي
أُخْرَى شَارَكَ وَلِيَ الثَّانِيَةِ وَلِيَ الْأُولَى فِي قِيمَةِ دُفَعَتْ إِلَيْهِ
بِقَضَاءِ اِذْ لَيْسَتْ فِي جِنِيَاتِهِ الْأَ قِيمَةُ وَاحِدَةٍ وَاتَّبعَ السَّيِّدَ

١ وَفِي عَيْنِ بَقَرَةِ جَزَارٍ وَجَزُورَةِ (شَرْح)
وَقَائِيَةٍ وَفِي فَقَاءِ عَيْنِ نَحْوِ الْبَقَرِ وَالْجَزُورِ
اِي مَا اعْدَمَنَ الْبَعِيرَ لِلنَّحْرِ (ج) فِي فَقَاءِ
عَيْنِ الْبَقَرَةِ وَعَيْنِ الْجَزُورِ اِي بَقَرَةٍ
الْفَصَابِ وَجَزُورَهِ (شَهِنَى وَعَلَى الْقَارِى)
مَطْلَعُ اِنْ جَنِي عَبْدٌ

٢ وَدِيَةُ الْعَبْدِ الْمُجْنَى عَلَيْهِ مِنْ الْعَرِ
اوَّلَعَبْدٌ خَطَاءُ قِيمَتِهِ وَكَذَا دِيَةُ الْأَمَةِ
قِيمَتِهَا فَتَجِبُ تِلْكَ الْقِيمَتَانِ عَلَى الْعَافِلَةِ
اِنْ لَمْ تَبْلُغَا دِيَةَ الْحَرِّيْنِ فَانْ بَلَغَتْ
قِيمَةُ الْعَبْدِ او جَازَتْ هِي دِيَةُ الْحَرِّ
عَشْرَةُ الْأَفِ درَهَمٍ وَبَلَغَتْ قِيمَةُ الْأَمَةِ
او جَازَتْ هِي دِيَةُ الْحَرِّ خَمْسَةُ الْأَفِ
درَهَمٍ نَقْصُ مِنْ كُلِّ مِنْ الْقِيمَتَيْنِ اَظْهَارًا
لِفَضْيَلَةِ الْحَرِّ عَلَى الْعَبْدِ عَشْرَةَ مِنْ الدِرَاهِمِ
بِالنَّصْ عَنْدَ الْطَّرْفَيْنِ وَعَنْهُ فِي الْأَمَةِ
خَمْسَةُ الْأَفِ الْأَ خَمْسَةُ درَاهِمٍ كَمَا فِي
الْدَعْيَيْطِ وَالثَّمَرِ نَاشِي وَغَيْرَهُمَا (ج)

أولى الأولى ان دفعت بلا قضاء ومن غصب صبياً حراً
 فيات معه فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او
 نهش حية ضمن عاقلته الديمة كما في صبي اودع عبداً
 فقتلها وان اتلف مالاً بلا ايداع ضمن او اتلف بعده لا:

فصل ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج
 دم من اذنه او عينه وجد في محله او أكثره او نصفه
 مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهله او
 بعضهم حلف خمسون رجلاً حراً مكلفاً منهم يختارهم الولي
 بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً لا الولي ثم قضى على
 اهلهما بالديمة وان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامه
 عنهم فان لم يكن فيها كرار الحلف عليهم الى ان يتم
 ومن نكل حبس حتى يحلف لا ان خرج الدم من فيه
 او ذبره او ذكره وفي قتيل على دابة يسوقها رجل فالديمة
 على عاقلته والراكب والقائد كالسائق وعلى دابة بين
 قريتين على اقربهما وفي دار رجل عليه القسامه وتدى

مطلع القسامه

١ فصل ميت مبتدأ فإنه موصوف
 خبره حلف وهو اعم من الرجل والمرأة
 والحر والعبد والكبير والصغير ولو
 سقط تمام الخلق واما ناقصه فلا شيء
 فيه كما في الكافي وذكر في الظهيرية
 ان وجد الجنين قتيلاً في محله فلا
 قسامه ولاديه به جرح اي جراحة او
 اثر من فعل آدمي او اثر ضرب او
 خنق بفتحتين او كسر النون هو
 عصر الخلق او به خروج دم من اذنه
 او عينه فإنه من فعل آدمي ولذا لم
 يغسل ان وجد في المعركة هكذا (ج)

١ ضمن عاقلته ديته هكذا في الوفاة
 والشمنى وعلى القارى والاصلاح

عاقلته ان ثبت انها له بالحجّة وعاقلة ورثته ان وجد في
دار نفسه والقسامه على اهل الخطة دون السكان والمشترين
فان باع كلهم فعلى المشترين وفي دار مشتركة على عدد
الرؤس وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محله على
اهلها وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك
والشارع والسجن والجامع لاقسامه والديه على بيت المال
وفي بريه لاعماره بقربها اوماء يمر به هدر ومستحلف
قال قتله زيد حلف بالله ما قتله ولا عرفت له قاتلا غير
زيد وبطل شهادة بعض اهل المحله بقتل غيرهم او واحد
منهم وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلاً ضمن الآخر
ديته وفي قتيل قريه امرأة كور الحلف عليهما وتدى عاقلتها
فصل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من
عطياتهم حين خرجت وحيه لمن ليس منهم يؤخذ من
كل في ثلاث سنين ثلاثة دراهم او أربعة وان لم يتسع الحص
ضم اليه أقرب الأحياء نسباً الأقرب فالاقرب والباقي

١ على الارض الخطة اي على ملائكتها
القد ماعوه بالكسر في الاصل ما اخذه
الامام اي افرزه وميذه من اراضي الغنيمة
واعطاه لاحد كما في الطلبة (ج)

٢ وفي دار مشتركة على التفاوت بان
كان نصفها لرجل وعشراها لرجل
وباقيه الاخر فالقسامه على عدد الرؤس
لان صاحب القليل يزاحم صاحب
الكثير في التدبير فكانوا سواء في
التقصير (شمني وعلى القاري)

٣ فصل العاقلة صفة من العقل الديه
كما قال ابن الاثير او جمع عاقل
وهو الذي يغرم الديه لأنها تعقل
الدماء اي تمسك من ان تراق كما
في الطلبة فان اصل العقل الامساك كما
في المفردات وقال المطرزي وغيره

ان العاقلة جماعة تغرم الديه اهل
الديوان بالكسر ويفتح وهو كتاب
فيه اسماء اهل الجيش واهل العطاء
كما في القاموس وقال البيهقي في
الازاهير انه في الاصل موضع ضبط
حسابات الناس من دونته اي ضبطه
وقيل انه مغرب ديوان فالمعنى كتاب
كمرادة الشياطين والاول الصواب (ج)

مطلب المعاقيبل

٤ وحيه عطف على قوله اهل الديوان
اي العاقلة قبيلة الجان * البر جندي *

والعاقلة حيه اي قبيلته لمن ليس منهم
اي من اهل الديوان وضمير حيه -

- راجع الى القاتل المفهوم من الكلام
وقال قاضيختان اذا لم يكن القاتل في
الديوان فعقل قتيله على عصبه من
النسب وان لم يكن له عصبة فذكر
في الجامع والزيادات ان عقله في
بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد
(أبوالمكارم)

على الجاني والقاتل كاحدهم وللمعتق حى سيده ولمولى
عط ٤ عط ٤ عط ٥

الموالات مولاه وحيه والمعتبر في العجم أهل النصرة
عط ٥

سواء كانت بالحرفة او غيرها ومن لا عاقلة له يعطى من
عط ٦

بيت المال ان كان والا فعلى الجاني ويتحمل العاقلة ما
عط ٧

يجب بنفس القتل لا مایجب بصلاح او اقرار لم يصدقه
عط ٨ عط ٩ عط ١٠

العاقة وعمد سقط قوده بشبهه او قتل ابنه عمدا ولا
عط ١١

جنائية عبد او عمدا وما دون ارش الموضحة بل الجاني
عط ١٢ عط ١٣

كتاب الاكره

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه او يفسد اختياره مع
عط ١٤

بقاء اهليته وشرطه قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به
عط ١٥

سلطانا كان اوصاصا وخوف الفاعل ايقاعه وكون المكره
عط ١٦

به متفقا نفساً او عضوا وهو الملجي او موجباً غماً يعدم
عط ١٧

الرضا والفاعل ممتنعا عمما اكره عليه قبله لحقه او لحق
عط ١٨

آخر او لحق الشرع فلو اكره بالملجي او غيره على
عط ١٩

اعلم ان هذا يختلف باختلاف
الناس فان الارذار ربما لا يعنون
بالضرب او الحبس فانضرب الالبين لا
يكون اكرهاها في حقهم بن الضرب
المبرح وكذا الحبس الا ان يكون
حبسا مديدا يتضرر منه والاشراف
يغتبون بكلام فيه خشونة فمثل هذا
يكون اكرهاها لهم (شرح وقاية) نقل
عنه الشمنى (وعلى القارى)

بيع او نحوه او اقرار فسخ او امضى و يملکه المشترى
 ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او اسلم
 طوعاً نفذ و حل بالملجي شرب الخمر و أكل الميتة و نحوه
 حتى ان صبر اثم و رخص به اظهار الكفر مطمئناً قلبه
 بالاعياد وبالصبر اجر و اتلاف مال مسلم و ضمـنـاـ الحـامـلـ
 لا قتله ويقاد هو فقط و صع نكاحه و طلاقه و عتقه و رجع
 بقيمة العبد و نصف المسمى ان لم يطا و ندره و يمينه و ظهاره
 و رجعته و ايلاؤه وفيته فيه و اسلامه بلا قتـلـ لـوـرـجـعـ
 لا ابرأوه و ردته و ان زنى حد الا اذا اكرمهـ السـلـطـانـ

١ اي الفاعل ولو هدد بغير الملجي
 لأن النكاح مما يصح مع الهرل وفي
 الاكتفاء اشعار بأنه لو اكره بما زاد
 على مهر المثل لم يجب الزبادة
 كما في النخبة (ج)

كتاب الحجر

هو منع نفاذ القول و سببـهـ الصـغـرـ وـالـجـنـونـ وـالـرـقـ وـضـمـنـواـ
 بالفعل و آخر الى العتق الاقرار بمال و عجل بحد و قود
 ولا يحـجـرـ بـسـفـهـ وـفـسـقـ وـدـيـنـ وـحـجـرـ مـفـتـ ماـ جـنـ وـطـبـيبـ
 جـاهـلـ وـمـكـارـ مـفـلـسـ وـإـذـاـ بـلـغـ غـيرـ رـشـيدـ لـمـ يـسـلـمـ الـيـهـ مـالـ

٢ وـضـمـنـواـ ايـ الصـغـيرـ وـالـجـنـونـ وـالـعـبـدـ
 بال فعل ايـ بـاتـلـافـ مـالـ الغـيرـ لأنـ
 فيـ ضـمـانـهـمـ اـحـيـاءـ لـحـقـ الـمـتـلـفـ عـلـيـهـ
 فيـ الـبـلـحلـ الـمـعـصـومـ وـهـذـاـ بـالـاتـفـاقـ
 (شمـنـيـ وـكـذاـ فـيـ عـلـىـ الـقـارـيـ)

حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده
يسلم بلا رشدٍ وحيث القاضي المديون لدینه وقضى
درأهم دینه من درأهمه ودانيره وباع كلّا لقضاء الآخر
لاغرضه وعقاره ومن أفلس ومعه عرض شراء فبائعه أسوة
للغرماء ولبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال

١ به يفتى لقصور اعمار اهل زماننا
وهذا عنده وعن أبي يوسف رحمة حين
نبت له العانة ونهد لها الشدّى وأما
عنه فحين يتم لها سبع عشرة سنة
وله ثمانى عشرة وفي رواية تسعة عشرة
سنة وفي رواية ثمانى عشرة مع الطعن
في التاسعة عشرة وفي رواية ست
عشرة وفي رواية خمس عشرة فقال
صدر الاسلام لا خلاف بين هذه
الروايات لأن خمس عشرة للغلبة على
أهل الزمان والباقي لزيادة الاحتياط
كما في المضمرات وغيره (ج)

مطلبـ الاذن

٢ فصل المأذون هكذا في كثير من
النسخ وفي بعضها بدله كتاب المأذون
إذ الازن فهو مصدر كمحصور وإن
كان الظاهر أنه صفة إلا انه يحتاج إلى
حدف المضاف والصلة في الكرماني بقال
هو مأذون له وهي مأذون لها وترك الصلة
ليس من كلام العرب الازن لغة اعلام
باجازة ورخصة في الشيء (ج)

وَدَلَالَةُ كَمَا اذَارَاهُ سَيِّدُهُ يَبْيَعُ وَيَشْتَرِي وَسَكْتُ فَيَبْيَعُ
وَيَشْتَرِي وَلَوْ بَعْنَ فَاحِشٍ وَيُوكِلُ بِهِمَا وَيَرْهَنُ وَيَرْتَهِنُ
وَيَتَقْبِلُ الْأَرْضَ وَيَاخْذُهَا مَزَارِعَةً وَيَشْتَرِي بَذْرًا يَزْرَعُهُ
وَيَشَارِكُ عِنَانًا وَيَدْفَعُ الْمَالَ وَيَاخْذُهُ مَضَارِبَةً وَيَسْتَاجِرُ

ويوجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو بعد الحجر
 ويهدى طعاماً يسيراً ويضيف من يطعمه ومن يعامله ويحط
 من الثمن بعيب قدرأ عهد ولا يزوج ولا يكاتب وكل
 دين وجب بتجارة أو بما هو في معناها كفرم وديعة وغصب
 وأمانة جحدها وعقر وجب بوطى مشرية بعد الاستحقاق
 يتعلق برقبته فيباع فيه ويقسم ثمنه بالخاص وبكسبه
 حصل قبل الدين أو بعده وبما اتهب لا بما أخذه سيده
 قبل الدين وطلب بما بقى بعد عتقه وللسيد أخذ غلة
 مثله مع وجود الدين والباقي للغرماء ويتحجر أن أبق
 أو مات سيده أو جن مطيقاً ولحق بدار الحرب مرتدأ او حجر
 عليه بشرط أن يعلم هو وأكثر أهل سوقه والأمة أن
 استولدها وضمن قيمتها للغريم ولو شمل دينه ماله ورقبته
 لم يملك سيده ما معه فلم يعتق باعتاقه ويبيع من سيده
 بالقيمة وسيده منه بها أو باقل فان باع بأكثرنقض او حط
 الفضل وبطل ثمنه ان سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس

١ بعد الاستحقاق ظرف وجب فان
 هذا العقر وإن وجب بسبب الوطى
 إلا انه مستند إلى الشراء ولذا سقط
 عنه الحدف تكون في حكم الشراء واحتظر
 به عما وجب عليه بالتفزويج من المهر
 فان التزويج ليس في معنى التجارة
 كلها في الكرماني (ج)

١ وَانْ اذْنَ الصَّبِيِّ مِنْ قَبْلِ الْوَلَى
بِذَلِكَ التَّصْرِيفُ لَانَ الصَّبِيَّ مَظْهَرُ
الْاشْفَاقِ لَا الْاَضْرَارِ وَفِيهِ اشارةٌ إِلَى
أَنَّهُ لَوْ اجْزَأَ هَذِهِ التَّصْرِيفَاتِ بَعْدَ الْبَلوَغِ
لَمْ يَصُحْ نَعْمًا لَوْ كَانَ اجْزاَتَهُ بِلِفْظٍ يَصْلُحُ
لِابْتِدَاءِ الْعَدْدِ صَحٌ كَمَا إِذَا قَالَ بَعْدَهُ
أَوْقَعَتْ ذَلِكَ الطَّلاقُ أَوْ الْعِنَافَ فَإِنَّهُ
يَقُولُ كَمَا فِي جَامِعِ الصَّفَارِ وَإِلَى أَنَّهُ
لَا يَصُحُّ هَذِهِ التَّصْرِيفَاتِ مِنْ غَيْرِ كَلَابِ
وَالْوَصِيِّ وَالْقَاضِيِّ لَانَ فِيهَا ضَرَرٌ لَهُ
وَيَسْتَشْتَنُ مَوَاضِعَ الْفُرْسَةِ عَنْ قَوْاعِدِ
الشَّرْعِ وَلِذَلِكَ تَعْقِيقُ حَاجَةِ الْطَّلاقِ
أَوْ الْعِنَافِ مِنْ جَهَتِهِ لِدَفْعِ الضررِ صَحٌ
ذَلِكَ حَتَّى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُجْبُوبًا وَخَاصِمَهُ
أَمْ رَأَهُ فِيهِ فَقْدٌ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَكَانَ ذَلِكَ
طَلَافًا عِنْدَ بَعْضِ اصْحَابِنَا وَإِذَا كَانَ
وَلِيَهُ نَصِيبَهُ عَنْ عَبْدٍ مُشَتَّرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
غَيْرِهِ وَاسْتَوْفَى بَدْلَ الْكِتَابَةِ فَقْدٌ صَارَ
الصَّبِيُّ مَعْتَقَدًا نَصِيبَهُ وَلِذَلِكَ ضَمِنَ قِيمَة
نَصِيبِ شَرِيكِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا كَمَا فِي
أَصْوَلِ السُّرْخَسِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ (ج)

٢ هِيَ الْوَصِيَّةُ لِغَةً اسْمُهُ مِنَ الْاِيَّاصَاءِ
كَالْوَصَاةُ بِالْفَتْحِ وَالْقُصْرِ وَالْوَصَايَةُ بِالْفَتْحِ
وَالْكُسْرِ يَقَالُ لَوْصِيَّتِهِ إِذَا فُوْضَتِ إِلَيْهِ
زَيْدٌ لِعَمْرٍ وَبَكَنْدًا فَهُوَ مَوْصِيٌّ وَذَلِكَ
مَوْصِيٌّ وَيَقَالُ لَهُ الْمَوْصِيُّ الْبَهْ وَعَمْرُ وَ
مَوْصِيُّ لَهُ وَالْمَالُ مَوْصِيُّ بِهِ وَيَقَالُ لَهُ الْوَصِيَّةُ
كَمَا فِي النِّهايَةِ وَالْقَامُوسِ (ج)

٣ لِلْحَمْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ انْشِيِّ مِنَ
إِنْسَانٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَاةِ فَلَا يَوْصِي
لَمَا فِي بَطْنِ دَابَّةٍ فَلَانَ لِيَنْفُقَ عَلَيْهِ
صَحٌ كَمَا فِي شَرْحِ الطَّحاوِيِّ وَغَيْرِهِ وَفِي -

مَبِيعَهُ لِثَمَنِهِ وَصَحٌ إِعْتَاقَهُ مَدِيُونًا وَضَمِنَ سَيِّدَهُ الْأَقْلَى مِنَ
قِيمَتِهِ وَمَنْ دَيْنِهِ وَلَوْ اشْتَرَى وَبَاعَ سَاكِنًا عَنْ إِذْنِهِ وَحْجَرَهُ
فَهُوَ مَاذُونٌ وَلَا يَبْاعُ لِدِينِهِ إِلَّا إِذَا أَقْرَأَ سَيِّدَهُ بِإِذْنِهِ وَتَصْرِيفُ
الصَّبِيِّ إِنَّ نَفْعَ كَالْإِسْلَامِ وَالْإِتَّهَابِ صَحٌ بِلَا إِذْنِ وَانَّ
ضَرُّ كَالْطَّلاقِ وَالْعِنَافِ لَا وَانَّ اذْنَ وَمَا نَفْعَ وَضَرُّ كَالْبَيْعِ
وَالشِّرَاءِ عَلِقَ بِإِذْنِ وَلِيَهُ يُشَرِّطُ أَنْ يَعْقُلَ الْبَيْعَ سَالِبًا
وَالشِّرَاءَ جَالِبًا وَلِيَهُ أَبُوهُ ثَمَّ وَصِيهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ وَصِيهُ ثُمَّ
الْقَاضِيُّ وَوَصِيهُ وَلَوْ أَقْرَأَ بِمَا مَعَهُ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ إِرَثَهُ صَحٌ

كتاب الوصايا

٤ هِيَ إِيجَابٌ بَعْدَ الْمَوْتِ وَنُدْبَتْ بِأَقْلَى مِنَ الْثَّلَاثِ عِنْدَ غُنْيَةِ
وَرَثَتِهِ أَوْ اسْتَغْنَاهُمْ بِحَصَّتِهِمْ كَتَرْكُهَا بِلَا احْدَهُمَا وَصَحٌ
لِلْحَمْلِ وَبِهِ إِنْ وَلَدَتْ لِأَقْلَى مِنْ مَدْتِهِ مِنْ وَقْتِهَا وَهِيَ
لَا يُسْتَشَنُ فِي وَصِيَّةِ بَامَةٍ إِلَّا حَمَلَهَا وَمَنْ الْمُسْلِمُ لِلَّذِي مِنْ
وَبِعَكْسِهِ وَبِالْثَّلَاثِ لِلْأَجْنبِيِّ لَا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ وَلَا لِوَارِثَهِ

وَقَاتِلَهُ مُبَاشِرَةً إِلَّا بِاجْزَاهُ وَرِثَتِهِ لَا مِنْ صَبِّيٍّ وَمُكَاتِبٍ وَأَنْ
تَرَكَ وَفَاءً وَقَدَمَ الدِّينُ عَلَيْهَا وَتَقْبِيلُ بَعْدِ مَوْتِهِ وَبَطْلُ قَبْولِهَا
وَرَدَهَا فِي حَيَوَتِهِ وَبِهِ يَمْلِكُ إِلَّا إِذَا مَاتَ مَوْصِيهِ ثُمَّ هُوَ بِلَا
قَبْولٍ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا بَقَولٍ صَرِيعٍ أَوْ فَعْلٍ
يَقْطَعُ حَقَّ الْمَالِكِ عَنْهُ كَمَا مَرَأَوْيَزِيدُ فِي الْمَوْصِيَّ بِهِ مَا
يُمْنَعُ تَسْلِيمَهُ إِلَّا بِهِ كَلَّتُ السَّوْيِقُ بِسَمِّنِ وَالْبَنَاءِ وَتَصْرِيفِ
يَزِيلُ مَلِكَهُ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ لَا بِغَسْلِ ثَوْبٍ وَلَا بِجَحْودِهَا
وَتَبْطِلُ هَبَةُ الْمَرِيضِ وَوَصِيَّتُهُ لَمَنْ نَكَحَهَا كَافِرَارَهُ
وَوَصِيَّتُهُ وَهِيَتُهُ لَابْنِهِ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا أَنْ آسَلَّمَ أَوْ أَعْتَقَ بَعْدَ
ذَلِكَ وَهَبَةُ مَقْعَدٍ وَمَفْلَوْجٍ وَأَشَلٍ وَمَسْلُولٍ مِنْ كُلِّ مَالِهِ أَنْ
طَالَ مُدْتَهُ وَلَمْ يُخْفِ مَوْتَهُ وَالْأَفْمِنْ ثَلَثَهُ وَانْ اجْتَمَعَ الْوَصَائِيَا
قَدِيمَ الْفَرْضِ وَانْ تَسَاوَتْ قُوَّةَ قَدِيمٍ مَا قَدِيمٌ وَانْ أَوْصَى
بِحِجَّ أَحِجَّ عَنْهُ رَأَيْكَابَا مِنْ بَلَدِهِ أَنْ بَلَغَ نَفْقَتَهُ ذَلِكَ وَالْأَ
فِمِنْ حَيْثُ تَبْلِغُ فَانْ مَاتَ حَاجُ فِي طَرِيقِهِ وَأَوْصَى بِالْحَجَّ
عَنْهُ يَحْجُّ مِنْ بَلَدِهِ وَفِي وَصِيَّتِهِ بِثَلَثِ مَالِهِ لَزِيدٍ وَسَدِسَهُ

الاكتفاء بشعارات بان الوصية صحت
بدون القبول فانه انما شرط لتملك
الموصى له بالموصى به كما في النهاية
وسيأتي الاشارة اليه فمن الظن أنها
لا تصح بدونه (ج)

١ يقطع حق المالك عملاً بحسب منه كما
مرفق الغصب من ان اتخاذ الغاصب
الحديد سيفاً او الصفر آنية يقطع حق
المالك عن الحديد والصفر لأن الفعل
إذا اثر في قطع ملك المالك فلان
يؤثر في المぬع اولى وكذا إذا خلط
الموصى به بغيره بحيث لا يملك تميزه
فتشـ و كذلك في على الفارـ

٢ فمن ثلثه اي يعتبر من ثلث مال
كل منهم لأنه في حكم المريض وقالوا
إذا اضناه المرض حتى صار صاحب
فراش وعجز عن القيام بمصالحة الخارجية
وازداد كل يوم فهو مرض الموت
فالمسلول الذي طال مرضه ولم يضنه
كال صحيح وقال محمد بن سلمة ان كان
لا يرجى بروءه بالتداوی فكان المريض
والا فال صحيح كما في العمادي وعن
شمس الاسلام انه في حق الفقيه ان
لا يقدر على الخروج الى المسجد
وفي السوق ان لا يخرج الى الدكان
وفي المرأة ان لا تقدر على السطح
وقال الفضل المريض من لا يخرج
إلى حوايج نفسه وعليه الاعتماد كما
في الأخلاص والمحترار انه من كان
الفالب منه الموت وإن لم يكن صاحب
فراش كما في هبة النخيرة (ج)

لآخر ولم يجيزوا يثلث وثلثه وكله ينصف وقالاً يربع
عط٤ عط٤

ولا يضرب الموصى له باكثر من الثالث عند أبي حنيفة

رحمه الله إلا في المحابات والسعایة والدرایم المرسلة وبمثل

١ من لصق داره به أى بداره قياساً
كما قال أبو حنيفة وزفر رحمة الله لأنه
يعنى المجاور وهو الملاصق ومن شارك
غيره في مسجد محلة انسحساناً كما قال
وفي رواية عنه لانه الجار عرفاً كما في
الاختيار وما روى أن حق الجار
أربعون داراً يميناً وشمالاً وخلفاً ضعيف
كما في الكرماني وغيره وال الصحيح
الأول كما في المضمرات وفيه اشارة
إلى أن المسلم والكافر والصغير والكبير
والذكر والأنثى فيه سواء وإلى أنه
لا يدخل فيه القن والمدبر وام الولد
لان سكنى هؤلاء لا يضاف إليهم بخلاف
المكاتب فإنه جار كما في النهاية
وذكر في الهدایة أنه يدخل فيه العبد
الساكن عنده لا عندهما (ج)

مطلب - جاره من لصق داره

٢ وأهل عرسه أى زوجته اعتبار اللعرف
واللغة قال الغورى والأزمرى أمل
الرجل أخص الناس به ولا أحسن
بالإنسان من الزوجة كما في الكرماني
وهذا عنده وأما عندهما فكل من يعوله
من أمراته ولده وأخيه وعمه وصبي
اجنبى يقوته فى منزله كما فى المغرب
ولا يدخل فيه رفيقه كما فى الاختيار (ج)

نصيب ابنه صحت وبنصيبيه لا * والعبرة بحال العقد في
٢١ عط٤ عط٤

التصرُّف المنجز فان كان في الصِّحة فمن كُلِّ ماله والآ

فمن ثلثه والمضاف إلى موته من الثالث وأن كان في الصحة
عط٤

ومرض صح منه كالصحة واعتقاه ومحاباته وهبته وضماته
عط٤ عط٤

وصية * فصل جاره من لصق داره به وصهره كل ذى

رحم حرم من عروسه وختنه كل زوج ذات رحم حرم منه
عط٤ عط٤

وأهل عرسه وآلهاهل بيته وأقاربه وذو أنسابه حرمهاه فصاعداً

من ذوى رحمه الأقرب فالاقرب غير الوالدين والولد

وفي ولد زيد الذكر والأنثى سواه وفي ورثته ذكر

كاثنين وفي بنى فلان الأنثى منهم * وبطلت الوصية
عط٤ عط٤

لمواليه فيمن له معتقدون ومعتقدون وصحت بخدمة عبده
٢ عط٤

و سُكْنَى دَارَه مَدَّه مَعِينَه وَ أَبَدًا وَ بِخَلْتَه مَا فَانَ خَرَجَ الرَّقَبَه

مِنَ الْثُلُثِ سَلَمَتْ إِلَيْهِ وَ الْأَ قُسْمَتْ الدَّارُ وَ يَهَايَهُ الْعَبْدُ

وَ بِمَوْتِهِ فِي حَيَاةِ مُوصِيهِ تَبْطِلُ وَ بَعْدِ مَوْتِهِ يَعُودُ إِلَى الْوَرَثَهِ

وَ بِشَرْمَهِ بَسْتَانِهِ أَنْ مَاتَ وَ فِيهِ ثَمَرَهُ لَهُ هَذِهِ فَقْطُ وَ اَنْ ضَمَّ

أَبَدًا فَلَهُ هَذِهِ وَمَا يَحْدُثُ كَمَا فِي غَلَّهِ بَسْتَانِهِ وَ بِصُوفِ

غَنَمِهِ وَوَلَدَهَا وَلَبَنَهَا لَهُ مَا فِي وَقْتِ مَوْتِهِ ضَمَّ أَبَدًا أَوْ لَا

سَـ وَتَوْرَثُ بِيَعْهَهُ وَكَنِيسَهُ جَعَلَتَا فِي الصِّحَّهِ وَالْوَصِيَّهِ بَجْعَلِ اَحْدِيْهِمَا

مَطْلَـ وَمَنْ أَوْصَى عَطَـ

تَصَحُّ فَصَلَ وَمَنْ أَوْصَى إِلَيْ زَيْدٍ وَقَبْلُ عَنْهُ فَانَ

رَدَ عَنْهُ رَدَ وَالْأَ لَا فَانَ سَكَتَ فَمَاتَ مُوصِيهِ فَلَهُ رَدَهُ وَضَدُّهُ

وَلَنِزِمَ بِبَيْعِ شَيْءٍ مِنَ التَّرْكَهُ وَأَنْ جَهَلَ بَهُ فَانَ رَدَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ

قَبْلُ صَحَّ الْأَ إِذَا نَفَّ قَاضِ رَدَهُ وَالْأَ عَبْدُ أَوْ كَافِرُ أَوْ فَاسِقٌ

بَدَلَهُ الْقَاضِي بِغَيْرِهِ وَالْأَ عَبْدُهُ صَحَّ إِنْ كَانَ وَرَثَتْهُ صِغَارًا

وَالْأَ عَاجِزٌ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا ضَمَّ إِلَيْهِ غَيْرَهُ وَيَبْقَى أَمِينٌ

يَقْدِرُ وَالْأَ ثَنَيْنِ لَا يَتَفَرَّدُ أَحَدُهُمَا الْأَ بِشَراءِ كَفْنَهُ وَتَجْهِيزَهُ

وَالْأَ عَطَـ

١ وَفِي الْوَصِيَّهِ بِثَمَرَهِ بَسْتَانِهِ أَنْ مَاتَ
الْمَوْصِي وَفِيهِ ثَمَرَهِ جَملَهِ حَالِيَّهِ لَهُ إِى
لِلْمَوْصِي لَهُ هَذِهِ الثَّمَرَهُ الَّتِي فِيهِ فَقْطُ
إِى وَلَيْسَ لَهُ مَا حَدَثَ بَعْدَهَا عَلَى
الْقَارِي وَهَذَا مَفْهُومُ الشَّمْنَى

مَطْلَـ وَمَنْ أَوْصَى

٢ بَدَلَهُ إِى بَدَلَ اِيَصَاءَهُ الْقَاضِي وَجَوْبَا

بِغَيْرِهِ مِنَ الْاِيَصَاءِ إِلَى حَرَمَسِلَمَ صَالِحَ
لَانَ الْعَبْدُ يَحْجَرُ وَالْكَانِرُ يَعْدُو إِلَيْهِ
وَالْفَاسِقُ يَتَهَمُّ بِالْجِيَانَهُ وَفِيهِ اِشَارَهُ إِلَى
أَنَّهُ لَوْ اَعْتَقَ الْعَبْدُ وَاسْلَمَ الْكَافِرُ وَنَابَ
الْفَاسِقُ كَانَتِ الْوَصِيَّهُ مَاضِيَّهِ لَزَوْلَ
مَوْجِبُ التَّبْدِيلِ كَمَا فِي الْاِختِيَارِ
وَالْأَ إِنْ هَؤُلَاءِ صَارُوا اِوْصِيَا وَلَذِلِكَ
صَحُّ تَصْرِفُهُمْ قَبْلُ التَّبْدِيلِ وَفِي الْاِصْلَـ
أَنَّ الْاِيَصَاءَ بَاطِلٌ وَأَخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ
فَقَبْلُ أَنَّهُ سَيَبْطَلُ بَاطِلَ الْقَاضِي فِي
جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ وَقَبْلُ سَيَبْطَلُ فِي
غَيْرِهِ الْعَبْدُ لَعِدَمِ وَلَا يَتَهَمُّ فَيَكُونُ بَاطِلًا
وَقَبْلُ سَيَبْطَلُ فِي الْفَاسِقِ لَانَ الْكَافِرُ
كَالْعَبْدِ كَمَا فِي الْكَافِي (ج)

والخصوصة في حقوقه وقضاء دينه وطلبته وشراء حاجة الطفل
عط عط عط

والاتهاب له واعتق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية
عط عط دخ عط

معينتين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي
عط

الوصي وصي في ماله ومال موصيه ولا يبيع وصي ولا

يشترى الا بما يتغابن فيه ويدفع ماله مضاربة وشركة
وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على الاعسر ولا يقرض
ويبيع على السكير الغائب الا العقار ولا يتحرى ماله

كتاب الخنثى

٢ هو اي الخنثى لغة صفة بحذف
المضاف اي بيان الخنثى من الخنث
بالفتح والسكون وهو اللين والتكسير
والفها للتأنيث ولذا لا يلحقها الف
ولانون وإنما لم يؤنث لانه غير معلوم
عندنا فذكر نظرا الى الاصل كالجبرى
والمشكل او لانه على وزن البشري
صدر (ج)

هو ذو فرج وذكري فان بال من ذكره فذكر وان بال
من فرجه فأنثى وان بال منها حكم بالأسبق وان استويا
فمشكل ولا يعتبر الكثرة فان بلغ ولم يظهر علامه احدهما
فمشكل فان قام في صفين أعاد وفي صفيهم يعيد من بجنبيه
ومن خلفه بحدائقه وصلى بقنايع ولا يلبس حريرا وحلينا

و لا يَكْشُفُ عِنْدَ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ وَ لَا يَخْلُو بِهِ غَيْرُ حَمْرٍ
 رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَا يَسْافِرُ بِلَا حَمْرٍ وَ كُرْهَةُ الْرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ
 خَتْنَهُ وَ يَشْتَرِي أَمْمَةً تَخْتَنُهُ أَنْ مَلْكُ مَالًا وَ إِلَّا فَمَنْ بَيْتَ
 الْمَالِ ثُمَّ تَبَاعُ وَ انْ مَاتَ قَبْلَ ظُهُورِ حَالِهِ لَمْ يَغْسُلْ وَ يَبْيَمْ
 وَ لَا يَحْضُرُ مَرِاهِقًا غَسْلَ مَيِّتٍ وَ نَدِيبٌ تَسْجِيَةُ قَبْرِهِ وَ يَوْضُعُ
 الرَّجُلُ يَقْرُبُ الْإِمَامِ ثُمَّ هُوَ ثُمَّ الْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِمْ
 فَانْ تَرَكَهُ أَبُوهُ وَابْنًا فَلِهِ سَهْمٌ وَلِلَّابِنِ سَهْمَانٌ وَعِنْدَ الشَّعْبِيِّ
 لِهِ نِصْفُ النِّصْبَيْنِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ عِنْدَ أَبِي يَوسُفِ
 رَحْمَهُ اللَّهُ أَوْ خَمْسَةٌ مِنْ أَثْنَيْنِ عَشْرَ عِنْدَ حَمْدٍ مُسَائِلٍ
 شَتِّي كِتَابَةُ الْآخِرِسِ وَ اِيمَاؤهُ بِمَا يَعْرَفُ بِهِ نِكَاحُهُ
 وَ طَلاقُهُ وَ بِيعُهُ وَ شَرْأُوهُ وَ قَوْدُهُ كَالْبَيَانُ وَ لَا يَحْدُثُ وَ قَالُوا فِي
 مَعْتَقِلِ الْلَّاسَانِ أَنْ امْتَدَّ ذَلِكَ وَ عَلِمَ اِشْارَاتُهُ فَكَذَا وَ فِي
 غَنِمٍ مَذْبُوْحَةٍ فِيهَا مِيَّتَهُ أَقْلَى تَحْرِيَ وَ أَكَلَ فِي الْإِخْتِيَارِ



١ ثم أى بعد الختن تباع الامة وجوباً
 ويرد ثمنها الى بيت المال للاستغناء
 عن ذلك والاكتفاء مشعر بانه لا يزوج
 عالمة تخنته لأن نكاح الموقوف لا يبيح
 النظر الى الفرج على ما قال شيخ
 الاسلام وذهب الحلواني الى انه يزوجها
 لانه ان كان امرأة ينظر الجنس الى
 الجنس والنكاح لغو والا فنظر المنكوبة
 الى الناكح كما في الذخيرة وعن أبي
 حنيفة رحمه الله ان الامام يزوجه امرأة
 ختانة كما في المضمرات فان قلت لم لا
 يجوز ان يختنه رجل فانه من موضع
 الضرورة قلت لا نسلم الضرورة فان
 الختان عندنا سنة (ج)

٢ وَيَبْيَمُ بِالْبَلَاءِ الْمَضْمُومَةِ ثُمَّ الْمَفْتوَحةِ
 مِنَ التَّيِّمِينِ أى يَجْعَلُ ذَا تَيِّمَ (ج)
 ٣ لَانَ الْابْنَ يَسْتَحْقُ كُلَّ الْمَيْرَاثِ عِنْدَ
 الْانْفِرَادِ وَالْخَتْنَى يَسْتَحْقُ ثَلَاثَةَ الْأَرْبَاعِ
 فَعِنْدَ الْاجْتِمَاعِ يَقْسُمُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ
 حَقِّيهِمَا هَذَا يَضْرُبُ بِثَلَاثَةَ وَذَلِكَ
 يَضْرُبُ بِأَرْبَعَةٍ فَيَكُونُ سَبْعَةً (هَدَايَة)
 ٤ وَلَمْ يَحْمِدْ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْخَتْنَى لَوْ كَانَ ذَكْرَا
 يَكُونُ الْمَالَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ وَانْ كَانَ اَنْثَى
 يَكُونُ الْمَالَ بَيْنَهُمَا اَثْلَاثًا اَحْتَجَنَا إِلَى
 حَسَابِهِ نَصْفٌ وَ ثُلُثٌ وَ اقْلِيلٌ ذَلِكَ سَنَة
 فِي حَالِ الْمَالِ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ اَكْلَ وَاحِدٌ
 ثَلَاثَةٌ وَ فِي حَالِ اَثْلَاثِ الْخَتْنَى سَهْمَانٌ
 وَلِلَّابِنِ اَرْبَعَةٌ فَسَهْمَانٌ لِلْخَتْنَى ثَابِتَانِ
 بِيَقِينٍ وَقَعَ الشَّكُ فِي السَّهْمِ الرَّازِيدِ
 فَيَنْصُفُ فَيَكُونُ لَهُ سَهْمَانٌ وَ نَصْفٌ
 فَانْكَسْرَ فَأَنْصَفَ لِيَزْوَلَ الْكَسْرُ فَصَارَ
 الْحَسَابُ مِنْ اَثْنَيْنِ عَشْرَ لِلْخَتْنَى خَمْسَةٌ
 وَلِلَّابِنِ سَبْعَةٌ (هَدَايَة)